هـــذه

حاشية تسمى نيل الامانى

فى توضيح مقدمة القسطلانى تأليف وحيد دهره

وفريد عصره الاستاذ الفاضل والجهبذ

الكامل السيد عبد الهادى

نجا الأبيارى رحمه

الله ونفعنا به

آمين

(وبالهامش مقدمة القسطلانى المذكورة)

(طبع)

(بالمطبعة الميمنية)

(بمصر)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله القديم الذى نزل أحسن الحديث كان ابلج أحسن ما تستهل به طوالع مقدمات الحديث ماتستضىء به مشارق الصلاح بوارق شوارق الوآم وصوادق ضوابط الاصطلاح فله الحمد على تسلسل نعمائه الحسنه وله الشكر على تواتر لا آلائه بتواتر الازمنه والصلاة والسلام على فاتح أبواب العلا ومانح أسباب السعود وشارح صحيح صريح الشريعة بقوله الفصل وفعله المحمود سيدنا محمد القائل فى ظل روض القرب اليانع القائل صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه المتصل سند عزهم اليه ماتراسلت الاخبار وترنمت فى حدائق الازهار سواجع الاطيار (أما بعد) فيقول الموقوف الرجاء على فيض فضل جناب الخالق البارى عبد الهادى بن رضوان المشهور بنجا الأبيارى لما شرعت فى قراءة صحيح البخارى بالازهر لازال معمورا بالعلم الانور مغمورا بالفضل الازهر ألزمنى أجل أحبابى واخص أصحابى الفاضل الهمام الشيخ محمد الانبابى أن اكتب على مقدمة شرح القسطلانى على البخارى حاشيه قال فانها لصغر بنيتها صارت العناية بها مع الحاجة اليها واهيه فحاولت قصورا فلم تجد المحاوله فامتثلت مستعينا بالله الذى لايخيب مؤمله وكتبت عليها مااقتضاه المقام من توضيح ماأشكله الشارح وابداء ما اخفاه وماتنشرح له من المطالب نفس الطالب وتقر به عيناه فجاءت بحمد الله حاشية كحاشية برد الخود كافلة بحل كل معقود وافية بحل ماهو مقصود جمعت من المصطلح أصلحه وانفعه ومنعت الاذهان ان تشتت فى طلب فنون الحديث الضائع أرجها فى أرجاء الاسفار المتسعة لاسيما فى هذه الازمان القاصرة الهمم المتكاثرة الغمم القليلة الالتفات الى هذه العلوم العظيمة النفع الجليلة الوقع اذ أضحت فيها غريبة ليس لها مأوى منقطعة الصحبة لاتجد لها من يهوى على انها جديرة بالوصل والضم حقيقة بان يدأب فى ايوائها اليه وادراجها لديه الجم وتخوفى من التطويل مع حرصى على الجمع والتحصيل أدمجت فيها تارة وفصلت أخرى ولم ألتفت الى التنميق والتدقيق بل الى التوفيق والتحقيق اذ ذلك أحرى هذا مع جمود قريحتى وخمود فكرتى * وتبلبل بالى وتشتت أحوالى فاليك أيها الاخ الرفيق المعذرة ماوجدت زلة قدم أو ذلة فهم أو سبق قلم أو فلتة وهم

فجائز

(الفصل الاول) فى فضيلة أهل الحديث وشرفهم فى القديم والحديث أقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها

فجائز على أبناء جنسك ما تعهده أنت من نفسك والانسان محل الخطأ والنسيان وسميت هذه الحاشية نيل الامانى فى توضيح مقدمة القسطلانى وعلى الله الاعتماد واليه الاستناد قال رحمه الله (الفصل الاول) يطلق الفصل فى اللغة على معان منها الحاجز بين الشيئين كما فى القاموس والمصنفون يترجمون به أثناء الكتب اما لانه نوع من المسائل مفصول عن غيره أو لانه ترجمة فاصلة بينه وبين غيره فهو بمعنى مفعول أو فاعل (قوله أهل الحديث) سيأتى انه فى الاصطلاح ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا وبينه وبين الحديث التالى الجناس التام ووقع منه فى القرآن كثير وان قال بعضهم لم يقع منه فيه الا موضعان ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار اذ الاول جمع بصر والثانى جمع بصيرة فقد بنيت سورة الناس عليه كما بينه المفسرون ووقع فى قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب الآية على ما ذكره بعض المفسرين من ان المراد بالاول المكتوب فى التوراة وبالثانى نفس التوراة وبالثالث جنس الكتب الالهية وغير ذلك كما فصلناه فى غير ما هنا (قوله فى القديم والحديث) أى الزمن السابق واللاحق والابانة مصدر أبنته بمعنى أوضحته فهو بمعنى ما قبله وفى القاموس بينته وتبينته وأبنته واستبنته أوضحته وعرفته فبان وبين وتبين وأبان واستبان كلها لازمة ومتعدية والتبيان ويفتح مصدر شاذ اه فقوله لازمة ومتعدية يعنى ان هذه الاوزان الخمسة تستعمل لازمة ومتعدية فيقال بان الشئ وبنته وابان الشئ وابنته وتبين وتبينته وبين الشئ وبينته واستبان الشئ واستبنته وقوله والتبيان ويفتح مصدر شاذ اى مصدر لبين وهو بالكسر وفيه الفتح ومجئ المصدر منه على هذا الوزن أى التفعال بالكسر شاذ فان المصادر انما تجئ على التفعال بالفتح قال فى الصحاح ولم يجئ بالكسر الا التبيان والتلقاء اه وانحصار تفعال بالكسر فى هذين اللفظين به جزم الجماهير من أئمة اللغة والصرف (قوله نضر الله امرأ) امرؤ منكر المرء فانه اذا دخل عليه الالف واللام سقطت الهمزة التى كانت فى أوله قبل دخولهما قال ابن الطيب لان ألف الوصل انما تدخل فى مرء ومرأة اذا كانتا نكرتين وسكن أولهما من أجل حركة الاتباع عند اجتماع الساكنين واذا عرفا بالالف واللام ردا الى الاصل فحرك أولهما واستغنى عن ألف الوصل فيهما وسقطت حركة الاتباع من وسطهما لذهاب الساكنين كما يفعل بالبنين والبنات قال ابن درستويه هكذا الاستعمال فى المرء والمرأة لانهما اسمان صحيحان فاما سائر الاسماء التى فى أولها ألف الوصل كابن وابنة فان التعريف يدخل عليها مع تسكين أولها لانها معتلة محذوفة الاواخر اه قال القزاز ومن العرب من يقول هذا الامرء الصالح وهذه الامرأة اه ثم هو لا يطلق على الانثى الا مجازا وما نقله ابن الاعرابى انه يقال للانثى امرؤ صرح بغرابته وندرته فى المحكم وغيره ولا يجمع من لفظه لا جمع سلامة ولا جمع تكسير وانما يثنى فيقال مرآن باسقاط الالف أوله كما نبه عليه الجوهرى وقال فى الفصيح وتقول هو امرؤ وامرآن وقوم وامرأة ونسوة قال شراحه يعنى ان امرأ وامرأة لا يجمعان بلفظهما ولكن يستغنى عن ذلك بقوم ونسوة وهكذا استعمال العرب وهو خلاف القياس لان امرأ وامرأة اسمان بمنزلة ابن وابنة أولهما مسكن والف الوصل داخل عليهما ومع ذلك جمعوهما على لفظهما فقالوا ابناء وبنون ولكن ترك القياس فيهما اه وقيل سمع جمع المرء على مرؤون الحاقا له بجمع المذكر السالم كانهم اعتبروا فيه معنى الوصفية بالمروأة ومن قال ذلك قال فى المرأة أيضا مرآت بحذف الف الوصل وفتح الميم على الاصل وقيل فى المرأة ايضا مرة بحذف الهمزة ونقل حركتها الى الراء والامرأة بدخول أل على امرأة المقرون بهمزة الوصل لكنها لغة ضعيفة ومراة كفتاة كما فى اصلاح المنطق وامراة بالف بعد الراء غير مهموز كما فى شرح الفصيح واذا صغر المرء والمرأة سقطت منهما الف الوصل فقيل مرىء ومريئة قال الشاعر تعرضت مريئة الحبال * لناشئ دمكمك نيال

والنسبة اليه مرئى بفتح الراء كما قاله الجوهرى وكذا النسبة الى امرئ القيس ممن لقب بذلك من الصحابة والشعراء جميعا الا ابن حجر الملك الضليل الشاعر الشهير فالنسبة اليه مرقسى كما نص عليه فى القاموس فى باب

ووعاها وأداها فرب حامل
فقه الى من هو أفقه منه
رواه الشافعي والبيهقي وكذا
أبوداود والترمذي بلفظ
نضر الله امرأ سمع منا شيأ
فبلغه كما سمعه فرب مبلغ
أوعى من سامع * وقال
الترمذي حسن صحيح وعن
أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقيه الحديث *
رواه البزار باسناد حسن
وابن حبان في صحيحه من
حديث زيد بن ثابت وكذا
روي من حديث معاذ بن
جبل والنعمان بن بشير
وجبير بن مطعم وأبي
الدرداء وأبي قرصافة
وغيرهم من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وبعض
اسانيدهم صحيح كما قاله
المنذري وقوله نضر الله
بتشديد الضاد المعجمة
وتخفف والنضرة الحسن
والرونق والمعنى خصه الله
تعالى بالبهجة والسرور
لانه سعى في نضارة العلم
وتجديد السنة فجازاه في
دعائه له بما يناسب حاله في
المعاملة وايضا فان من
حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه
من غير تغيير كأنه جعل
المعنى غضا طريا وخص
الفقه بالذكر دون العلم
ايذانا بأن الحامل غير عار
عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله

السين فاغتنم هذه الفوائد فانها من ذخائر الفرائد (قوله ووعاها) في القاموس وعى الشيء حفظه وجمعه اه فيحتمل ان يكون ما هنا من الاول ويكون المراد باحد الحفظين الاستحضار عن ظهر قلب وبالآخر عدم التفريط فيه وأن يكون من الثاني ويكون المراد جمع ما تفرق منها أو جمع معانيها وقوله وأداها أي ألقاها الى غيره وبلغها اياه (قوله كما سمعها) أي من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص لا في اللفظ ولا في المعنى وهذا مما استدل به على عدم جواز الرواية بالمعنى وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فرب مبلغ) بفتح اللام اسم مفعول وقوله أوعى أي أحفظ أي رب شخص بلغه غيره الحديث يكون أحفظ ممن بلغه فينتفع هو ويبلغ غيره وهكذا (قوله والنضرة الحسن) أي ونضر مشتق منه فمعناه حسن الله الخ والفعل منه كنصر وكرم وفرح ويقال نضره الله ونضره مخففا ومشددا كما في القاموس (قوله والمعنى خصه الله بالبهجة الخ) أقول لا حاجة في وجه التخصيص بل لا وجه له الا لو قال وخص النبي صلى الله عليه وسلم هذا المرء بالدعاء وبخصوص الدعاء بالنضرة الخ والبهجة هي الحسن والفرح والفعل منه بمعنى الاول بهج ككرم بهاجة فهو بهيج وبمعنى الثاني كفعله فهو بهج وبهيج وأما ابتهج كمنع فمعناه أفرح وسر والابتهاج السرور كما في القاموس (قوله غضا) بفتح الغين وتشديد الضاد المعجمتين بمعنى طريا قال في القاموس والغضيض الطري والطلع الناعم كالغض فيهما اه (قوله فجازاه في دعائه الخ) وقد أجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة ليس من أهل الحديث أحد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث اه واذا كان هذا في الدنيا فما بالك في الآخرة وقد روي انه يوضع لهم منابر من نور يحدثون عليها يوم القيامة وقيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم وناهيك بانه العلم الموصل الى الله تعالى والباحث عن تصحيح أقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله والذاب عنه ان ينسب اليه ما لم يقله وسائر العلوم محتاجة اليه أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (قوله اذ الفقه علم بدقائق الامور) أي بالامور الدقيقة أي الخفية لا بمطلق الاشياء فلا يقال مثلا فقهت السماء والارض بخلاف العلم فاعم وهذا ما جرى عليه جماعة من اللغويين الا ان التقييد بكون تلك الدقائق مستنبطة من الاقيسة كما ذكره الشارح لم أره لاحد منهم وكأنه سرى له من معناه الشرعي وقيل الفقه هو العلم بالشيء مع الفهم له بخلاف العلم فاعم وقيل هو شدة الفهم بخلاف العلم فطلق الفهم وعلى كل من هذه الاقوال فليس الفقه مرادفا للعلم بل أخص منه فكل فقيه عالم ولا عكس والظاهر ان الفقه في الحديث مصدر بمعنى اسم المفعول أي علم مفقوه ومفهوم وحينئذ فيكون معنى الرواية الاولى رب حامل علم قد فهمه فهما ما يؤديه الى من هو أفقه وافهم منه فيفهم منه بذهنه الرائق وفكره الفائق من ذلك العلم معاني واحكاما قصر عنها من بلغه فيعلمها هو وغيره فتكثر الفائدة وتحصل الثمرة المقصودة من الحديث الشريف وحينئذ فوجه التعبير بالفقه دون العلم ما قاله الشارح من الايذان بان الحامل غير عار عن العلم أي ان حقه ان يكون كذلك فهو حث له على التفقه فيما حمل ولا يكون كمثل الحمار يحمل اسفارا ولو قال رب حامل علم الى من هو أعلم منه لم يكن مؤذنا بذلك كما لا يخفى وأما الرواية الثانية فالمعنى فيها رب حامل علم عظيم قد اشتمل على معان كثيرة يفقه ويفهم منه نوعا ما من الفهم الا انه قاصر الفهم ليس بكثير التفقه بحيث لا يتوصل الى فهم جميع ما اشتمل عليه ما حمله واذا اقتصر على نفسه ضاع ذلك الفقه فليبلغه فرب مبلغ الى من هو أفقه منه فآثر التعبير بالفقه أيضا ايذانا بما ذكر ولو عبر بالعلم بان قال رب حامل علم ليس بعالم لفات ذلك المعنى بل تبادر التناقض من هذا المبنى اذ يصير الكلام رب عالم ليس بعالم هذا توضيح ما أشار اليه الشارح وربما عن لك ان تقول كان يتأدى ذلك لو قال في الرواية الاولى رب حامل علم الى من هو أفقه منه وفي الثانية رب حامل علم ليس بفقيه فان التفضيل في الاولى والمبالغة في الثانية يؤذنان بان الحامل له نوع من الفقه والفهم لما علمه فيظهر في الجواب انه عبر بذلك ليفيد تلك النكتة المقصودة أعني حث حامل العلم على فهم ما حمل من أول وهلة اهتماما بما مع ما فيه من حسن

وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال

ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه

التجانس دون ذلك هذا وذهب بعض اللغويين الى ان الفقه أنزل من العلم كما نقله ابن الطيب في حواشي القاموس وعليه فيظهر ان وجه ايثاره على العلم حينئذ الايذان بطلب نشر مطلق العلم النافع لا بقيد كونه على وجه مخصوص فليتأمل (قوله وضعت للتقليل) هو أحد قولين والمشهور انها للتكثير وقال الشارح نفسه في كتاب العلم ما نصه ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كأنه حقيقة فيه اه ولذا قيل خليلي للتكثير رب كثيرة * وجاءت لتقليل ولكنه يقل وكذا ذكر الاشموني اذ قال هي للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أي لان الحديث مسوق للتخويف والتقليل لا يناسبه والثاني كقوله ألا رب مولود وليس له أب البيت اه وعلى هذا الاستعارة في الحديث وقيل موضوعة لهما سواء وقيل للتقليل مجازا والتكثير حقيقة وقيل للتكثير في موضع المباهاة والتقليل فيما عداه وقال في القاموس لم توضع لتقليل ولا لتكثير بل يستفادان من سياق الكلام اه (قوله عن جوابها) المراد به خبر المبتدأ الذي دخلت عليه رب وكأنه سماه جوابا تشبيها لرب وخبر مدخولها بالشرط وجوابه لتوقف معناها عليه توقف المبتدأ على الخبر وتقدير الشارح المحذوف أداه لا يضره كونه خاصا والعامل الخاص لا يحذف اذ محله ما لم تدل عليه قرينة الا ان كون ذلك صفة مستغنى بها عن الجواب الظاهر انه غير متعين بل يصح ان يكون هو الجواب (قوله خلفائي) أي الذين يخلفوني في الدين جمع خليفة (قوله الذين يروون أحاديثي) أي فهم الخلفاء حقيقة ولذا كان المحدث في العصر الاول يلقب بأمير المؤمنين أخذا من هذا الحديث وممن لقب بذلك سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم (قوله فهو أفضل من التطوع بالصلاة) بل قال أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مذاكرة الحديث ساعة خير من احياء ليلة (قوله من كل خلف) بفتح اللام فيما يخلف في الخير وسكونها فيما يخلف في الشر قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وقوله عدوله بالرفع فاعل يحمل (قوله الغالين) بالغين المعجمة أي الذين يغلون في الدين أي يتجاوزون الحد (قوله وانتحال الخ) بالحاء المهملة يقال انتحل الشيء وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره وأريد به هنا الدعوى الكاذبة والانتحال والتأويل والغلو ترجع كلها لمعنى واحد وهو تغيير لفظ الحديث أو معناه لغرض من الاغراض الفاسدة (قوله ويكون حسنا) أي ولذا استدل به ابن عبد البر ووافقه ابن المواق من المتأخرين على ان حامل كل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه (قوله انما هو اخبار) رده العراقي فقال لا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل

على انه قد يقال مايعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى فى قوله * ولا العلم الامع التقى * ولا العقل الامع الادب * ولعمرى ان هذا لشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لايرغب فى نشره الاصادق تقى ولايزهده الا كل منافق شقى قال ابن القطان ليس فى الدنيا مبتدع الاوهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أوسنة قائمة أوفريضة عادلة وماسوى ذلك فهو فضل رواه أبوداود وابن ماجه قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى ومايتوقف عليه معرفته لان المحكمة هى التى احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولايتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال الرجل

والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة ومايتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التى اختص بها الاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب بطرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله أوفريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لامدخل له فى أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لاينفع ولله در أبى بكر حميد القرطبى فلقد أحسن وأجاد حيث قال نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الركاب له نحو الرضا الندس

العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه أمر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان فى بعض طرقه عند ابن أبى حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر اه وهذا يرد ماذهب اليه ابن عبدالبر (قوله ليس بعلم حقيقة) ليس المراد بالحقيقة الحقيقة اللفظية بل المعنوية فان الحقيقة والمجاز كما يأتيان فى الالفاظ كذلك يردان فى المعانى كما نقلته فى الفواكه الجنوية كما يقال الحياة الحقيقية هى الاخروية لا الدنيوية ونحو ذلك وذكر ابن الصلاح فى فوائد رحلته ان بعضهم ضبط الحديث بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله وآخره تاء فوقية فعلة بمعنى فاعل أى كامل فى عدالته والمعنى ان هذا العلم يحمل أى يؤخذ عن كل خلف عدل فهو أمر بأخذ العلم عن العدول قال والمعروف فى ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل اه (قوله ولعمرى) اللام قسمية والعمر فى القاموس بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة وجمعه أعمار اه وفى كليات أبى البقاء الفتح غالب فى القسم ولايجوز فيه الضم اه لكن فى شرح أدب الكاتب انه سمع نادر العمرك بضم العين وفى نسيم الرياض العمر بالفتح مصدر عمر المشدد واصله التعمير فحذفت زوائده وله معنيان تعميرالله اياك أوقلبك وهو على هذا صفة من صفاته تعالى فيصح القسم به حقيقة وهذا ماجنح له الحنفية والنحاة والعمر بضم العين مخصوص بالانسان وهو مدة وجوده فى الدنيا فلا يصح القسم به شرعا لكن الله أقسم به فى قوله لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون على قراءة ضم العين ولله ان يقسم بما شاء فأصله الضم لاختصاصه به فى غير القسم فاذا أريد بالمفتوح هذا لابأس أن يقال انه من قبيل معناه أومعدول به عنه وان لم يرد هذا المعنى فى قسم الناس صح أن يقال انه كناية لتوقفه على النية كالمشترك اه وفى القاموس فى الحديث النهى عن قول لعمرالله (قوله ان هذا لشأن) أى علم الحديث (قوله عرى) بضم العين المهملة جمع عروة (قوله الاوهو يبغض أهل الحديث) أى لمعارضة حديثه لما ينتحله فى ترويج بدعته (قوله من وضع الاحاديث) أى مع اشتباهها بالصحيح واضلال الناس بالعمل بها والافقد وضع كثير منهم كثيرا منها أو المراد أكثر مما وضعوا (قوله من الاصلين) أى التوحيد وأصول الفقه (قوله فهو فضل) أى زائد غير محتاج اليه (قوله ومايتوقف عليه معرفته) أى من العلوم كالنحو واللغة والبيان (قوله الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أى المنفردة (قوله فادن) أمر من الدنو وهو القرب وقوله واقتبس أمر من الاقتباس وهو من النار الاخذ ومن العلم الاستفادة (قوله واحد الركاب) أحد أمر من الحدو يقال حدا الابل يحدوها وبها حدوا زجرها وساقها فدال أحد مضمومة والركاب ككتاب الابل كما فى القاموس قال واحدتها راحلة اه أى لاواحد له من لفظه وقيل واحده ركوبة وهى كالركوب بالفتح الناقة المعدة للحمل والركوب كما فى العناية يقال ماله ركوبة ولاحمولة ولاحلوبة أى مايركبه ويحمل عليه ويحلبه وقوله نحو الرضى أى جهة

الرجل الرضى أى المرضى الاخلاق والاطوار وقوله الندس بضم الدال المهملة وكسرها وفيه السكون أيضا بعد النون المفتوحة وهو الرجل السريع الفهم وفعله كفرح كما فى القاموس وهو كناية عن التعب فى تحصيله وأخذه عن الثقاة ولو بتحمل المشاق العديدة بالاسفار البعيدة وقد نوره بما بعده (قوله واطلبه) المأمور ابن الاندلس فى قوله يا ابن اندلس أى اطلبه يا ابن الاندلس بالصين ولو بعدت الشقة وعظمت المشقة فهو العلم أى النافع الذى لا ينبغى الجد والاجتهاد فى غيره ان رفعت أعلامه كناية عن العمل به واظهاره ونشره للناس والربى بضم الراء جمع ربوة مثلثة الراء كالرباوة ما ارتفع من الارض والضمير فى رباها للاعلام جمع علم بالتحريك وهو الراية (قوله فلا تضع) بضم الفوقية من الاضاعة ومفعوله قوله عمرا الخ وقوله شارده باضافة شارد الى الضمير العائد على علم الحديث أى ما شرد وتفرق منه (قوله وخل سمعك الخ) أى أفرغ سمعك والمراد عدم السماع رأسا وقوله عن بلوى أخى جدل هو بالجيم والدال محركا اللدد فى الخصومة والقدرة عليها كما فى القاموس أى عما ابتلى به صاحب الشدة فى الخصومة والمجادلة وقوله شغل اللبيب مبتدأ وبها متعلق به والضمير للبلوى وضرب أى نوع من الهوس خبره والجملة صفة لبلوى والهوس بالتحريك طرف من الجنون واسم المفعول منه مهوس كمعظم كما فى القاموس (قوله ما ان سمت الخ) ما نافية وان زائدة وسمت بمعنى علت وضميره للبلوى المذكورة فالجملة صفة لها أيضا ويصح أن يكون استئنافا بيانيا علة لعدم سماعها والاشتغال بها كانه قال لانها لم تسم من السمو بأبى بكر الخ وأبو هر بكسر الهاء هو أبو هريرة رضى الله عنه أى لم تسند اليهما أصلا لعدم وقوعها منهما ولو كان فيها خير لسبقانا اليها فهى مجرد بدعة مذمومة ولو فرض انهما تلبسا بها السمت بهما اذلا يتلبسان الا بحسن (قوله ليست برطب) بفتح الراء أى بشئ رطب وقوله اذا عدت بضم العين وتشديد الدال المهملتين مبنى للمجهول من العد معترض بين المتعاطفين واليبس بالفتح والكسر الذى كان رطبا فجف والمعنى ليست شيأ من الاشياء رطبها أو يابسها فانزلها منزلة العدم (قوله هذر) بتحريك المعجمة وهو سقط الكلام أو الكثير الردىء يقال هذر كلامه كفرح يهذر ويهذر بالكسر والضم هذرا كثر فى الخطا والباطل وقوله اجدى بالجيم الساكنة افعل تفضيل من الجدة أى انفع منها وهو مبتدأ خبره نغمة الجرس بفتح النون وسكون الغين المعجمة والجرس بالجيم والراء المفتوحتين الذى يعلق فى عنق البعير ويضرب به أيضا وما بينهما قسم بحياة الجد معترض بينهما يعنى ان سماع صوت هذا الجرس انفع من سماع الجدليات المذكورة (قوله أعرهم) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة امر من العارية والضمير فى هم لاهل الجدل أى اذا أفضى بك الحال الى سماعهم فسد اذنك وأعطها اياهم عارية وهو كناية عن عدم الاصغاء اليهم بالكلية وقوله وكن اذا سألوا تعزى الى خرس أى تنسب الى عدم النطق أى اذا سألوك وارادوا خطابك فارهم انك اخرس لا تطيق الكلام والمعنى لا تسمع لقولهم ولا تخاطبهم اصلا (قوله أو أثر) أى حديث وقوله يجلو بالجيم أى يزيل والملتبس بكسر الموحدة المشتبه (قوله نور لمقتبس) خبر لمبتدا محذوف أى هما أى كتاب الله والاثر نور الخ والملتمس الطالب للشئ والحمى ما يحمى عن الغير والمحترس المتحفظ وقوله نعمى بضم النون وسكون العين المهملة أى نعيم وقوله لمبتئس بسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة آخره مهملة أى فقير (قوله فاعكف) بضم الكاف أى أقم وقوله ببابهما أى باب اربابهما وقوله على طلابهما متعلق باعكف والطلاب كالمطالبة طلب الانسان حقه وقوله تمح العمى مجاز عن الضلالة والجهل وقوله عن كل ملتمس أى طالب تمحو عماه (قوله ورد) بكسر الراء أمر من الورود والدنس محركا الوسخ يقال دنس الثوب والعرض والخلق كفرح دنسا ودناسة فهو دنس اتسخ ودنس ثوبه وعرضه تدنيسا فعل به ما يشينه (قوله واقف النبى) بضم الفاء أمر من القفو وهو التتبع يقال قفوته قفوا وقفوا بفتح فسكون وبضمتين وشد الواو وتبعته كتقفيته واقتفيته (قوله الى قبس) مجاز عن النور وهو بفتح القاف والموحدة (قوله والزم مجالسهم) بفتح الميم جمع مجلس والثانى بضمها بمعنى الذى يجالسهم (قوله واندب مدارسهم) امر من الندبة بالضم وهى بكاء الميت وعد محاسنه

واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت
أعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع فى سوى تقييد شارده
عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل
شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بأبى بكر ولا عمر
ولا أتت عن أبى هر ولا أنس
الا هوى وخصومات ملفقة
ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر
اجدى وجدك منها نغمة الجرس
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا
وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر
يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس
حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما
تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما
تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبى واتباع النبى وكن
من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واندب مدارسهم بالاربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم * لتكن رفيقهم في حضرة القدس * تلك السعادة ان تلم بساحتها * فحط رحالك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي

يوم القيامة أكثرهم علي صلاة * قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به

وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منها وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون

والمدارس جمع مدرسة وهي محل دراسة العلوم وقوله بالاربع أي مع الاربع بضم الموحدة جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة الدار حيث كانت وجمعه اربع ورباع وربوع والدرس بضم الدال والراء أي الدراسة الذاهبة من قولهم درس الرسم كذهب وزنا ومعنى كناية عن التأسف على من فاتك منهم (قوله في حضرة القدس) بضمتين من اضافة الموصوف لصفته أي في الحضرة المقدسة أي المطهرة من النقائص وهي حضرة ذي الجلال والاكرام (قوله تلك السعادة) أي هذه الخصال المذكورة من العكوف على بابهم الى آخره هي السعادة أي اسباب السعادة أو هي مبالغة على حذف يدغدل وقوله ان تلم بضم الفوقية من ألم بالمكان نزل به أي متى جئت الى تلك الساحة فحط رحالك يكنى به عن الاقامة والمراد قد أوتيت سؤلك وصادفت حاجتك وسعادتك الحقيقية فالزمها فاذا الزمتها فقد عوفيت من تعس بالفوقية والعين المهملة محركا أي خيبة (قوله الزمعي) بفتح الزاي وسكون الميم وبالعين المهملة نسبة لجده وهب بن زمعة القرشي كما في اللباب (قوله نسخا) أي كتابة وقد ورد من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في ذلك المعنى قال الحافظ السيوطي ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روي من طريق صحيح عن أنس يرفعه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو اعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا * (تنبيه) * ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه ببنانه ولسانه ولو لم تكن مكتوبة في الاصل كما سبق فيكتبها ويتلفظ بها مطلقا قال ابن عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه (قوله ليهن أهل الحديث الخ) يهن بضم الياء وأهل الحديث بالنصب مفعول مقدم وهذه البشرى بالرفع فاعل مؤخر وكثرهم الله جملة دعائية أي لتكن هذه البشرى مهنئة لهم والمراد ليكونوا مهنئين بها

* (الفصل الثاني) * (قوله من دون الاحاديث) بفتح الدال والواو المشددة أي ذكرها في الدواوين أو جعلها دواوين جمع ديوان وهو الكتاب واصله ما تعلق بحقوق السلطنة في الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال كما في الباب الثاني عشر من الاحكام السلطانية للماوردي ثم اطلق على الدفتر ثم قيل لكل كتاب وقد يخص بشعر شاعر معين مجازا وشاع حتى صار حقيقة فيه فمعانيه خمسة كما في الشفاء الكتبة ومحلهم والدفتر وكل كتاب ومجموع الشعر وهل هو عربي أو معرب من الفارسي خلاف مشهور والاحاديث جمع حديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أي عدم انكار لما فعل بحضرته عليه الصلاة والسلام أو في غيبته وبلغه أو هما أي عزما كقوله صلى الله عليه وسلم ولقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس أو وصفا خلقيا بفتح الخاء ككونه عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقيا بضمتين أي متعلقا بخلقه وطبعه الشريف ككونه احسن الناس خلقا وكونه كان لا يواجه أحدا بمكروه وغير ذلك (قوله والسنن) جمع سنة وهي لغة الطريق واما اصطلاحا فقيل انها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث

خاص

ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين (الفصل الثاني) في ذكر أول من دون الحديث والسنن

ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافى فى طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة فى الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس

خاص بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام والسنة أعم منهما (قوله ومن تلاه) أى تبعه أى من دون وقوله فى ذلك أى التدوين وقوله أحسن السنن بالضم جمع سنة بمعنى الطريقة فالمراد بها هنا المعنى اللغوى وفى الاول المعنى الاصطلاحى وهو أحسن من قراءته بفتحتين بمعنى الطريق (قوله والاسلام غض الخ) جملة حالية معترضة بين اسم زال وخبرها وهو اشرف العلوم (قوله لا يشرف) بفتح أوله وضم ثالثه أى لا يصير شريفا (قوله بعد حفظ التنزيل) أى القرآن (قوله الا بحسب ما تسمع من الحديث عنه) أى الا بحسب ما يروى عنه من الاحاديث كثرة وقلة وصحة وضعفا فكلما أكثر من الحديث تحملا واداء وعنى بمعرفة رجاله ومتنه كان أجل عندهم واشرف وبالعكس (قوله وانقطعت الهمم الخ) لعله ضمنه معنى قصرت فعداه بعلى والا فكان حقه التعدية باللام (قوله ذوات العدد) بفتح العين أى المعدودة والمراد الكثيرة وان كان ذلك كناية عن القلة باشارة قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقوله والعدد بضم العين جمع عدة بضمها وفتح الدال مشددة وهى ما يعده الانسان للامر من مال وغيره (قوله وقطعوا الفيافى) بفاءين جمع فيفاء بالمد ويقصر كما فى القاموس وهى المفازة لا ماء فيها كالفيفاة ويجمع أيضا على افياف وفيوف (قوله وجابوا) اى قطعوا بسيرهم والاصل فى الرحلة ما رواه البيهقى والخطيب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلى وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فأتاه فقال جابر ابن عبد الله فأتانى فقال لى فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقينى فاعتنقنى واعتنقته فقلت حديث بلغنى عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القصاص لم أسمعه فخشيت ان تموت أو أموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شئ ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغى لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصها منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما نأتى الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقى ايضا برحلة موسى الى الخضر وروى ايضا من طريق عياش عن واهب بن عبد الله المعافرى قال قدم رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه نائما فقال أيقظوه فايقظوه فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لى فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا موؤدة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التى فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة قال ابراهيم بن أدهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال الخطيب والمقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثانى لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين فى بلده ومعدومين فى غيره فلا فائدة فى الرحلة أو موجودين فى كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل (قوله وكان اعتمادهم) أى السلف والخلف وقوله أولا أى فى أول الامر قبل انتشار الاسلام وتفرق الصحابة فى الامصار فكانت كتابة الحديث اذ ذاك قليلة لما ذكره الشارح من سرعة حفظهم ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة ولوقوع الخلاف بين السلف فى كتابة الحديث فقد كرهها طائفة منهم لما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيأ الا القرآن ومن كتب عنى شيأ غير القرآن فليمحه واباحها آخرون لحديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الشئ أفأكتبه قال نعم قال فى الغضب والرضى قال نعم فانى لا أقول فيهما الا حقا وحديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج واسند الديلمى عن على مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف وجمعوا بين هذه

بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسامروا المحابر وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم وانفقوا
في تحصيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودوّنوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها
العالمون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ماجزى به علماء أمة واحبار
ملة وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء * واخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه * وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز أبا
بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك ثم
الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف
الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار

الاحاديث بان الاذن لمن خاف نسيانه والنهي لمن أمن ووثق بحفظه أو النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره (قوله فمارسوا الدفاتر) جمع دفتر بفتح الدال وقد تكسر كما في القاموس وهو جماعة الصحف المضمومة وفي المصباح الدفتر جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وهو عربي قال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقول تفتر اه وفي شفاء الغليل الدفتر عربي صحيح وان لم يعرف اشتقاقه وجعله الجوهري واحد الدفاتر وهي الكراريس اه (قوله وسامروا المحابر) من المسامرة وهي الحديث ليلا كنى به عن الملازمة والمحابر بالمهملة جمع محبرة بفتح الباء موضع الحبر قال في القاموس وحكي فيها المحبرة كمقبرة وتشدد الراء وفي نسخة وسايروا بالموحدة بدل الميم من المسايرة وهي اختيار الشئ كنى به عن الملازمة والمصاحبة (قوله ظهرت شفوفها) الشفوف بضم الشين المعجمة والفاء جمع شف بالفتح ويكسر الثوب الرقيق فتجوز به عن الثوب الذي يتزين به فيكون المعنى ظهرت زينتها وبهجتها أو عن الاوراق أو الجلود ثم تجوز بها عما تضمنته من الاحاديث والاحكام فيكون المعنى ظهر وانتشر في الاقطار مافيها (قوله العالمون) بفتح اللام جمع عالم بالفتح أيضا ومابعده بالكسر جمع عالم ولا مانع من العكس والقدوة بضم القاف الاقتداء (قوله قبلة) أي كالقبلة يتوجهون اليها ويفزعون لها في أحوالهم وأحكامهم كما يتوجه المصلون الى قبلتهم (قوله عمر بن عبد العزيز) على رأس المائة الاولى كما في شرح التقريب ولولاه لضاع الحديث ولذا دخل فيه الضعيف والشاذ ونحوهما ولو كتب في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن (قوله واحبار ملة) جمع حبر بفتح الحاء وكسرها العالم (قوله الى أبي بكر) أي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وكان أبو بكر نائب عمر بن عبد العزيز في الامرة والقضاء على المدينة الشريفة (قوله انظر ما كان) زاد الكشميهني عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (قوله دروس) بضم الدال مصدر درس كقعد أي ذهب وقوله وذهاب العلماء أي موتهم وقد كان الاعتماد انما هو على الحفظ فخاف أن يموت العلماء الحافظون له فيذهب ويفنى فأمر بكتابته (قوله وعلقه البخاري) أي أتى به محذوف السند وسيأتي تعريف المعلق وذلك أنه قال باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الخ ماهنا بلفظه (قوله ابتداء تدوين الحديث النبوي) قال ابن حجر أيضا وأول من دوّنه بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري اه (قوله الا كتاب الصدقات) هو ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما وجهه الى اليمن لجباية صدقاته وبين له فيه ما يأخذه من أنواع النعم وهو مبسوط في كتبنا الفقهية وسيأتي للمصنف تخريجه (قوله وأول من جمع في ذلك الربيع الخ) قال في شرح التقريب فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحاق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى أن رأى بعض الائمة أن تفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا وأسد بن موسى مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة آثارهم فقل امام الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وابن أبي شيبة وغيرهم قال قلت وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في اثناء المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بامره اه ملخصا

بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة واحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن ابن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله البارى ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث) في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض

ثم قال بعد ذلك بأسطر قال في فتح الباري يستفاد من ذلك ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري اه أقول فلعل ابن شهاب أول من جمع على الاطلاق ثم تبعه هؤلاء وأنه جمع جمعا مطلقا من غير ترتيب على أبواب وهؤلاء جمعوا مع التبويب فيكون هو أول من جمع مطلقا وأولئك أول من جمع مبوبا (قوله ما سنح له) بمهملتين أي عرض (قوله على المسانيد) جمع مسند وهو لغة اسم مفعول من السند واصطلاحا ما اتصل اسناده من راويه اليه صلى الله عليه وسلم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابي أي رواه والمعنى ان منهم من جعل كتابه مرتبا بحسب ما يذكره من أسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد فانه كتاب ذكر فيه مسانيد الصحابة كذلك فيقول فيه مسند أبي بكر أي ما رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أحاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها يقول مسند عمر وهكذا فيذكر جميع الاحاديث المسندة الى مثل الصديق ولا يفصل بينها بحديث مسند الى صحابي آخر (قوله بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا) أي بحسب الظاهر وكذا يقال فيما بعده وذلك كأن يقول حدثنا فلان عن فلان التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ويسقط الصحابي ويسوق طرقا لهذا الحديث كلها مسقطة للصحابي ثم يسوق طريقا واحدا فيه الوصل فيعلم بذلك وبقرائن أخر تقوم عندهم ان وصله غلط وانه مرسل وكذا يقال في وقف المرفوع ونحو ذلك (قوله وغيرهما) أي كالموطأ وصحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود وقوله ومنهم من لم يتقيد بذلك أي بالصحيح بل ذكر معه الحسن وقوله كباقي الكتب الستة هي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهم على هذا الترتيب في الصحة وماجه ونحوه كسنده ومنده ومردويه وابن راهويه اعلام أعجمية وضعت على السكون وصلا ووقفا وتعرب بحركات مقدرة على آخرها منع من ظهورها اشتغال المحل لسكون الحكاية لكن حركة الجر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها واعلم ان المراد بسنن أبي داود المعدودة في الكتب الستة الصحيحة هي الصغرى فان له اثنتين كما صرح بذلك التاج بن السبكي ولما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميزلي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى (تنبيه) المراد بكون نحو الموطأ متقيدا بالصحيح على ما قررنا به كلام الشارح أنه لا يخرج الا الصحيح عنده وعند من يقلده على ما يقتضيه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط الذي ذكره في تعريف الصحيح كما قاله شيخ الاسلام فلا ينافي ما قاله العراقي من ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر اه والبخاري وان وجد مثل ذلك في كتابه في مواضع الا انها متصلة في مواضع أخر منه (قوله أول من صنف في الصحيح الخ) اعترض بان مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي وأجيب بان المراد الصحيح المجرد أي الذي لم يذكر معه غيره أو الصحيح المجمع على صحته والسبب في تصنيف البخاري صحيحه ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال وألفته في بضع عشرة سنة (قوله بحبوحة جنانه) في القاموس وبحبوحة المكان وسطه اه (قوله للترغيب) أي الحمل على الرغبة فيما عند الله تعالى بذكر فضائل الاعمال وما يتضمن سعة رحمته تعالى وعفوه ونحو ذلك والترهيب التخويف من عقابه بذكر ما هو بضد ذلك من موجبات نقمته وغضبه (قوله مناهج) جمع منهاج وهو كالمنهج الطريق الواضح

(الفصل الثالث) (قوله في نبذة) هي بفتح النون وضمها الناحية والشئ اليسير والمراد هنا الثاني (قوله لفرائد فوائد) من اضافة المشبه به للمشبه كما لا يخفى والفرائد جمع فريدة وهي اللؤلؤة العظيمة التي تنفرد لعظمها وطرافتها في ظرف على حدة فعيلة بمعنى مفعولة (قوله مصطلح الحديث) بفتح اللام أي ما اصطلح

عليه أهل الحديث وصار علما مستقلا وهو قسمان أحدهما يسمى علم الحديث دراية وثانيهما يسمى علم الحديث رواية فاما الاول فحده علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك ولنتكلم على مفردات هذا الحد فنقول قولهم علم بقوانين أي بقواعد وضوابط كقولك الصحيح ما احتوى على اتصال السند والعدالة والضبط وخلا من الشذوذ والعلة القادحة والحسن كذلك على ما يأتي والضعيف ما خلا عنها أو عن بعضها وقوله احوال السند والمتن أي سواء العامة لهما والخاصة باحدهما فقوله من صحة وحسن الخ عامة لهما وقوله وعلو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي ولم يذكروا الخاص بالمتن كأن يقال ورفع وقطع مثلا الا ان يقال انه داخل في قولهم وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل بالرفع عطفا على احوال أي تحمل الحديث وروايته عن الشيخ وهي أقسام منها القراءة على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك مما سيأتي وأما كيفية الاداء فهي تابعة لكيفية التحمل من قوله فيه حدثنا اذا كان سمع من لفظ الشيخ واخبرنا اذا كان قرأ عليه وغير ذلك مما ستعرفه وقوله وصفات الرجال أي من عدالة وفسق وتعبير عنهما بما يسمى بالجرح والتعديل كعدل وكذاب وغير ذلك وقولهم وغير ذلك أي كالرواية بالمعنى ورواية الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك مما ستقف على تفصيله وهذا الحد للشيخ عز الدين بن جماعة وأخصر منه علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وعرفه بعضهم بانه علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها كاقوال الصحابة واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث واخبار وغيرهما وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو قراءة أو غيرهما وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشرطهم في التحمل والاداء ما يأتي من الاسلام والبلوغ والعدالة الخ واصناف المرويات المصنفات من المسانيد ونحوها احاديث أو آثار او غيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه الرامهرمزي على ما ذكره الشارح والسيوطي في شرح النخبة لا ابن شهاب الزهري كما ذكر في حواشي البيقونية بل هو واضع علم الحديث رواية كما سنذكره واستمداده من اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفضله ان فيه فضلا جزيلا لانه به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به والكفائي على من لم ينفرد واسمه علم الحديث دراية أي الحاصل بالدراية وهي التفكر أي العلم الحاصل بالتفكر ونسبته انه بعض العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث ومسائله قضاياه التي يطلب فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح يقبل أو يستدل به وكل ضعيف يقبل في فضائل الاعمال ولا يستدل به أي على الاحكام فهذه مباديه العشرة * واما علم الحديث رواية فحده علم يشتمل على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أي يشتمل على رواية ذلك اى نقله وضبطه وتحرير ألفاظه وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اقواله وافعاله الخ وواضعه ابن شهاب الزهري شيخ البخاري ٧ أي انه أول من دونه وجمعه بامر عمر بن عبد العزيز بعد موته صلى الله عليه وسلم بمائة سنة وقد مات اغلب من كان يحفظه فلولا امره رضي الله عنه بجمعه لضاع وقد دخله الضعيف والشاذ ونحو ذلك ولو جمع في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن وفائدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وغايته الفوز بسعادة الدارين واسمه علم الحديث رواية أي العلم الحاصل بالرواية أي النقل والاخبار ومسائله قضاياه التي تطلب فيه الخ كقولك قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضية قائلة انما الاعمال بالنيات من اقواله صلى الله عليه وسلم فالمراد القضايا ولو ضمنا وباقي مباديه يشترك فيها مع الاول

في هذا الشرح منسه لما علم ان لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه

٧ قوله شيخ البخاري لعله شيخ مالك والا فالبخاري بينه وبين الزهري جملة وسائط اه مصححه

فلا

وأول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبدالله النيسابوري ثم أبو
نعيم الاصبهاني ثم الحافظ
أبو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية وكتاب الجامع
لآداب الشيخ والسامع ثم
القاضي عياض في الالماع
والحافظ القطب أبو بكر
ابن أحمد القسطلاني في
المنهج المبهج عند الاستماع
لمن رغب في علوم الحديث
على الاطلاع وأبو جعفر
الميانجي في جزء سماه مالا
يسع المحدث جهله ثم الحافظ
أبو عمرو بن الصلاح فعكف
الناس عليه وساروا بسيره
فمنهم الناظم له والمختصر
والمستدرك عليه والمقتصر
والمعارض له والمنتصر
فجزاهم الله تعالى خيرا
واذا علم هذا فليعلم انهم
قسموا السنن المضافة له
صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا
وخلقا ككونه ليس
بالطويل ولا بالقصير وأياما
كاستشهاد حمزة وقتل أبي
جهل الى متواتر ومشهور
وصحيح وحسن وصالح
ومضعف وضعيف ومسند
ومرفوع وموقوف
وموصول ومرسل ومقطوع
ومنقطع ومعضل ومعنعن
ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل
ومسلسل وغريب وعزيز
ومعلل وفرد وشاذ ومنكر
ومضطرب وموضوع
ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف

فلا يختلفان فيها *(تنبيه)* ينبغي مع معرفة هذا معرفة ألفاظ تدور بين المحدثين وهي الخبر والاثر والسند والاسناد والمسند والمتن والطالب والمحدث والحافظ والحجة والحاكم فأما الخبر فهو لغة ضد الانشاء واصطلاحا قيل مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل كل حديث خبر ولا عكس والاثر في اللغة بقية الدار ونحوها واصطلاحا قيل مرادف للحديث أيضا كما قال النووي ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر ولذا يسمى المحدث أثريا وقال فقهاء خراسان الخبر هو المرفوع والاثر الموقوف ولعل وجه ان الاثر هو بقية الشيء والخبر ما يخبر به فلما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان أصل الاخبار انما هو عنه عليه الصلاة والسلام ناسب ان يسمى قول الصحابي أثرا وقول المصطفى خبرا والسند في اللغة المعتمد من قولهم فلان سند أي معتمد واصطلاحا الطريق الموصلة الى المتن أي الرواة الذين يتوصل بهم الى الحديث سموا بذلك لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهم والاسناد لغة مطلق الاخبار واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن فهو مشترك مع السند في اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ولذا قال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد اهـ والمسند بفتح النون لغة اسم مفعول من اسند واصطلاحا ما اتصل سنده من راويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي أي رواه كمسند أحمد كما سبق وقد يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الفردوس فان الفردوس اسم كتاب للديلمي ذكر فيه أحاديث غير مسندة وسماه الفردوس فجاء ولده وألف كتابا جمع فيه اسانيد تلك الاحاديث وسماه مسند الفردوس والمتن لغة ما صلب وارتفع من كل شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من الكلام فهو نفس الحديث الذي ذكر الاسناد له سمي بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله والطالب هو مريد في الحديث الشارع فيه والمحدث من عرف رجال الرواية والمروي في الذي حدث به والحافظ من حفظ مائة ألف حديث مسندة وضبطها والحجة من حفظ ثلاثمائة ألف حديث باسانيدها والحاكم من أحاط بالسنة (قوله الرامهرمزي) بتشديد الراء وفتح الميم الاولى وضم الثانية مع الهاء واسكان الراء وكسر الزاي أصله مركب من رام وهرمز قال ياقوت في المعجم الرام بالفارسية معناه المراد والمقصود وهرمز أحد الاكاسرة فمعنى هذه اللفظة مقصود هرمز اهـ والمراد هنا المنسوب لرامهرمز (قوله المحدث) بكسر الدال المشددة كما قاله الهروي والفاصل بالصاد المهملة وهذا اسم لكتابه لفصله بين الحق والباطل (قوله المنهج المبهج) الاول بالنون الساكنة بعد الميم المفتوحة بمعنى الطريق والثاني بالميم المضمومة والموحدة الساكنة والهاء المكسورة وصف له من البهجة وهي الحسن أي المكسب قارئه البهجة (قوله الميانجي) بميم فتحتية فنون مفتوحات قال ابن أبي شريف وجيمه بين الجيم والشين نسبة الى ميانه بلد بقرب اذربيجان وأبو جعفر هذا هو عمر بن عبد المجيد وما ذكره الشارح من ان كنيته أبو جعفر هو ما ارتضاه السيد المرتضى كما رأيته منقولا عنه وفي التدريب ان كنيته أبو حفص والصحيح ان هذا غير ذلك وان أبا حفص هذا ليس بالجيم بل بالشين (قوله فعكف الناس عليه) أي لزموه أي ما صنفه في ذلك وهو كتابه المشهور بعلوم الحديث جمع ما تفرق في غيره فعكف الناس عليه (قوله أو أياما) لم نر زيادة ذلك لغيره ولعل مراده به ما أضيف لزمنه صلى الله عليه وسلم صراحة فيكون بمعنى قولهم قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع أولا وما كقولهم صار كذا يوم استشهد حمزة أو في غزوة بدر ونحو ذلك لكن لا يخفى انه يغني عنه قوله أو تقريرا فلينظر (قوله الى متواتر الخ) جملة ما سرده الشارح تسعة وثلاثون وفاته كثير مما هو مستعمل مشهور عند أهل الحديث كالقوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت كما فاته في صفات الرواة ما سننبه عليه في كل ان شاء الله

فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فنقل النووى

تعالى فى مواضعه وذكر النووى فى التقريب والسيوطى فى شرحه خمسة وستين وقال ليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك فانه قابل للتنويع الى مالا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وقال الحازمى فى كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره ما ادرك نهايته ثم المراد بالتقسيم فى قوله قسموا السنن الخ التنويع الى الانواع المذكورة والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من أوصاف القبول على اعلاها فالصحيح أو على ادناها فالحسن أو لم تشتمل على شئ منها فالضعيف بل منهم من لم يزد نوع الحسن وجعله مندرجا فى الصحيح وحصر الاقسام فى اثنين صحيح وضعيف (قوله فالمتواتر الخ) أقول الظاهر انه انما بدأ به دون الصحيح كما فعله الاكثر لانه مقطوع بصحته فى نفس الامر وان النبى صلى الله عليه وسلم قاله اجماعا كما سيأتى بخلاف الصحيح فانه لا يلزم من كونه صحيحا باعتبار سنده ان يكون صحيحا فى نفس الامر كما سيأتى للشارح ولعله ثنى بالمشهور وذكره قبل الصحيح لانه قريب منه فى ذلك والمتواتر فى اللغة الشئ الآتى مرة بعد اخرى من تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد وفى الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الذى يرويه أى الحديث الذى يرويه الخ قال بعضهم ومن حق هذا الخبر ان يقال له المتواصل لان المتواتر من الوتر وهو ان يأتى واحد بعد واحد مع نوع انقطاع بينهما حتى قال بعض أهل اللغة من لحن العوام تواترت كتبك يريدون تواصلت بل لا يقال الا عند عدم التواصل كذا فى حواشى اللقطة اليسينية والظاهر ان لا وجه لذلك اذ لا مشاحة فى الاصطلاح ولا يلزم على الراجح وجود مناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى (قوله عدد) أى بلا حصر فى قدر مخصوص على ما عليه الجمهور لان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج خفى الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك واقله خمسة فلا يكفى اربعة قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا يكفى الاربعة وفاقا للقاضى الباقلانى والشافعية لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا وما زاد عليها صالح من غير ضبط بعدد معين وقال الاصطخرى اقله عشرة لان ما دونها آحاد وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون اه وتوقف سم فى عدم كفاية الاربعة مطلقا لاقتضائه عدم صلاحية الائمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة ثم قال الا ان يراد عدم الكفاية من حيث مجرد الكثرة فلا ينافى ان نحو الخلفاء الاربعة يكفى باعتبار نحو أحوالهم اه ولا شك ان العدد الذى يؤمن تواطؤه على الكذب يختلف باختلاف الناس وقوله تحيل العادة التعويل على العادة فى ذلك هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بالتعويل على العقل وهم أو مؤول قاله شيخ الاسلام أى بان العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى التجويز العقلى مجردا عنها فانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما بلغ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادى (قوله من ابتدائه) متعلق بعدد أى كائن ذلك العدد من ابتدائه أى الخبر الى انتهائه ان تعددت طبقاته فيشترط كون كل طبقة جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك فى غير الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم قال المحلى ومن هنا تبين ان المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون احادا فيما بعدها وهذا محمل القراءة الشاذة اه (قوله وينضاف لذلك الخ) أقول الظاهر ان المراد ينسب لما تقدم من الشروط فى المتواتر اعنى كون رواته جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب ويلابسه ان يصحب خبرهم المذكور افادته العلم لسامعه فالمعنى انه متى كان المتواتر كذلك صحبه العلم اليقينى بانه من كلام من أسند اليه أو بثبوت مدلوله فى الواقع ويدل لذلك عبارة شرح التقريب وهى والمتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكون جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله الى آخره ولذا كان مفيدا للعلم الضرورى وهو الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه ثم قال ولذا يجب العمل به من غير بحث عن رجاله اه أى عدالة وفسقا بخلاف غيره فلا يقبل ويعمل به الا بعد تحقق عدالة راويه قال الاصوليون ولا يشترط فيه أى المتواتر الاسلام بل يقبل ولو من كفار اذا كان اخبارا عن محسوس

أى امر يدرك بالحس كسمع أو بصر كالاخبار بوجود مكة أو قتل الملك الفلانى لا عن معقول كاخبار الفلاسفة بقدم العالم أو عدم البعث فلا يسمى متواترا ولو أخبر به العدد المذكور اهـ فانظر هل ذلك عام حتى فى الاحاديث النبوية فتقبل ويحتج بها رواية الكفار تواترا ظاهر اطلاقهم انه كذلك ولو كان السند كله كذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الذى يظهر لى خلافه اذ كلام المحدثين وأهل الاصطلاح على انه لا يقبل ويحتج به من الاحاديث الا الحديث الصحيح وهو ما رواه عدل الخ حتى ردوا رواية المجهول عينا أو صفة ورواية الداعية لبدعته وان لم يكفر بها على الصحيح كالرافضى كما سيأتى وقد قال النووى فى التقريب اجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا الخ اهـ ولا يخفى ان مبنى تقسيم الاحاديث الى صحيح وغيره من الاقسام الكثيرة الآتية انما هو على اعتبار أحوال الرواة عدالة وفسقا واضطربت أقوالهم فى رواية أشخاص كثيرين لاضطرابهم فيهم جرحا وتعديلا مع شدة تحريهم فى الرواية والرواة أفتراهم مع ذلك يقبلون من كافر ولو بلغ من الكثرة ما بلغ سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس مرفوعا كما فى المدخل لا تأخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته وحديث الشمائل انظروا عمن تأخذون دينكم وقد قال الله تعالى ويحلفون على الكذب وهم يعلمون فاخبر تعالى انهم يكذبون ويروجون كذبهم بالحلف مع ما ينضم لذلك من عداوتهم للدين وأهله الموجبة لعدم أمن تواطئهم على الكذب بما ينابذه أو ينافيه وتقييد حصر القبول فيما رواه عدل بالآحاد لا المتواتر بعيد جدا بل الظاهر ان التعميم بما ذكر فى المتواتر اصطلاح للاصوليين وان اصطلاح المحدثين فيه غير ذلك بل هو ما رويه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب من المسلمين فيقبل من غير بحث عن رجاله حينئذ عدالة وفسقا على انه لم يوجد حديث نبوى تواتر بكفار فقط حتى يكون للمحدثين نظر اليه ورمما يؤيد ما قلناه ان صاحب جمع الجوامع قال بعد ان ذكر فى المتواتر ما سبق من قبوله من الكفار ما نصه ولا تقبل رواية كافر قال شارحه المحلى وان عرف بالصدق لعلو منصب الرواية عن الكفار اهـ فهذا التعليل يأبى الا التعميم فى الآحاد وغيرها وحينئذ فيكون اصطلاح المحدثين فى المتواتر غير اصطلاح الاصوليين اذ كلامهم فى الحديث المتواتر وكلام الاصوليين فى الخبر المتواتر من الناس غير السنة الشريفة فيصطلح الاصطلاحان على ان عبارة جمع الجوامع نصها الاصح انه لا يشترط فيه الاسلام اهـ وهى تفيد ان فى ذلك خلافا وان القول باشتراط الاسلام فى ذلك الخبر الاعم قول صحيح لا ضعيف فليتأمل وليحرر ثم رأيت بعد ذلك ما يؤيد ذلك فى شرح التقريب للسيوطى ونصه ومنه أى من المشهور المتواتر المعروف فى الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع فى كلام الخطيب ففى كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قاله ابن الصلاح اهـ بل ذلك نص فى ان أهل الحديث ليس لهم نظر اليه بالذات وان الكلام فيه خاص باهل الفقه والاصول هذا وقد اختلف فى العلم الحاصل بالتواتر فالجمهور انه ضرورى وليس مرادهم انه يعلم بغير دليل بل المعنى كما فى يس على لقطة العجلان انه يلزم التصديق به ضرورة اذا وجدت شروطه كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة وان لم تكن فى نفسها ضرورية وقال الكعبى والامامان نظرى اى يتوقف على مقدمات حاصلة لا بمعنى انه يحتاج الى النظر عقبه وقيل بالوقف وهذا بالنظر الى العلم بتلك الالفاظ وكونها من كلام من اسند اليه وكذا العلم بثبوت مدلوله فى الواقع فالجمهور انه ضرورى كذلك وقيل نظرى واطال فى رده فى شرح النخبة وعلى كل فهو يفيد العلم بخلاف الآحاد فانه يفيد الظن (قوله انه جاء عن مائتين من الصحابة) أى وبحسب العادة اذا ورد الحديث عن مثل هذا العدد من الصحابة ينقله عنهم كثيرون وهكذا الى انتهائه اذ لا يخفى انه اذا جاء من الطبقة الاولى التى يتوهم فيها التفرد عن هذا العدد برمته فلان يجىء عن مثله أو أكثر فيما عداها من الطبقات من باب أولى فلا يقال مقتضاه ان كثرة العدد انما هى فى الطبقة الاولى خاصة فينافى ما اسلفه من اشتراط ذلك العدد من ابتدائه الى انتهائه ثم كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة قال العراقى ليس فى هذا المتن بعينه

انه جاء من مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

ولكنه فى مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة اه وقد قسم العلماء المتواتر الى لفظى وهو ما اتفق رواته المذكورون فى لفظه ولو حكما وفى معناه ومعنوى وهو ما اختلفوا فى لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلى كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا وآخر انه اعطى فرسا وآخر أنه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا فمثال ما تواتر لفظه ومعناه فى الحديث ماذكره الشارح من حديث من كذب على متعمدا الخ ومثله حديث رفع اليدين فى الصلاة اذ رواه نحو خمسين صحابيا بلفظ واحد وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى اذ رواه نحو ثلاثين صحابيا كذلك وحديث من بنى لله مسجدا وحديث بشر المشائين الى المساجد فى الظلم بالنور التام يوم القيامة وغير ذلك وهو كثير خلافا لابن الصلاح اذ قال المتواتر من الحديث قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ومثال ما تواتر معناه كحديث رفع اليدين فى الدعاء اذ روى فيه مائة حديث فى قضايا مختلفة كل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع (تنبيه) توهم بعض أفاضل العصر من قولهم فى تعريف المتواتر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب انه لا يكون الا صحيحا وليس كذلك فى الاصطلاح بل منه ما يكون صحيحا اصطلاحا بان يرويه عدول عن مثلهم وهكذا من ابتدائه الى انتهائه ومنه ما يكون ضعيفا كما اذا كان فى بعض طبقاته غير عدل ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحا وان كان صحيحا بمعنى انه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطئ نقلته على الكذب وعبارة التقريب فيه صريحة فيما ذكرناه اذ جعله قسما من المشهور وقسمه الى صحيح وغيره أى حسن وضعيف فتبصر (قوله والمشهور الخ) سمى بذلك لشهرته ووضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ماله اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا يوجد له اسناد اصلا وينقسم المشهور الى صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث ذى اليدين فى السهو وضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وحديث احياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به فهو ضعيف على الصواب لا موضوع خلافا لقوم ولا صحيح خلافا لآخرين وموضوع كما روى عن أحمد بن حنبل انه قال أربعة أحاديث تدور فى الاسواق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل من بشرنى بخروج اذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم صومكم يوم نحركم وللسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه آخر الى مشهور عند أهل الحديث ومشهور شهرة مطلقة أى عندهم وعند غيرهم ومشهور عند العامة فالمشهور عند أهل الحديث خاصة كحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس ورواه عن أنس غير أبى مجلز وعن أبى مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمى عن أنس كونها بلا واسطة والمشهور عندهم وعند غيرهم من العلماء والعامة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور بين العامة فقط من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان والحاكم من بورك له فى شئ فليلزمه امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وهما ضعيفان من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا أعرف وهما باطلان لا أصل لهما (قوله هو أول أقسام الآحاد) المراد بها ما يقابل المتواتر وان رواه اثنان أو ثلاثة وظاهر عبارته هذه ان جميع افراد المشهور احادية وليس شاملا للمتواتر وتعريفه الآتى يقتضى شموله له وهو الواقع فلعل مراده بما هنا انه أول الاقسام التى يتحقق فيها الآحاد وذلك لا ينافى انه يتحقق فيها غيرها (قوله بأكثر من اثنين) هذا هو المعروف كما قاله ابن الصلاح فما جرى عليه صاحب البيقونية من انه أكثر من ثلاثة اذ قال مشهور مروى فوق ثلاثة مردود والاكثر من اثنين صادق بما بلغ حد التواتر وما لا فينقسم المشهور الى متواتر

والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد

وغيره

وأول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظرى
*والصحيح ما اتصل سنده بعدول

وغيره وكل متواتر مشهور ولاعكس (قوله وأول اسناده فرد) أى لانه تفرد به عمر رضى الله عنه اذ لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هو ثم تفرد بروايته عن عمر علقمة ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد ثم رواه عنه جماعة وعن كل جماعة وهكذا فطرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو عمر واعترض بانه لم ينفرد به بل رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره أبو القاسم بن منده سبعة عشر من الصحابة بل ذكر غيره أكثر منهم كابى سعيد الخدرى وعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وابى هريرة وأبى ذر وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وأجيب بانه لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرو بلفظ حديث عمر الا من حديث ابن سعيد وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هى فى مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا مانوى ونحو ذلك والترمذى فى جامعه يقول بعد سوق الحديث وفى الباب عن فلان وفلان فلا يريد ذلك الحديث المعين بل أحاديث أخر يصح ان تكتب فى الباب قال القرافى وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من ذكر من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون آخر يصح ايراده فى ذلك اهـ ولم يصح من طريق عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار فى مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى (قوله وهو ملحق بالمتواتر) أى فى افادة العلم ووجوب العمل به وقوله الا انه يفيد العلم النظرى أى لا الضرورى كالمتواتر اذ هو مقطوع بصحته وصدقه من غير نظر فيه وأما هذا فلا يقطع بصحته حتى ينظر فيه فان كان رواته رواة الصحيح أو الحسن أعطى حكمهما والا فلا على ماسيأتى تفصيله (قوله والصحيح) فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهى حقيقة فى الاجسام واستعمالها فى مثل ماهنا مجازا واستعارة تبعية وهذا بحسب الاصل اما الآن فقد صار حقيقة عرفية فيما عرفه الشارح (قوله ما اتصل) أى متن اتصل سنده بحيث يكون كل من رجاله سمعه من شيخه من أول السند الى آخره بان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو من دونه فيشمل الموقوف ويخرج المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأى من لا يقبله فالمراد بالصحيح الصحيح لذاته المجمع عند المحدثين على صحة نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم فلذلك خرج المرسل فانه صحيح عند مالك دون الشافعى لعدم اتصال سنده ويخرج أيضا الصحيح لغيره فانه الحسن لذاته كما سيأتى (قوله بعدول) جمع عدل من العدالة وهى لغة الاستقامة واما اصطلاحا فقد عرفها ابن السبكى فى جمع الجوامع بقوله ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة اهـ والكبائر كل ما فيه وعيد شديد كالزنا ونحوه فلا حصر لها على الراجح وصغائر الخسة كل ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف فى الوزن بحبة والرذائل جمع رذيلة وهى ما تورث الاحتقار كالاكل فى السوق والمشى حافيا أو مكشوف الرأس لكن هذا جائز دون ما قبله وعرفها الحموى بقوله العدالة المحافظة على التقوى والمروءة والتقوى الاحتراز عما يذم شرعا والمروءة بالضم على الافصح وقد تبدل همزته واوا وتدغم بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق أو صيانة النفس عن الادناس ومايشين عند الناس أو آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرؤ الانسان فهو مرىء كقرب فهو قريب كما فى المصباح وكلها قريبة المعنى لكنها بعيدة المرمى ولله در من قال

مررت على المروءة وهى تبكى * فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكى وأهلى * جميعا دون خلق الله ماتوا

وقد كان قيل

ولابد من شكوى الى ذى مروءة * يواسيك أو يسليك أو يتوجع

فقلت ولا تشك من خطب ألم الى فتى * وكن صابرا فالصبر للحر أنفع
فما من فتى تلقى به من مروءة * يواسيك أو يسليك أو يتوجع

ثم المراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن فيه رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كحدثنا رجل لانه لا يقال عدل الا للمعين اذ هو حكم والحكم على الشئ فرع عن تصوره ما لم يصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوى عنه بقوله الثقة كقول الشافعي كثيرا أخبرني الثقة وكذا مالك قليلا أو يقول فيه من لا أتهم كقوله اخبرني من لا أتهمه فيقبل فيهما خلافا للصيرفي وخرج أيضا المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو ولم ينص أحد من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه *(تنبيه)* ظاهر تعبير الشارح بعدول جمعا انه لا بد فيه من ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين الى منتهاه وليس كذلك على الصحيح بل الشرط أن يرويه عدل ضابط عن مثله الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح والشارح نظر الى مجموع سلسلة السند فجمع (قوله ضابطين) من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه ولا يدفعه الى من يمكن ان يغير فيه ومحل هذا فى كتاب لم يشتهر ولم يضبط أما ما كان كذلك كالبخارى ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه عنده حتى يؤدى منه بل الشرط ان يروى من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشى شيخ الاسلام أقول والظاهر ان التقييد بشيخه فى مثل ما ذكر ليس بلازم لضبط تلك الكتب فى ذاتها فالمدار على كون النسخة مصححة على أى شيخ أو مقابلة باى فرع صحيح وأطلق الشارح الضبط ولم يقيده بالتام مع انه مراتب ثلاثة عليا ووسطى ودنيا لانه المراد عند الاطلاق فان اللفظ اذا اطلق انصرف للفرد الكامل وهو التام خصوصا والمقام يقتضيه والضبط التام هو ما لا يختل فلا يقال فى صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط أخرى فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط وما نقله مغفل كثير الخطأ قال فى التقريب ويعرف ضبط الراوى بموافقته الثقات المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم فى روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضر المخالفة النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به فى حديث (قوله ولا شذوذ) زاد بعضهم ولا انكار ولا حاجة اليه لان المنكر أسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالاولى (قوله بان يكون الثقة الخ) تصوير لعدم الشذوذ فيكون الشذوذ هو مخالفة الثقة لارجح منه حفظا أو عددا وهو أحد أقوال فى تفسيره ثانيها تفرد الثقة مطلقا وان خالف غيره أولا ثالثها تفرد الراوى مطلقا ثقة أولا والراجح الاول وعليه قال شيخ الاسلام ان انتفاء صحة الحديث بمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة واذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أرجح منه لا تستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح قال ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك ان مسلما أخرج حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالف مالكا عامة أصحاب الزهرى كمعمر ويونس والاوزاعى وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك فى كتبهم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ (قوله ولا علة) عطف على شذوذ والعلة عبارة عن أمر قادح فى الحديث أى مؤثر فى رده تظهر للنقاد عند جمع طرق الحديث والبحث والتفتيش فيها وذلك كارسال الحديث الموصول اما ارسالا خفيا بان يرويه عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيأ أو ظاهرا بان ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال انه لم يسمع عنه شيأ أيضا فالارسال

ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة

هنا غير ما يأتي في تعريف المرسل من الانواع فان صورته انه لم يوصل سنده ولذلك قيدناه هنا بقولنا الموصول وايضا فانه لا فرق في كون الارسال بهذا المعنى علة قادحة بين ان يكون ظاهرا أو خفيا ويسمى الاول علة ظاهرة والثاني علة خفية وكل منهما قادح في صحة الحديث لان الخفية اذا أثرت مع خفائها فالظاهرة أولى بخلاف الارسال بالمعنى الآتي فلا يقدح منه الا الخفي فقط وذلك كارسال سند متصل أو وقف سند مرفوع حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال أو الرفع على مقابله من الارسال في الاول والوقف في الثاني بكون راويه اضبط أو أكثر عددا اما الظاهرة فهي كارسال و وقف اذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع اختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان بعضهم رواه عن عمرو بن دينار وبعضهم عن عبد الله بن دينار وكل منهما ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله بن دينار فليست هذه قادحة ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معلا اصطلاحا كما لا يعل الحديث بكل قادح ظاهر من فسق راويه أو غفلته أو سوء حفظه وان أعل بعضهم الحديث بذلك والحاصل ان الارسال بالمعنى الاول بقسميه في مرتبة الخفي منه بالمعنى الثاني وان المعلل الآتي الذي هو نوع من أنواع الضعيف هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصحة بقوله ولا علة الخ (قوله قادحة) أي في صحة الحديث مع ان الظاهر سلامته منها وهذا القيد لبيان الواقع اذ لا يكون علة الا القادحة عند الجمهور وأطلق بعضهم العلة على كل مخالف ولو لم يقدح في صحة الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط ممن لم يرجح عنه حتى قيل في الصحيح صحيح معلل وعليه فيكون هذا القيد للاحتراز عن غير القادحة فلا تضر في كونه صحيحا كما في المثال المذكور وكأن يروي العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثا فيرويه ثقة آخر عن هذا التابعي بعينه عن صحابي آخر غير الاول فهذه علة غير قادحة أيضا في صحة الحديث لجواز ان يكون ذلك التابعي سمعه من كلا الصحابيين وفي الصحيحين من ذلك كثير وتدرك العلة بقرائن تنبه العارف على وهم وقع بارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في آخر أو نحو ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف وتقع في الاسناد كالارسال والوقف وتغيير راو بآخر كما سلف وفي المتن كحديث الوليد بن مسلم عن أنس في نفي البسملة من الفاتحة الآتي فانه معلول بمخالفة العدد الكثير اذ رووه ولم يذكروا الزيادة التي فيها نفي البسملة (تنبيهان) الاول أورد على التعريف المذكور ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصحيح وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فانه يحكم له بالصحة وان لم يكن له اسناد صحيح واجيب ان هذا تعريف للصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني * الثاني ماذكره الشارح من شروط الصحيح في هذا الحد هو المجمع عليه وبقي شروط أخر مختلف فيها منها ماذكره الحاكم ان يكون راويه مشهورا بالطلب قال عبد الرحمن بن عوف لا يؤخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن أبي الزناد ادركنا بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها اشتراط علم الراوي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة وبه جزم ابن الاثير وقال الجبائي لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر او عضده موافقة الكتاب أو يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم واشترط بعضهم ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه وبعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة والمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكونه صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وأجيب بانه انما حصل التوقف في خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغ حد التواتر وانما تذكر صلى الله عليه وسلم عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل

خفية قادحة

فصار يرسل كل واحد الى قبيلته وكانت الحجة قائمة باخباره عنه وقد استدل البيهقي على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي الحديث وبحديث بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد امر أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وغير ذلك (قوله مجمع عليها) خرج ما اختلف فيه كارسال ما وصله الثقة الضابط فان ذلك لا يقدح في صحة الحديث لكن بعضهم سمى ذلك علة وان كانت غير قادحة كما سلف بل شدد بعضهم فرد بكل علة ولو غير قادحة (قوله أي اسناده ضعيف) كذا في النسخ وهو بيان للمراد من الصحيح وفيه سقط لابد منه وهو لفظ ليس والاصل أي ليس اسناده ضعيفا اى ان معنى كون الحديث صحيحا ان اسناده ليس بضعيف بقانون الصناعة الحديثية وان كان قد يكون غير صحيح في نفس الامر كما قال الشارح لانه مقطوع به الخ (قوله لانه مقطوع به) أي خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع كما حكي عن أحمد ومالك وداود وحكي عن بعض الشافعية بشرط ان يكون في اسناده امام كمالك وأحمد وسفيان والا فلا يوجبه (قوله اذا تواتر) أي أو احتفت به قرائن قال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ومنها المشهور اذا كان له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم أبو منصور البغدادي ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه أحمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للمتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل (قوله فمعلق) أي لكونه بحذف أول سنده صار كالجدار المعلق ويطلق عليه انه غير صحيح بمعنى انه لم يصح اسناده بالشروط المذكورة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ وقوله وهو في صحيح البخاري سيأتي انه انما يفعل ذلك اعتمادا على شهرة الحديث وسنده أو في المتابعات والشواهد لا في الاصول (قوله يكون مرفوعا) هو كما سيأتي ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل الخ وقوله أو موقوفا هو المقصور على الصحابي كما ستعرفه (قوله بصحابي تلك الترجمة) أي أو بجهة محصورة كاهل البيت الآتية في الشارح أو البصريين أو المدنيين (قوله على وجود درجات القبول) أي المرتفعة عن سائر الاسانيد فان الاطلاع على سائر الاسانيد ومعرفة ان هذا أصحها متعسر بل متعذر (قوله والمختار الخ) مقابله انه لا يجزم بذلك مطلقا وانه يجزم به مطلقا تقييد بخصوص أولا والقائلون بذلك اختلفوا فقال بعضهم أصحها مطلقا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهو مذهب الامام أحمد واسحاق بن راهويه وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وهو مذهب ابن المديني وقيل غير ذلك وما جرى عليه الشارح هو ما اختاره الحاكم قال ينبغي تخصيص القول في أصح الاسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بان يقال أصح اسناد فلان أو فلانيين كذا أي كالبصريين ولا يعمم ثم قال فاصح اسانيد الصديق الخ ما ذكره الشارح قال الخطيب وأصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل والكذب والوضع عندهم عزيز ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم والكوفيون لا تخلو روايتهم من دغل وعلل وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه فانه صالح واما العراقيون فقال هشام اذا حدثك عراقي بالف حديث فاطرح تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك اه (قوله في سند) أي أو حديث قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من أئمته انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلذلك لم يخص الائمة الا في الحكم على الاسناد اه

مجمع عليها أي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه ثم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في سنده بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا أصح

لكن شيخ الاسلام سيأتى ان من لازم ماقاله بعضهم من ان أصح الاسانيد مارواه أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع الخ ان يكون أصح الاحاديث الحديث الذى رواه أحمد بهذا الاسناد اه قال الحافظ السيوطى وقد جزم بذلك العلائى نفسه فى عوالى مالك فقال فى الحديث المذكور وانه أصح حديث فى الدنيا * (تنبيه) * يستفاد من كلام الشارح ان الصحيح يتفاوت وهو كذلك فله مراتب مختلفة متنا وسندا بحسب تفاوت الاوصاف المقتضية لهما وان كان الجميع مشتملا على الشروط المذكورة فمن المرتبة العليا سندا ماذكره الشارح ومن المرتبة العليا متنا ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما كباقى الكتب الستة وسيأتى فى الشارح الكلام على شرط الشيخين وحاصله انه ليس لهما شرط موجود فى كتابيهما فاختلف الناس فيه قيل والاسلم ماقاله النووى ان المراد بالشرط الرجال الراوون للحديث فاذا قيل هذا الحديث على شرط البخارى أو شرط مسلم فمعناه ان الراوين له كرواة البخارى أو مسلم أو منهما واعلم ان ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لابى داود اذا قالوا فيها أخرجه البخارى أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من ان البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث فعلى هذا ليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخارى أو مسلم الا ان تقابل لفظه أو يقول الذى خرجه أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا فى الملخص ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فافتطن (قوله جعفر بن محمد) أى ابن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم وقوله عن أبيه عن جده هذه عبارة الحاكم ونظر فيها بان الضمير فى جده ان عاد لجعفر فجده على لم يسمع من على بن أبى طالب أو الى محمد فهو لم يسمع من الحسين (قوله مالك عن نافع) مالك هو ابن أنس الامام ونافع هو مولى ابن عمر قال البخارى وهذا أصح الاسانيد قال السيوطى وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب له القلوب قال النووى وعلى هذا فاجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أى لاجماع أهل الحديث على انه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى وبنى بعض المتأخرين على ذلك ان أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك لاتفاق أهل الحديث على انه لم يروعن الشافعى أجل من أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب (قوله نحو جزء) أى ككتاب من المصنفات المشهورة (قوله أولم ينص) كان الاظهر فان لم ينص الخ (قوله جواز تصحيحه) قال العراقى وهو الذى عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا وقوله كماذهب اليه ابن القطان بالقاف وهو أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام فصحح فى كتابه المذكور حديث ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقوله والمنذرى هو الحافظ زكى الدين فصحح حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة فى غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقوله والدمياطى هو الحافظ شرف الدين من الطبقة التى تلى طبقة ابن القطان والمنذرى فصحح حديث جابر ماء زمزم لما شرب له وقوله والسبكى هو تقى الدين من الطبقة التى بعد طبقة الدمياطى فصحح حديث ابن عمر فى الزيارة (قوله حيث منع الخ) قال لا يحكم بصحته لضعف أهل هذه الازمان وما من اسناد من ذلك الا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على مافى كتابه عريا عما يشترط فى التصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال فى المنهل مع غلبة الظن انه لو صح لما أهمله أئمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم اه قال الحافظ السيوطى والاحوط فى مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله (تنبيه) حيث جاز التصحيح للمتأخرين فالتحسين أولى وقد حسن المزنى حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وكذلك التضعيف واما الحكم بالوضع فيمتنع الاحيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع كماذكره فى شرح التقريب قال واما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة فى ذلك

أسانيد أهل البيت جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه اذا كان الراوى عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضى الله عنه اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر وأصح أسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كماذهب اليه ابن القطان والمنذرى والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف

و ينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة والعزة أكثر (قوله ما عرف مخرجه) بفتح الميم والراء أي محل خروجه وهو رجاله الراوون له لانه خرج منهم والمراد ولو نساء وأما المخرج بالتشديد او التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري والمعنى ان الحسن هو ما اشتهرت رجاله وذلك كناية عن الاتصال كما سيأتي بقول الشارح والمراد به أي بمعرفة المخرج الاتصال وان المدار عليه ولو لم يعرف المخرج اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث فيها فلا يكون متصلا اذ لا يدرى من سقط (قوله بسبب رواية أهل بلده) أي عنه وقوله كان مخرجه معروفا أي لمعرفة سلسلة قتادة وشهرتها بين المحدثين (قوله فالمنقطع الخ) تفريع على ان المراد الاتصال والمدار عليه وسيأتي ان المنقطع ما سقط منه واحد قبل الصحابي من مكان أو أكثر والمعضل الساقط منه اثنان فأكثر مع التوالي والمرسل ما سقط منه الصحابي ورفعه التابعي وقوله لغيبة الخ علة مقدمة على المعلول وقوله لا يعلم الخ خبر المنقطع وأما قوله لا يسوغ فالظاهر ان له فاء سقطت ولا يسوغ سقوطها اذ المعنى انه يترتب على عدم معرفة الساقط منها عدم جواز الحكم على مخرجها بالحسن لتوقفه على الاتصال المتوقف على معرفة جميع الرجال أو الباء في بمخرجه سببية والكلام على تقدير مضاف أي بسبب جهل مخرجه لا يسوغ الحكم عليه الخ ثم ما ذكره الشارح من التعريف أصله للخطابي واعترضه ابن دقيق العيد بصدقه على الصحيح واجيب بأن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل بالحد له وهذا مبني على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالاعم لكن الشارح سيأتي بقول وشهرة رجاله بالعدالة الخ عاطفا له على قوله فالمعتبر الاتصال فسلم كلامه من ذلك الا انه قاصر على أحد شقي الحسن وهو الحسن لذاته غير شامل للحسن لغيره ولذا لم يرتض ذلك ابن الصلاح وقال ما حاصله قد أمعنت النظر في ذلك جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان أحدهما وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان مرتبة رجال الصحيح قال وعليه ينزل حد الخطابي وزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ اهـ أي لتتم الشروط الخمسة التي للصحيح وهي الاتصال وكون راويه عدلا وكونه ضابطا وعدم الشذوذ والتعليل قال ابن جماعة ويرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع وأخصر اهـ وحد شيخ الاسلام الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وبالجملة فقد كثرت تعاريف الحسن ولم يصف منها تعريف حسن قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيأ ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه فلذا صعب تعريفه اهـ (قوله ولو لم يعرف المخرج) أي لم يشتهر وأما أصل معرفته وضبطه فلا بد منه (قوله متصل) أي لما عرفت من ان ما سقط من رجاله شيء لم يعرف مخرجه وقوله ولا عكس أي لانه قد يتصل مع عدم الاشتهار بل ومع الضعف (قوله وشهرة) بالرفع عطف على الاتصال والمراد بالشهرة سلامة الرجال من وصمة الكذب فهو بمعنى قول الترمذي ولا يكون في اسناده متهم بالكذب كما في شرح التقريب ويحتمل ان يكون وشهرة مبتدأ و بالعدالة خبره والمعنى وشهرة رجاله التي هي مرادة لمعرفة المخرج تكون بالعدالة الخ أي فمعنى قولنا ما عرف مخرجه أي ما اشتهرت رجاله بانهم عدول ضابطون الخ وبالجملة فهذا التعريف فيه من الطول والقلاقة والصعوبة ما لا يخفى (قوله المنحط عن الصحيح) أي الذي الصحيح وهو تمام الضبط

أهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا

حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن صحيح

اذ المعتبر فيه الضبط التام وفي الحسن أصل الضبط واعلم ان الحسن بقسميه يشارك الصحيح في الاحتجاج والعمل به عند جميع الفقهاء وأ كثر المحدثين وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه جماعة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه بدليل تقديم الصحيح عليه عند التعارض فحينئذ يكون الخلاف لفظيا فمن جعله من الصحيح أراد في الاحتجاج والعمل ومن أخرجه منه أراد ان رتبته أقل من رتبته ويشارك الصحيح أيضا في تفاوت رتبه فمن الرتبة العليا سندا ما قاله الحافظ الذهبي ان أعلى مراتب الحسن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فان عدة من الحفاظ يصفون هذه الطريق بانها من أدنى مراتب الصحيح وروى منها قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذي (تنبيهان) الاول اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر حتى يكون حديثه حسنا فروى حديثه من وجه آخر ولو واحدا اقوى بالمتابعة وانجبر بذلك النقص اليسير وارتفع من درجة الحسن الى درجة الصحيح وهو الصحيح لغيره وذلك كحديث محمد بن عمرو المتقدم فان محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من ذلك الوجه حسن وانضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر عن أبي هريرة فرواه الشيخان من طريق الاعرج عن أبي هريرة فحكمنا بصحته فهو صحيح لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره وحسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره * الثاني اشتهر ان الاحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضا وانه يحصل من مجموعها ان الحديث يصير حسنا وليس على اطلاقه بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر موافق له وعرفنا انه لم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك وهو الحسن لغيره وكذا ما كان ضعفه لارسال أو تدليس أو جهالة رجال زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له قال شيخ الاسلام بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن (قوله حسن الاسناد أو صحيحه) اى باضافة الحسن أو الصحة الى الاسناد وقوله فهو دون قولهم حديث حسن الخ أي كل منهما أدنى من كل منهما وكذا لو قيل صحيح حسن الاسناد بان وصف الاسناد بكل من الصحة والحسن على ما جرى عليه شيخ الاسلام فيما يأتي في الحديث الصحيح الحسن اذا كان له طريق واحد وعلم ان كلا مما ذكر أدنى من قولهم صحيح الاسناد فالحاصل انه قد يضاف الى الاسناد الصحة وحدها أو الحسن وحده أو كلاهما وكذلك الى الحديث فما أضيف الى السند باقسامه الثلاثة أدنى من كل مما اضيف الى الحديث (قوله دون المتن) قال ابن الصلاح لكن اذا اقتصر الحاكم المعتمد على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له أي للمتن علة فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في ذاته لان عدم العلة هو الاصل قال شيخ الاسلام والذي لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما اه‍ قال العراقي ومثل ذلك يقال فيما لو اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعيف فهو أيضا محكوم له بالحسن (قوله وما قيل فيه الخ) أي كما فعله الترمذي في جامعه في كثير من الاحاديث وكذا ابن أبي شيبة وغيره (قوله دون المتن) أي لشذوذ أو علة فيه وكذلك قد يصح المتن دون السند بان يجيء المتن من طريق آخر سالم مما في هذا الطريق كما في شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف أيضا كما قاله الزمخشري في نكته فلا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها فاذا قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن أو ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن ولا ضعفه وبالعكس وكذا يقال في سائر الانواع وذلك لانها اما ان تكون صفة للسند كالمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل واما ان تكون من أوصاف المتن كالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور واما ان

يكون من الاوصاف الشاملة للسند والمتن وهى الصحة والحسن والضعف فاذا وصفنا السند بصفة تخصه كأن يقال معضل مثلا لم ينظر الى متن الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وتارة يكون مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا سواء كان صحيحا أم حسنا أم ضعيفا أم منقطعا أم معضلا أم غير ذلك واذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك فاعرف ذلك واغتنمه (قوله أى صحيح باسناد الخ) قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التى قيل فيها ذلك وليس لها الا مخرج واحد كحديث اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا أخرجه الترمذى وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب ابن الصلاح بان المراد بقولهم حسن صحيح الحسن اللغوى وهو حسن اللفظ دون الاصطلاحى ولذا قيل فى بعض الاحاديث حسن ولكن فى رواية من هو كذاب ورده ابن دقيق العيد بانه يلزم ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله من المحدثين أحد وأجاب ابن كثير بان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح قال العراقى وهذا تحكم لا دليل عليه اهـ قلت لعل وجه التحكم انه كان المتبادر انه اما ان يكون جانب الصحة فيه أرجح أو جانب الحسن أو يستويان فان كان أحدهما أرجح كان الحكم له والا فالحسن أيضا اذ لا يصار الى الاعلى الا بيقين فالحكم بدرجة متوسطة حينئذ تحكم ولا دليل عليه فى اصطلاحهم ثم انا نجدهم تارة يقدمون لفظ حسن على صحيح وتارة يؤخرونه فيقولون تارة حسن صحيح واخرى صحيح حسن والظاهر انهم لا يفعلون ذلك عبثا بل لا بد من نكتة ولا مانع من ان يقال انها فى تقديم لفظ الصحة يكون الحديث من قبيل الصحيح لغيره الحسن لذاته فيكون أعلى من قولهم حديث حسن فقط لاحتمال ان يكون حسنا لغيره وفى تقديم لفظ الحسن يكون الحديث حسنا لغيره بقرينة ضم صحيح اليه ويكون المراد من قولهم صحيح انه ليس بضعيف بل ترقى من هذه الرتبة فيكون ذلك أدنى من قولهم صحيح حسن كذا ظهر وأحسن الاجوبة ما قاله شيخ الاسلام وهو ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف النقاد فى راويه فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وآخر يقول فيه ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اهـ (فائدتان) الاولى من الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث فى المقبول الجيد والقوى والمعروف والمحفوظ والمجوّد والثابت فالجيد هو والصحيح قال البلقينى الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقى الحديث عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى وأما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن والمعروف مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتيان (الثانية) زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة اذ هى فى حكم الحديث المستقل ما لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بان يلزم من قبولها رد الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالآخر شاذ (قوله والصالح دون الحسن) مقتضاه أنه لا يشمل الحسن والصحيح وليس كذلك بل يعمهما وغيرهما مما يصلح للاعتبار كما تفيده عبارة ابن حجر الآتية فهو ما ليس فيه وهن شديد أعم من أن يكون لا وهن فيه أصلا أو فيه وهن غير شديد وعبارة شرح التقريب وأما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج بهما ويستعمل أيضا فى ضعيف يصلح للاعتبار اهـ وهو بمعنى ما ذكره ابن حجر فى تفسير كلام أبى داود (قوله وهو أعلى من الضعيف) أى قوة لا ضعفا كما قد يتوهم (قوله وفى البخارى منه) أى على وجه التقوية لحديث آخر

أى صحيح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان فى كتابى السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اهـ قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه أعم من ان يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل فى متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفى البخارى منه

تابعاً أوشاهداً إلا على انه أصل مقصود بذاته (قوله ماقصر عن درجة الحسن) وأولى عن درجة الصحيح (قوله وتتفاوت مراتبه الخ) وذلك لان شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة والمتابعة في المستور بالنظر الى انتفائها انفراداً واجتماعاً يتفرع منها أقسام أوصلها العراقي الى اثنين وأربعين والبستي الى تسعة وأربعين وزاد على ذلك شيخ الاسلام حتى أوصلها الى ثلاثمائة وأحد وثمانين ونوع مافقد الاتصال الى المرسل والمنقطع والمعضل بالنظر لكون الساقط صحابياً أوغيره وكونه واحداً أو أكثر ومافقد العدالة الى مافي سنده ضعيف أومجهول عيناً أوحالا أوكذاب أوفاسق أومتهم أومبتدع قال ابن حجر وحصر ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة لكن اشتهر تلقيب تسعة منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر وعلم مما تقرر ان الضعيف تتفاوت مراتب ضعفه بحسب خفة ضعف رواته وشدته وبحسب مااجتمع فيه فقد شرط أوأكثر فمنه أوهى كما ان في الصحيح أصح قال الحاكم فأوهى أسانيد الصديق صدقة عن فرقد عن مرة عنه وأوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي وأوهى أسانيد العمريين محمد بن عبدالله بن القاسم عن أبيه عن جده وأوهى أسانيد أبي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه وأوهى أسانيد عائشة الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها وأوهى أسانيد المكيين عبدالله بن ميمون عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس وأوهى منها السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام وهذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب اهـ (تنبيه) اذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وماأشبهه من صيغ الجزم بل روي عنه كذا أو بلغنا عنه أوورد عنه أوجاء أونقل عنه أونحو ذلك من صيغ التمريض وكذا ماشك في صحته وضعفه بخلاف الصحيح فيذكر بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض عكس ذلك ويجوز رواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفاته تعالى وفي غير الاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص والمواعظ وفضائل الاعمال وغيرها مما لاتعلق له بالعقائد والاحكام كذا ذكر ابن الصلاح وزاد شيخ الاسلام ثلاثة شروط أحدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين ومن فحش غلطه الثاني ان يندرج تحت أصل معمول به الثالث ان لايعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذا هو المعتمد وقيل لايجوز العمل به مطلقا وقيل يعمل به مطلقا وعزي الى أبي داود وأحمد ورأيا ذلك أقوى من رأي الرجال أما الموضوع فلا يجوز العمل به مطلقا اجماعا (قوله ما اتصل سنده) أي ولو ظاهراً فيدخل مافيه انقطاع ظاهر كسقوط صحابي أوغيره منه أوخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه (قوله الى منتهاه) أي سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أومن دونه وهذا قول الخطيب وقوله رفعا أو وقفا أي فيدخل فيه الموقوف وهو قول الصحابي وكذا يدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي مثلا قال العراقي وكلام أهل الحديث يأباه أي فيكون هذا التعريف غير مانع ولم يمنعه ابن الصلاح كما يأباه بل قال أكثر مايستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره فان الأكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أومنقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا يستوي المسند والمرفوع قال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولاقائل به اهـ وقال الحاكم وغيره لايستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس اهـ وجزم به شيخ الاسلام ثم قال والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال

* والضعيف ماقصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا

المتن وهو اضافته أي نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم دون الاسناد من انه متصل أولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد وهو سماع كل راو ممن روى عنه دون المتن من انه مرفوع أولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فجمع بين شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق وكل مسند مرفوع متصل ولا عكس وحاصل ماذكره ان الحاكم جعل المسند مركبا من صفاتهما معا وابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا أو معضلا الى غير ذلك والخطيب الذى تبعه الشارح جعله من صفات المتن أيضا لكن لحظ فيه صفة السند فجعلها المقصودة بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك قال السيوطي وقول الحاكم هو الاصح اهـ قال الحاكم وشرط المسند ان لا يكون في اسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (قوله والمرفوع) سمي بذلك لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي سواء أضافه صحابي أو غيره ولو منا الآن فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما أخبر به الصحابي عن فعله صلى الله عليه وسلم فاخرج بذلك المرسل لكن قال ابن الصلاح من جعل المرفوع في مقابلة المرسل أي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر من ان المرفوع أعم من المتصل والمرسل والاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن تكون صريحا أو حكما قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة مثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي مطلقا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكما قول الصحابي في المتعلق بالامور الماضية كبدء الخلق أو المستقبلة كاشراط الساعة لما يأتي من ان مثل هذا لا يقوله الصحابي الا عن توقيف ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا أو رأيته يفعل كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي مالا مجال للرأي فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس في أربعة برد ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلت أو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير فانه مستلزم لاطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه ومثال المرفوع صريحا من الصفة أن يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون ربعة مثلا ومثاله حكما قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا لظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ماذكر والفعل صفة لفاعله (قوله على الصحابي) سيأتي تعريفه وماتثبت به الصحبة والتقييد بالصحابي انما هو بالنظر للاطلاق والا فيستعمل في غيره مقيدا فيقال موقوف على عطاء أو على الزهري أو وقفه فلان على مجاهد أو الثوري أو غيرهما من التابعين (قوله قولا أو فعلا) أى له كما في بعض النسخ وكان الاولى التعبير بالواو بدل أو في قوله أو فعلا فيه وفيما قبله لانها تفيد الجمع ولا شك ان كلا من القول والفعل مجتمع فيما أضيف لمن ذكر وكلمة أو تقتضي خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين أو الاشياء وهذا مطرد في كل ما كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كالكلمة اسم وفعل وحرف أما ما كان من تقسيم الكل الى أجزائه نحو الحصير خيط وسمر فتتعين الواو فاحفظه ومحل كون ماقصر على الصحابي موقوفا اذا خلا عن قرينة الرفع أما لو وجدت فيه قرينة الرفع بان لم يكن للرأى فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به كما سبق من الاخبار بالامور الماضية والآتية وكما في قول البخاري كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد لان مثل ذلك لا يفعل من قبل الرأي ثم مثل القول والفعل التقرير كما أفاده الحافظ ابن حجر (قوله نعم) أي عند فقهاء خراسان فيسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر لما سبق وفي شرح النخبة يقال للموقوف والمقطوع الاثر قال النووي وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا لانه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته

(قوله

وقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ماقصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا نعم

(قوله ومنه قول الصحابي الخ) أي سواء قاله في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعدها وقوله كنا نفعل كذا اى أو نقول أو نرى كذا وقوله مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم أي الى زمنه كأن يقول كنا نفعل كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وماذهب اليه الشارح من ان مالم يضف له صلى الله عليه وسلم من الموقوف هو ما حكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين واطلق الحاكم والرازي والآمدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في شئ من التافه وحكاه النووي في شرح المهذب أيضا عن كثير من الفقهاء ثم قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام (قوله لان غرض الراوي الخ) أي ولان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره صلى الله عليه وسلم أحد وجوه السنن المرفوعة (قوله بيان الشرع) أي لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فمراد جابر بقوله كنا نعزل الخ ان العزل جائز شرعا لفعلهم اياه في زمنه صلى الله عليه وسلم مع اقراره اياهم عليه واقراره صلى الله عليه وسلم حكم شرعي وكذا قول الصحابي امرنا بكذا اذ لا يصح ان يريد بقوله امرنا اى امرنا الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بذلك من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس اذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ويجب اتباع أمره وذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل لا يكون مرفوعا) أي بل موقوف وهو قول الاسماعيلي وهو بعيد جدا والاول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول وفصل بعضهم فقال ان كان هذا الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا قال في شرح التقريب ومحل ذلك الخلاف مالم يكن في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم والا فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني (قوله من السنة كذا) أي كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود وقوله أو امرنا أي بكذا كقول أم عطية أمرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه الشيخان وقوله أو نهينا أي كقولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان أيضا فكل ذلك حكمه الرفع على الصحيح لانهم اذا اطلقوا السنة فمرادهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر لما قيل يحتمل ان يكون المراد سنة غيره فانه بعيد والاصل الاول وأما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمدفوع بانهم تركوا ذلك تورعا واحتياطا وكذا يقال في احتمال ان يكون الآمر في أمرنا غيره صلى الله عليه وسلم كالقرآن ثم مثل قوله من السنة كذا قوله سنة أبي القاسم أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم أو اصبت السنة وقيل كل ذلك موقوف لما سبق مما علمت رده ومحل الخلاف اذا لم يصرح الصحابي بالآمر في نحو أمرنا فان صرح كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في رفعه الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهو ضعيف بل باطل فان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق وخص بعضهم الخلاف أيضا بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف كما ذكره الحافظ السيوطي قال وكذا ما كان عن أبي هريرة قال ابن سيرين كل شئ حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع اه أقول الظاهر ان هذا خاص بما جاء من طريق ابن سيرين بقرينة اسناد ذلك لنفسه (قوله كقول الصحابي انا اشبهكم الخ) أي لانه في قوة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (قوله تعلق بسبب النزول) أي نزول الآيات القرآنية كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية رواه مسلم قال الحاكم في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند اه وخرج

ومنه قول الصحابي كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا أو امرنا بضم الهمزة أو كنا نؤمر أو نهينا أو ابيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول

وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم ❊ والموصول ويسمى المتصل

بما تعلق بسبب النزول ولما لم يتعلق به من التفسير فهو موقوف كما روى عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تبقي لحما على عظم قال الحاكم فهذا وأمثاله يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات اه وينبغي تقييده بغير ما يتعلق بأحوال الآخرة وغيرها مما لا يقال من قبل الرأي فقد ذكر في شرح التقريب ان أحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الرسل وكذا الآتية كالملاحم والفتن وما حصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص اذا جاء شئ منها عن صحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب فانه ينزل على انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بل صرح الرازي بان كل ما جاء عن الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه يحمل على السماع كما سيأتي للشارح قال الزركشي ومن المرفوع حكمه أي الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم اه وما قاله البلقيني من انه ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد لا يظهر له رواج عند التأمل لما أقربنا به عينك من النقول وانعم نالك به من التحقيق المقبول (قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو كقوله كنا نفعل كذا الخ (قوله وحديث المغيرة) أي ابن شعبة قال شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به اه أقول هو مذكور في البخاري في الادب من حديث أنس لكن أخرجه البيهقي في المدخل عن المغيرة ثم أشار بعده الى حديث أنس (قوله صوب ابن الصلاح رفعه) قال بل هو احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه اه والضمير في رفعه لحديث المغيرة المذكور لا لكل ما سبق من قوله كقول الصحابي أنا اشبهكم الخ كما قد يتوهم والا فالحاكم قائل بالرفع لا الوقف فيما تعلق بسبب النزول كما علمت (قوله وقال الحاكم موقوف) أي حيث قال ليس بمسند قال الخطيب تأولناه على انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اه (قوله يرفعه) هو مقول القول وذلك انه بعد ان يذكر السند منتهيا الى الصحابي فمن دونه يقول ما ذكر فالضمير في يرفعه للصحابي فمن دونه كقول البخاري عن ابن عباس يرفعه الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار (قوله أو يرويه) ومثله رواه بلفظ الماضي ورواية بلفظ المصدر كحديث الاعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين خرجه البخاري (قوله أو ينميه) من نميت الولد الى أبيه نميا نسبته اليه وذلك كما في الموطا عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك (أو يأثره) بضم المثلثة من أثرت الحديث نقلته (قوله مرفوع) أي مع كونه مرسلا فيقال مرفوع مرسل واذا كان ماذكر من التابعي مرفوعا فمن الصحابي أولى لكن لا يقال له مرسل (قوله على ذلك) أي التعبير بالالفاظ المذكورة دون ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جواب لما ذكره بعضهم من انه ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق (قوله ممن لا يرى الابدال) أي ابدال لفظ النبي بالرسول أو نحوه وابدال لفظ سمعت بحدثني أو نحوه فان في جواز ذلك خلافا (قوله أو للشك في ثبوته) أي عند القائل ذلك فانه لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان جازما برفعه فلما كان شاكا في ذلك نسب الرفع الى غيره فقال يرفعه أو نحوه (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قول الصحابي ذلك حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهو في حكم الخ أي فهو من الاحاديث القدسية وكذا قوله عنه صلى الله عليه وسلم يرويه أي عن ربه عز وجل (قوله فليس بمرفوع) أي مطلقا اضافه لزمن الصحابة أم لا وقوله ولا بموقوف ان لم الخ أي قطعا فقوله ان لم راجع لقوله ولا بموقوف (قوله فان اضافه الخ) ولو قال كانوا يفعلون فقال النووي في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (قوله ويسمى المتصل) أي والمؤتصل أيضا بالفك والهمز وقوله ما اتصل سنده قال ابن الصلاح أي بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه الى منتهاه سواء كان انتهاؤه له صلى الله عليه وسلم

أو الصحابي فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول أجازني فلان قال أجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا ودخل بالتعميم السابق المرفوع والموقوف كما ذكره الشارح بقوله رفعا أو وقفا (قوله لاما اتصل للتابعي) أي فلا يسمى متصلا على الاطلاق أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كما قال الشارح نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد الخ أي بالتقييد قال العراقي والنكتة في ذلك أي عدم التسمية بالاتصال مع الاطلاق انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة اهـ (قوله والمرسل) من الارسال وهو الاطلاق سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بجميع رواته حيث لم يسم من أرسله عنه (قوله مارفعه) أي متن رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بان قال فيه نحو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط الصحابي الذي رواه عنه أعم من أن يكون المرفوع قولا أو غيره على قياس مامر في المرفوع وسواء كان الرفع صريحا أم كناية أي حكما كان يكون مما ليس للرأي فيه مجال فان سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع لا مرسل أو أكثر فمعضل ومنقطع أيضا وهذا عند المحدثين أما الاصوليون والفقهاء فالكل مرسل عندهم وهو اختلاف في الاصطلاح لا في المعنى اذ الكل لا يحتج به عند الكل وقوله تابعي مطلقا أي سواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي جمعا من الصحابة وكان جل روايته عنهم كسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عدي بن الخيار أم صغيرا وهو من لقي واحدا منهم كالزهري هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين وقوله أو تابعي كبير أي وقيل هو مارفعه التابعي الكبير فقط فلا يكون مارفعه التابعي الصغير مرسلا بل منقطعا لان أكثر روايته مثله عن التابعين الكبار وقيل في المرسل أيضا هو رواية الرجل عمن لم يسمع منه وقيل ماسقط من رواته راو أو أكثر من أوله أو آخره أو بينهما كما تقدمت الاشارة اليه فجملة الاقوال فيه أربعة والمراد بالتابعي التابعي ولو حكما ليشمل الصحابي الذي لم ير والا عن التابعين بان اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل بحيث رآه ولم يروعنه أو رآه غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فان مرسله في حكم مراسيل التابعي لان رواية هذا عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا ثم محل كون قول التابعي مرسلا مالم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته أو قبله ولم يره ثم حدث عنه بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا اتفاقا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال ولا خلاف في الاحتجاج به قال الزركشي وعليه فيلغز ويقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل اهـ أي ويحتج به من غير خلاف لانا انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة (تنبيهات الاول) التابعي هو مسلم لاقى صحابيا ومات مسلما ولو تخللت منه مدة ولا يشترط فيه طول مدة كالصحابي على المعتمد فيهما واختلف في أفضل التابعين هل هو سعيد بن المسيب كما عليه أهل المدينة أو الحسن البصري كما عليه أهل البصرة أو أويس القرني كما عليه أهل الكوفة قال العراقي وهو الصحيح بل الصواب لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس (الثاني) الارسال نوعان ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره وخفي وهو ان يروي عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع مطلقا أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ذلك اما بنص بعض الائمة عليه أو بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كاحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي انه قيل لابي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيأ قال لا وكذلك مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما (الثالث) اذا قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل أو شيخ عن فلان فقال امام الحرمين هو مرسل وجعل منه كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وقال الحاكم منقطع والجمهور انه متصل في سنده مجهول وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل اهـ وقال أحمد هو حديث صحيح وفرق الصيرفي بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا

ما اتصل سنده رفعا أو وقفا
لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد بن
المسيب أو الى الزهري مثلا
* والمرسل مارفعه تابعي
مطلقا أو تابعي كبير الى
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لا يحتج به

أو مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل (قوله عند الشافعي) أي وأحمد ومالك في أحد قوليهما وقوله والجمهور أي جمهور المحدثين وكذا عند كثير من الفقهاء والاصوليين وذلك للجهل بحال الساقط فيحتمل ان يكون غير صحابي لان أكثر رواية التابعين بعضهم عن بعض وحينئذ احتمل ان يكون ضعيفا ولو اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة فان التوثيق في المبهم غير كاف واذا كان المجهول المسمى غير مقبول فالمجهول عينا وحالا أولى قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد لانهم كلهم عدول اه وحينئذ فقول متن البيقونية ومرسل منه الصحابي سقط ليس على ما ينبغي وعبارة شارحنا خالية عن ذلك اذ لم يتعرض فيها للساقط (قوله في المشهور عنه) أي عن أحمد وقد علمت ان له قولا آخر بعدم الاحتجاج به كالشافعي وكذا الامام مالك فلو قال الشارح في المشهور عنهما لكان أحسن قال البقاعي واحتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيد بان يكون التابعي لا يروي الا عن الثقاة فقط فان كان ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقاة فلا خلاف في رده اه وهو منقول عن ابن عبد البر وقال غيره محل قبوله عند الحنفية اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ورد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة (قوله مسندا) صور الرازي وغيره من أهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ولا حاجة للمرسل (قوله العلم) أي هذا الحديث أو ما أخذ منه وقوله عن غير رجال المرسل الاول أي كذا ذكره الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان فهذا مثال المرسل ومثال المعضد له ما رواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يباع حي بميت فاختلفوا في سماع الحسن من سمرة فمنهم من أثبته وحينئذ فيكون مثالا لماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبته وحينئذ فيكون مثالا للمرسل الآخر الذي أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول (قوله احتج به) أي عند أولئك الذين منعوا الاحتجاج به أي انهم لم يمنعوا الاحتجاج به مطلقا بل مالم يعتضد بما ذكر فان تعضد احتج به عندهم وتبين بذلك صحة المرسل وانهما أي المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع بينهما وبهذا مع ما قبله يندفع ما يقال اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة على المسند في الحجة ولا حاجة للمرسل وحاصل الجواب ان ذلك المسند اما ان لا يكون بمفرده حجة بان كان لا ينتهض اسناده فيكون الاحتجاج حينئذ بالمجموع اذ المسند وحده حينئذ غير صالح للاحتجاج واما ان يكون حجة بانفراده فيكون دليلا برأسه والمرسل حينئذ يعتضد به فيصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث صحيح واحد (قوله لانها وجدت مسانيد) أي وجمعها بقية الشروط المعتبرة عنده وهي كما قاله النووي كون المرسل من كبار التابعين وكونه اذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وأن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه أو يكون منتشرا عند الكافة أو يوافقه فعل أهل العصر فما اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب هو على اطلاقه غلط بل يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة مطلقا ولا يحتج بمرسل سعيد الا بها (قوله بل هي كغيرها) أي في عدم الاحتجاج بها ان خلت من تلك الشروط لما سلف من أنها ضعيفة للجهل بحال المحذوف وغايته أنه اذا تعارض حديثان موصولان ووجد لاحدهما من مراسيل سعيد موافق رجح به فيكون مرسل سعيد كغيره في أنه لا يحتج به وانما يرجح به مقدما له عن غيره قال البيهقي وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ اه أي ولما سلف من استجماعه لتلك الشروط (قوله مالم يوجد بحال) أصل عبارة الخطيب لان في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وبذلك علل البيهقي أيضا قال النووي فهذان الامامان أي الخطيب والبيهقي حافظان فقيهان

عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي انما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد مالم يوجد بحال

من وجه يصح وأما مراسيل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة وإذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بأن يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس

شافعيان من أرباب الخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه اهـ أي فلا عبرة بقول غيرهما ان معنى كلام الشافعي في قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن انه حجة عنده بل معناه انه يقدم الترجيح به قال النووي أيضا ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين اهـ أي في قضية منع بيع اللحم بالحيوان التي ساقها مرسلة لسعيد وذكر بعدها ان أبا بكر منع ذلك ووافقه من الصحابة والتابعين جمع فلو سلمنا أنه احتج به فيما ذكر فانه ليس به وحده بل به وبغيره فالاحتجاج بالمجموع لا به وحده (**قوله من وجه يصح**) هو من تمام كلام الخطيب كما علمت وقد عرفت ان أصل عبارته لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح والمعنى في مراسيل سعيد ما لم يصح اسناده في وجه من الوجوه أي طريق من الطرق واعترض بانه لا يشترط في المسند الذي يرجح به المرسل أن يكون صحيحا وبعد ذلك فالتعليل في ذاته غير مسلم لما ذكره في شرح التقريب مما نصه تأمل الائمة المتقدمون مراسيل سعيد فوجدوها باسانيد صحيحة وقال الماوردي في الحاوي كان الشافعي يحتج في القديم بمراسيل سعيد بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمع من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رآه منتشرا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر ثم قال ومذهبه في الجديد انه كغيره اهـ (فائدتان) الاولى في الاحتجاج بالمراسيل أقوال أخر غير ما تقدم حاصلها انه حجة مطلقا غير حجة مطلقا حجة ان أرسله سعيد فقط مطلقا حجة ان لم يكن في الباب سواه هو أقوى من المسند حجة ان أرسله صحابي وقيل يحتج به ندبا فالجملة ثمانية أقوال (الثانية) قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن رباح ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها مراسيل ابن المسيب لانه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يحتج مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره اهـ ومنه يعلم وجه ترجيح الشافعي لمراسيله دون غيره أيضا زيادة عما سبق (**قوله وأما مراسيل الصحابي الخ**) ظاهره أن المعنى ان هذا الخلاف انما هو في مرسل التابعي أما مرسل الصحابي الخ فلا خلاف في الاحتجاج به مطلقا وليس كذلك بل الاحتجاج به أرجح القولين اذ قيل انه كغيره لا يحتج به الا اذا تبين انه عن صحابي ثم المراد الصحابي حقيقة وحكما الا من في حكم التابعين السابق فان مرسله كمراسيلهم (**قوله مالم يسمعوه منه**) أي كاخبارهم عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما علم أنهم لم يحضروه لصغر سنهم وقته أو تأخر اسلامهم عنه وقوله فهو حجة أي لصحته عند الجمهور وفي البخاري منه كثير وذلك لان أكثر رواية مثل هذا عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل قيل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس من الاحاديث المرفوعة بل اما اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (**قوله السبيعي**) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبعد التحتية عين مهملة وسيأتي له ذكر (**قوله مثبت**) أي للرفع وقوله ولو كان نافيا فالمثبت مقدم أي عليه أي فالساكت أولى (**قوله الثقات**) الجمع ليس مرادا والمراد بزيادة الثقة ان يزيد في روايته عما رواه الجماعة في الحديث كرواية الستة وكاء العين زاد فيه ابراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ (**قوله سواء كانت الخ**) أي وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وكذا الاعراب كان روى في أربعين شاة ثم روى في أربعين نصف شاة (**قوله وقيل مردودة منه**) أي ممن روى بدونها ثم رويها (**قوله ان اتحد المجلس الخ**) فان اختلف فقال ابن الصباغ اذا ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت وكانا خبرين يعمل بهما (**قوله ولم يحتمل غفلته الخ**) أي بل علم انه متذكر لها غير ذاهل عنها وقوله ردت عبارة غيره وجب التوقف فيها ولعله للتعارض بين الزيادة والنقص وقوله وان احتمل أي غفلته عنها والاولى مالو صرح بانه نسيها وترك الشارح

أقوى الأخرى فيهامنها أنها لاتقبل ان غيرت الاعراب وقيل الا ان أفادت حكما وقيل ان زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لايغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والاقبلت واستشكل شيخ الاسلام قبولها مطلقا بانهم شرطوا في الصحيح والحسن أن لايكون شاذا مع تفسيرهم الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه قال والمنقول عن أئمة المحدثين كالبخاري والحاكم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى (**قوله المقطوع**) جمعه مقاطع ومقاطيع وسمي الحديث المذكور بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي أو النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينه وبين المنقطع انه من أوصاف المتن والمنقطع من أوصاف السند قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لامدخل لها في الحديث فكيف تعد نوعا منه قال نعم يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لامجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك (**قوله من قوله أو فعله**) أي أو تقريره سواء كان اسناده متصلا أم لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بان لم يكن للرأي فيه مجال والا سمي مرفوعا أو موقوفا مقطوعا وكالتابعي من دونه وقد استعمل الشافعي والطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل اسناده لكن قبل استقرار الاصطلاح (**قوله ماسقط الخ**) أي مالم يتصل اسناده بل سقط منه واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لايزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع فخرج بالواحد المعضل الآتي وبما قبل الصحابي المرسل ولم يقيده بكون الساقط في غير أول السند فقضيته دخول المعلق فيه ولا يبعد التقييد لتخصيص ذلك باسم يخصه وما ذهب اليه الشارح من التقييد بالواحد هو المشهور وذهب غيره الى ان المنقطع مالم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه أي سواء كان الساقط منه واحدا أو أكثر صحابيا أو غيره وهو الذي صححه النووي وهو أقرب من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد والاكثر قال ابن الصلاح الا ان أكثر ما يوصف بالانقطاع من حيث الاستعمال مارواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وأكثر مايوصف بالاعضال ماسقط منه اثنان وأكثر مايوصف بالتعليق ماحذف أول سنده ولو الى آخره فالاكثر استعماله والقول المشهور اهـ والانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا أهل المعرفة ويعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر (**قوله والمعضل**) بفتح الضاد المعجمة اسم مفعول بمعنى المعيا بصيغة اسم المفعول والعين مهملة ساكنة من اعضله فلان أي اعياه فكأن المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة لان مفعلا بفتح العين لايكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال وقد بحثت فوجدت لهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا اهـ (**قوله قبل الصحابي**) أي سواء سقط الصحابي أيضا أولا والظاهر ان المقصود الصحابي الراوي عنه صلى الله عليه وسلم فلو كان ثم صحابي روى عن صحابي فسقط أيضا فهو كالتابعي وقوله اثنان أي من غير أول الاسناد كما قيده به الشمني والتبريزي أما ما كان في أوله فمعلق وسواء كان سقوط الاثنين المذكورين في موضع واحد أو مواضع فيكون معضلا من مواضع وسواء كان الساقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما (**قوله كقول مالك الخ**) أي فانه يروي عن نافع عن ابن عمر عن عمر فقد اسقط قبل عمر اثنين ومثله في الموطأ بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فان مالكا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه ومنه الشافعي عن مالك عن أبي هريرة باسقاط أبي الزناد والاعرج (**قوله قال ابن الصلاح ان قول المصنفين الخ**) أي على غير الاشهر ليلائم ماسبق عنه من تسميته هذا بالمعلق (**قوله ووقف المتن على التابعي**) أي ان كان عند ذلك التابعي مرفوعا متصلا كما سيأتي فهو معضل لانه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المتلقي عنه ذلك

فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا * والمقطوع ماجاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ماسقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لايزيد كل ماسقط منها على راو واحد * والمعضل ماسقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي

كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ماعملته فتنطق جوارحه الحديث * والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء على بن المديني وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى أصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه وقول مخترع لم يسبق قائله

الاحكام فقد سقط منه اثنان قال ابن الصلاح فهو باسم الاعضال أولى من الذى سقط منه اثنان غير الصحابى والرسول لانه أدرك من الاعياء بالايدركه ماسقط منه اثنان غيرهما اه أقول وعلى هذا فلا يظهر للتقييد بقبل الصحابي وجه (تنبيه) ذكر شيخ الاسلام لذلك شرطين أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته الى غير النبى صلى الله عليه وسلم والا فهو مرسل لاسيما فيما لا يقال مثله من قبل الرأى الثانى أن يكون مسندا من طريق ذلك الذى وقف عليه والا فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين اه (فائدة) قال ابن الجوزى فى مقدمة كتاب الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل والمرسل لاتقوم به حجة وانما يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع فى موضع واحد اما اذا كان فى موضعين أو أكثر فانه يساوى المعضل فى سوء الحال (قوله كقول الاعمش الخ) أى فقد قال عقبة اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند اه وقد وصله فضيل بن عمرو عن الشعبي قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكره (قوله الحديث) بقيته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ماخاصمت الا فيكن رواه الحاكم (قوله والمعنعن الخ) الظاهر من صنيع الشارح ان المعنعن مبتدأ خبره قوله موصول الخ ولا يخفاك أنه بصدد ذكر نفس الانواع وحدودها واحكامها لاخصوص احكامها فالاحسن أن يجعل الخبر قوله الذى قيل فيه الخ ويكون قوله موصول خبر مبتدا محذوف أى وهو موصول ليكون كلامه فى الانواع منتظما فى سلك واحد (قوله من غير لفظ صريح الخ) أى كحدثنا فلان أو أخبرنا أو سمعت من فلان أى أو نحو ذلك كقال لنا أو ذكر لنا (قوله أتى عن رواة) جملة حالية أى حال كونه أتى الخ وقوله معروفين أى مشهورين بالعدالة والضبط (قوله موصول) ولذلك أودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم وادعى أبو عمرو الدانى وابن عبد البر اجماع أهل النقل عليه ومحل كونه موصولا ان لم يتبين خلافه (قوله عند الجهور) أى من أصحاب الحديث والفقه والاصول كما ذكره النووى قال وهو الصحيح الذى عليه العمل ومقابله ماذهب اليه بعضهم من أنه مرسل حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه وان لم يكن مدلسا لان عن لاتشعر بشئ من أنواع التحمل قال النووى وهذا مردود باجماع السلف (قوله المعنعنين) بكسر العين الثانية اسم فاعل وسيأتى للشارح ان هذا الشرط مما اختلف فيه (قوله وعدم التدليس من المعنعن) أى بان يكون من عادته ان لا يقول عن فلان الا اذا كان قد سمع منه والمعنعن مكسور العين كسابقه أى الراوى بلفظ عن (قوله فى شرطية ثبوت اللقاء) أى وعدم الاكتفاء بامكانه كما شرطه البخارى وشيخه وقوله وكذا طول الصحبة أى كما اشترطه بعضهم وهو السمعانى وقوله ومعرفة الرواية الخ أى ومعرفة المعنعن بالرواية عن المعنعن عنه كما اشترطه بعضهم وهو أبو عمرو الدامغانى (قوله باشتراط اللقاء الخ) أى فقط ولم يشترط ما بعده (قوله وجعلاه) أى ابن المديني والبخارى واشتراط البخارى ذلك هو المشهور عنه وقيل لم يشترطه فى أصل الصحة وانما التزمه فى جامعه (قوله وعزاه النووى للمحققين) أى فقول مسلم انه قول مخترع قول مختلق (قوله ولم يشترطه) أى اللقاء بالفعل الذى اشترطه البخارى وشيخه بل اكتفى بامكانه وعبر عنه بالمعاصرة وقوله بل انكر اشتراطه أى فقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفى ان يثبت كونهما فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط انهما اجتمعا أو تشافها اه قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر فليس له حكم الاتصال مالم يكن له من شيخه اجازة اه قال شيخ الاسلام من حكم فى المعنعن بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده الا التعنت مذهب البخارى ومن تبعه (فائدتان) الاولى قال ابن حجر قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها أم لا فتتعلق بمحذوف أى عن قصة فلان أو شأنه أو غير ذلك كما رواه أبو اسحاق السبيعى عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه فى النهر

فهذا لا يمكن ان يكون أبو اسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قال السيوطى السماع انما يعتبر فى القول اما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح * الثانية قال فى التقريب وكثر فى هذه الاعصار استعمال عن فى الاجازة فاذا قال أحدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة اه قال فى التدريب وذلك لا يخرجه عن الاتصال اه (قوله والمؤنن) بميم مضمومة فهمزة مفتوحة فنونان أولهما مفتوحة مشددة (قوله قول الراوى الخ) أى كقول مالك مثلا حدثنا الزهرى ان ابن المسيب حدثه بكذا ومثل ذلك ما لو قال الزهرى قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو كان ابن المسيب يفعل كذا ونحوه (قوله وهو كعن الخ) أى أن لفظ ان المستفاد من المؤنن كعن فى افادة الاتصال أو المعنى وهو أى المؤنن كعن أى كالمروى بعن فيما ذكر فالرواية بعن وان سواء ولا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس وهذا مذهب مالك والجمهور فالمؤنن عندهم متصل كالمعنعن وقال البرديجى المروى بلفظ ان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى وهو مذهب الامام أحمد قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابى سواء قيل فيه قال أو سمعت أو ان أو عن اه (قوله فى اللقاء) أى فى اشتراطه وقوله والمجالسة أى عند من شرطها وهو خلاف المعتمد الذى مشى هو عليه قال العراقى والقاعدة ان الراوى اذا روى حديثا فى قصة أو واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوى لذلك صحابى ادرك تلك الواقعة فانه يحكم لروايته بالاتصال وان لم يعلم أنه شاهدها سواء روى بقال أو عن أو ان أو فعل أو نحوها ومن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابى وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان روى التابعى عن الصحابى قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك ولكن اسندها لمن رواها عنه سواء روى بعن أو غيرها قال وهذا متفق عليه بين أهل التمييز من أهل الحديث اه (قوله ماحذف من أول اسناده) كذا فى نسختنا فان لم يكن تحريفا من النساخ فالاصل ماحذف منه الخ بالضمير المجرور بمن والا فمن زائدة والمراد باول الاسناد طرفه الذى ليس فيه الصحابى سواء كان ذلك المحذوف واحدا أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابى وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مثال ماحذف من أوله واحد قول البخارى وقال مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء فان البخارى بينه وبين مالك واحد ومثال ماحذف منه غير الصحابى قول البخارى وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ماحذف منه جميع الرواة قول البخارى وقال وفد عبد القيس للنبى صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة الحديث ومنه قول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره (قوله لا وسطه الخ) أى لا ماحذف وسط اسناده فلم يستعملوه فى ذلك لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال فبين المعلق وكل من المعضل والمنقطع والمرسل وكذا الموقوف عموم وخصوص وجهى كذا قال بعضهم وتقدم أن شرط المعضل أن يكون المحذوف منه من الوسط الاول فلا وجه له الا الاطلاق (قوله ماخوذ من تعليق الجدار) وقيل من تعليق الطلاق بجامع قطع الاتصال (قوله وسبق ويأتى حكمه) ماسبق هو قوله عند الكلام على الصحيح وهو فى صحيح البخارى ويكون مرفوعا أو موقوفا يأتى البحث فيه ان شاء الله فى الفصل التالى وحكمه حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته وروى بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى بصيغة اسم الفاعل لا بصيغة التمريض كروى أو يقال أو يحكى أو نحو ذلك بصيغة المبنى للمفعول (قوله والمدلس) بفتح اللام المشددة مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام ويطلق أيضا على الظلمة سمى الحديث المذكور بذلك لاشتراكهما فى الخفاء لان الظلمة تغطى الاشياء عن البصر وتخفيها عنه ومن أسقط من السند شيأ فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ على ماسيأتى فان الراوى يغطى الوصف الذى يعرف به الشيخ ويغطى الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله

اليه * والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ماحذف من أول اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام

ثلاثة) فيه نظر بل ان نظرنا الى الانواع فخمسة تدليس شيوخ وتدليس اسناد وتدليس قطع وتدليس عطف وتدليس تسوية وان نظرنا الى الاقسام فقسمان فقط تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وكلها من تدليس الاسناد الا الثالث فى كلام الشارح فهو تدليس الشيوخ (قوله أحدها أن يسقط اسم شيخه) أى لصغره أو ضعفه ولو عند غيره فقط ويسمى هذا تدليس الاسناد وكان الانسب أن يقول أحدها تدليس الاسناد وهو أن يسقط الخ لتحسن مقابلته بقوله فيما يأتى وثانيها تدليس التسوية وثالثها تدليس الشيوخ ثم تسميته النوع المذكور تدليس اسناده والمذكور فى كلامهم ولم يميزوه من بقية أنواع تدليس الاسناد باسم يخصه كما فعلوا بالبقية ولو سموه تدليس الاسقاط لكان له وجه قال النووى من تدليس الاسناد أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ فيقول فلان كما روى عن على بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وسماه شيخ الاسلام تدليس القطع قلت الظاهر أن تدليس القطع ما مثل له ابن حجر بما كان يفعله معمر بن عبيد فكان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن عائشة وهذا هو الرابع ومن تدليس الاسناد أيضا تدليس العطف وهو الخامس وهو أن يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروى عنه كما ذكره الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ منها قال هل دلست لكم شيأ قالوا لا فقال بل كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من غيره من ذلك شيأ فهو محمول على انه نوى العطف فقوله وفلان أى وحدث فلان (قوله لا يقتضى الاتصال) أى لئلا يكون كذبا محضا (قوله قد عاصر الذى روى عنه) جعل هذا شيخ الاسلام ارسالا خفيا وخص التدليس بقسم اللقى وخرج بالمعاصرة على ما ذكره الشارح وما بعدها ما اذا روى عمن لم يدركه رأسا بلفظ موهم فليس بتدليس على المشهور وهو الصحيح وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعليه فما سلم من التدليس أحد وترك الشارح شرطا ثانيا لهذا النوع وهو أن لا يكون الراوى صحابيا فان كان صحابيا وروى حديثا لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل من صحابى آخر فيسمى مرسل صحابى ولا يسمى تدليسا تأدبا فى حق الصحابة فجملة شروط هذا النوع أعنى تدليس الاسناد شرطان المعاصرة على غير مذهب شيخ الاسلام أو اللقى مع عدم السماع رأسا أو سماع غير هذا الحديث وكونه غير صحابى كما ذكره شيخ الاسلام قلت ومقتضاه انه لو كان تابعيا يسمى تدليسا وعليه فيكون المرسل مدلسا فلينظر (قوله ممن عرف بذلك) أى التدليس لانه قادح فى حق من فعله قال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثورى والاعمش فانهما انما كانا يفعلانه فى حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما وهو مكروه جدا الا حرام لانه ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل (قوله الا ما صرح فيه بالاتصال) أى بان قال راويه حدثنى فلان أو سمعت أو نحو ذلك فهو مقبول يحتج به وان كان راويه مشهورا بالتدليس لانه صرح بالسماع فى هذا المروى بخصوصه فعلم أنه لم يدلس فيه والفرض انه ثقة واذا قبل ذلك ممن اشتهر بالتدليس فممن لم يشتهر به أولى كما روى مالك عن ثور عن ابن عباس فان مالكا لم يلق ثورا وانما روى عن عكرمة فاذا روى عنه بالسماع قبل وكان محتجا به وحمل على سماعه منه وان لم نطلع عليه واذا روى بالعنعنة ونحوها لم يقبل الا ممن التزم تخريج الصحيح كالبخارى ونحوه وحمل أيضا على ثبوت السماع من طريق أخرى عند ذلك المخرج ولذا وقع فى الصحيحين من ذلك كثير كما ذكره الشارح وانما آثرا هذه الطريق على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطهما دون تلك والتفصيل الذى جرى عليه الشارح هو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين والاصوليين وهو قول الشافعى ويحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب وابن الصلاح وقيل مردود مطلقا بين الاتصال أم لا كان التدليس عن ثقة أو عن غيره ندر أم لا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين

المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو أن فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن

بصاحب الصحيح ثانيهما تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيهما الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره

اذا التدليس فى ذاته جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل مقبول مطلقا كالمرسل عند من يحتج به ونقل النووى فى شرح المهذب الاتفاق على رد المعنعن منه محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وقيل ان لم يدلس الا عن الثقاة كسفيان بن عيينة وقيل ان ندر تدليسه (قوله ثانيها تدليس التسوية) تبع الشارح فى جعله قسما مستقلا العراقى وجعله ابن حجر من تدليس الاسناد وسمى تدليس تسوية لانه يسوى فيه بين الثقة وغيره وسماه ابن القطان تسوية بدون لفظ تدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية قال العراقى والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أى ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس تسوية فلابد أن يكون كل من الثقاة الذين حذفت بينهم الوسائط فى ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه فى ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون تدليس لم تحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع فى التدليس أصلا ووقع فى هذا اذ روى عن ثور عن ابن عباس كما سلف وعلى هذا فيفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا بخلاف المنقطع فاعم فهذا منقطع خاص (قوله بين شيخيهما) هكذا فيما بأيدينا من النسخ بتثنية لفظ شيخ وضمير التثنية ولعله بين شيخيه بتثنية لفظ شيخ فقط والضمير عائد على الراوى كما يؤخذ مما قررناه قبل ويكون المراد شيخاه مباشرة وبالواسطة ويحتمل ان المراد شيخه وشيخ ذلك الضعيف الذى أسقطه وعلى كل فهو مع كونه تكلفا قاصر على بعض الصور اذ لا يتقيد هذا النوع بذلك (قوله وهو شر التدليس) أى لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على الحديث قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد (قوله بما لم يشتهر به) أى من كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك كقول أبى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال العراقى وللمروى أيضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة وكراهة هذا القسم أخف مما قبله ويختلف الحال فى كراهته باختلاف الغرض الحامل عليه فان كان الضعف المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء حرم واختلفوا فى قبول المدلس وعدمه وان التدليس جرح أولا فالاصح انه ليس بجرح مطلقا فيقبل وقيل جرح وان كان يعتقد هو انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقيل ان فعله لضعفه عنده فجرح أولا لاختلافهم فى قبول روايته فلا وان كان لصغر سنه عن المدلس أو كبره عنه يسيرا أو كثيرا وتأخر موته حتى شاركه فى الاخذ عنه من هو دونه فالامر سهل وكذا ان كان لغرض ايهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى موضع بصفة وفى آخر باخرى يوهم انه غيره ومن التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر تشبيها ذكره ابن السبكى فى جمع الجوامع قال كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى حيث يقول ذلك يعنى به الحاكم وكذا ايهام اللقى والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر بغداد أو نهر الجيزة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض قاله الآمدى وابن دقيق العيد وما عدا ذلك من أنواع التدليس فمكروه وذم التدليس بانواعه أكثر العلماء حتى بالغ شعبة فى ذمه فقال التدليس أخو الكذب ولأن ازنى أحب الى من أن أدلس قال ابن الصلاح وهذا منه محمول على المبالغة فى الزجر عنه اهـ (قلت) ولا مانع من ان يكون أراد ان ضرر الزنا قاصر على نفسه والتدليس يتعدى ضرره للامة لما فيه من الغش وايهام الحق باطلا وعكسه ومما يترتب على ذلك رفض سنة وترويج بدعة وأقول قد وقع التدليس أيضا للمداراة والخوف كما روى عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن البصرى (قلت) يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن أخى سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك ولولا منزلتك منى ما أخبرتك انى فى زمان كما ترى وكان فى زمن الحجاج كل شئ سمعتنى أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن على بن أبى طالب غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا والظاهر ان هذا لا حرمة فيه

وان

وان كان فيه كراهة خفيفة جدا سيما من مثل الحسن ممن لا يروي الا حسنا ولا يفعل الا حسنا (فائدتان
الاولى) يثبت التدليس بمرة واحدة كما جزم به الشافعي اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل
من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت (الثانية) استدل على ان التدليس غير حرام بما
أخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين
لان البراء لم يشهد بدرا أفاده في شرح التقريب أقول ويستدل له أيضا بقول أبي بكر لمن سأله عن النبي صلى
الله عليه وسلم في طريق هجرتهما الى المدينة وهو راكب معه هذا رجل يهديني الطريق ويستأنس له بقول
ابراهيم عليه السلام في سارة هذه أختي وغير ذلك (قوله والمدرج) من الادراج وهو الادخال سمي بذلك لما
فيه من ادخال كلام آخر فيه والادراج قسمان لانه اما ان يكون في السند أو في المتن والمدرج في المتن ثلاثة
أنواع والمدرج في السند أربعة فالجملة سبعة كما ستعرفه (قوله كلام يذكر) أي يذكره الراوي للحديث
سواء كان صحابيا أو غيره وسواء كان ذلك الكلام لنفسه أو غيره لاجل تفسير غريب في الحديث كخبر
الزهري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو
التعبد الخ مدرج تفسيرا للتحنث أو لاستنباط مافهمه بعض رواته كما في حديث بسرة الآتي فان عروة فهم
منه ان سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ماقرب من الذكر كذلك لان ماقارب من الشيء يعطى حكمه
فقال أو أنثييه أو رفغيه (قوله عقب الحديث) كان الاولى ان يقول يذكر مع الحديث ليعم مايذكر في
أوله أو وسطه أو آخره كما سيذكر ذلك بقوله ويكون في المتن تارة في أوله الخ ولعله أراد الاغلب وقوله متصلا
أي بالحديث من غير فصل بين الحديث وذلك الكلام بذكر قائله مثلا وقوله يوهم انه منه أي يوهم من لم
يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وان الجميع مرفوع وهذا تعريف للادراج في المتن وهو ثلاثة أنواع
كما أشرنا اليه وأشار الى الادراج في السند بقوله أو يكون عنده متنان الخ وتقدم انه أربعة أنواع الاول ان
يكون متنان مختلفي الاسناد عند راو فيرويهما عنه راو فيجعلهما جميعا متنا واحدا مقتصرا على أحد
السندين الثاني أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجعل الكل اسنادا واحدا
الثالث ان يسوق المحدث الاسناد الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك الرابع ان يكون متن عند راو باسناد الا طرفا
منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني الذي فيه الزيادة
وقد ذكر الشارح الاول بقوله أو يكون عنده متنان الخ والثاني بقوله أو يسمع حديثا من جماعة الخ
والثالث بقوله أو يسوق الاسناد الخ وترك الرابع وكأنه لدخوله في الاول لما سنذكره من انه يصدق على
ذلك الطرف انه متن آخر كما يصدق على جميع الاول انه متن كذلك (قوله أو يكون عنده متنان) أي مختلفين
باسنادين مختلفين كما هو ظاهر وقوله فيرويهما أي جميعهما أو جميع أحدهما وبعض الآخر فيدخل
الرابع حينئذ في كلامه أيضا (قوله باحدهما) أي أحد السندين وقوله كرواية سعيد بن أبي مريم أي
عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا الخ فادرج ابن أبي مريم قوله
ولا تنافسوا من متن آخر وهو مارواه مالك أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا
الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا فهي مدرجة من ابن أبي مريم وهذا
المثال صالح للنوع الذي ذكره الشارح والرابع الذي زدناه اذ كل من الحديثين متن له اسناد خاص وروى
أحدهما كاملا مع بعض الآخر ابن أبي مريم وصيرهما باسناد واحد وهما كما جزم به الخطيب ويصدق
على تلك الزيادة انها متن كما يصدق على جميع الحديث الاول انه متن كذلك كما أفاده في شرح التقريب قلت
يؤخذ منه انهم اعتبروا في الادراج ان يكون ذلك الكلام المدرج ليس من كلام النبوة والا فالمتبادر ان
يكون هذا من الادراج في المتن مع انهم عدوه من ادراج السند نظرا الى مافعله الراوي من عنده في الاسناد لا لما

ليبحث عن الرواة * والمدرج
كلام يذكر عقب الحديث
متصلا يوهم انه منه أو
يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما
باحدهما كرواية سعيد
ابن أبي مريم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا أدرج ابن
أبي مريم ولا تنافسوا من
متن آخر أو يسمع حديثا

زاده من كلام النبوة اذ ذكره الحديث الثانى كلا أو بعضا عقب الاول الذى هذا السند سنده خاصة كان كأنه أدرج سند الثانى فى سند الاول فيكون ادراجا ضمنيا كذا ظهر فتأمل (قوله فى اسناده) أى كحديث عبد الله بن مسعود قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدى عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا فجاء الثورى ورواه عن واصل ومنصور والاعمش عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فادرج رواية واصل فى رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن شقيق عن ابن مسعود (قوله أو متنه) لفظ المتن مستدرك هنا وكأنه أشار به الى القسم الرابع الذى ذكرنا انه تركه ان لم يكن اعتمد على دخوله فى الاول كما أومأنا اليه وهو ان يكون المتن عنده باسناد الا طرفا منه فبآخر الى آخر ماسبق وقد تقدم مايصلح مثالا له وقوله باتفاق أى فى المتن أو السند ولا يبين مااختلف فيه (قوله من متن الحديث) الظاهر ان من زائدة والا كان من الادراج فى المتن الآتى (قوله ويكون فى المتن) الضمير راجع للاصل الذى هو الادراج وتقدم ان أنواع ادراج المتن ثلاثة وقد ذكرها الشارح بقوله تارة فى أوله الخ (قوله كحديث أبى هريرة أسبغوا الخ) الاولى بل الصواب التمثيل له بما رواه شبابة وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان هذه الرواية فيها رفع الجملتين مع ان الاولى من كلام أبى هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة كما فى رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال الخ ماذكره الشارح فرواية الشارح مبينة للرواية التى ذكرناها وهى التى فيها الادراج وهذه لا ادراج فيها للتصريح فيها بان الجملة الاولى من كلام أبى هريرة بل أفاد أبو هريرة نفسه انها من كلامه اذ علّلها بقوله فان أبا القاسم الخ وشرط المدرج الايهام ولا ايهام مع التصريح على ان قول أبى هريرة أسبغوا الخ قد ثبت فى الصحيحين مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه فلا يكون من الادراج فى شئ ولذا مثل فى شرح التقريب لذلك بما رواه الدارقطنى فى السنن من رواية هشام عن عروة عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ والرفغان بفتح الراء وضمها تثنية رفغ بالغين المعجمة أصل الفخذ قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك فى حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقاة عن هشام كحماد بن زيد بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ فعروة فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة فجعل حكم ماقرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوه اهـ (قوله ويكون أيضا فى أثنائه) ترك التمثيل له ومن أمثلته حديث عائشة فى بدء الوحى وهو قول الزهرى فيه وهو التعبد الليالى الخ وقد قدمناه لك آنفا (قوله وهو الاكثر) أى من وقوعه أوله أو أثناءه وفى الاثناء قليل بالنسبة للمدرج فى الآخر كثير بالنسبة للمدرج فى الاول فانه فى الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر لم يوجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء ويل الخ الا ماوقع فى بعض طرق خبر بسرة المار عند الطبرانى بلفظ من مس رفغيه الخ (تنبيهان) الاول يعرف الادراج بوروده مفصلا فى رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوى وبعض الائمة المطلعين كما يعلم مما سبق أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك فقوله والذى نفسى بيده الخ مدرج من كلام أبى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها (الثانى) لايجوز تعمد الادراج فى متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله الا ما كان لتفسير غريب كما فعله الزهرى وغيره من الائمة كذا ذكره أئمة الحديث قلت استثناء تفسير الغريب يقتضى انه اذا كان الادراج لفائدة لا يضر وحينئذ فيظهر قياس

من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى أوله كحديث أبى هريرة اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبى هريرة والباقى مرفوع ويكون أيضا فى أثنائه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال التحيات لله

مايدرجه الراوي المجتهد قياسا على المذكور كما تقدم فى حديث من مس أنثييه الخ فانه وان لم يصادف الحق ففضلا عن كونه لا يعاقب به له فيه أجر فليتنظر (قوله أبو خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وقوله زهير بدل منه (قوله ابن الحر) بضم الحاء المهملة آخره راء مشددة (قوله والعالى) أى الحديث العالى وعلو الحديث بعلو سنده وطلب العلو فى السند قال الامام أحمد سنة عمن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر و يسمعون منه قال الطوسى قرب الاسناد قربة الى الله تعالى فاصل الاسناد سنة مؤكدة والعلو فيه سنة أخرى ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء كما قال ابن المبارك وهو سلاح المؤمن كما قال الثورى (فائدة) قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال فضيلة خص الله بها هذه الامة دون سائر الملل واما مع الارسال والاعضال فيوجد فى كثير من اليهود ولكن لا يقربون من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم و بين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط أما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير فى نقل اليهود والنصارى قال واما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا الى صاحب نبى أصلا ولا تابع له ولا يمكن النصارى أن يصلوا الى أعلى من شمعون وبولص وقال أبو على الجبائى خص الله هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانتساب والاعراب ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم فى قوله تعالى أو أثارة من علم قال اسناد الحديث اه (قوله المطلق) أى الذى لم يقيد بامام أو كتاب وهو أجل الانواع (قوله بعدد قليل) أى مع كونه نظيفا صحيحا أما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى علوه سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة مثل خراش ونعيم بن سالم (قلت) وقد وقع لى من هذا النوع الحديث المسلسل بالمصافحة فكان بينى و بين الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أربعة فقط فحدثنى به الشيخ الاجل السيد عمر بن سودة المهدى التاودى المغربى وهو مصافح لى بالاصقة ابهام يده اليمنى لابهام يدى وجعل السبابة والوسطى من يده بجانب ابهام يدى والخنصر والبنصر منه عند خنصرى و بنصرى والمعصم بين ذلك قال حدثنى سيدى محمد السنوسى وهو مصافح لى كذلك حدثنى سيدى محمد بن ادريس وهو مصافح لى حدثنى الامام الاكبر محيى الدين بن العربى وهو مصافح لى حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصافح لى قال اللهم اغفر لى ولاخى هذا وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين قال شيخنا المذكور وكان رواية ابن ادريس عن ابن العربى وابن العربى عنه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة بطريق خرق العادة اذ لم يلتق ابن ادريس مع ابن العربى ولا ابن العربى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ضير فى مثل ما يؤخذ من ذلك بهذه الطرق للتبرك سيما من مقام الصديقية و بهذا تجوز رواية الحديث عند أهل الصديقية من باب قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر بتكلم البقرة والذئب وحديثهما فى الصحيح وقال الناس سبحان الله بقرة وذئب يتكلمان قال آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر اه (قوله يرد) أى يروى وقوله بذلك الحديث أى له (قوله كالحفظ والضبط) أى ونحوهما من الصفات المقتضيات للترجيح (قوله كمالك والشافعى) أى والبخارى ومسلم ونحوهم مع الصحة أيضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علو نسبى مقيد بامام ممن ذكر (قوله لرواية الشيخين) أى ونحوهما والمراد رواية كتب أولئك المعتمدة وهى الكتب الستة وهو علو نسبى أيضا اذ الراوى لو روى حديثا من غير طريق كتاب منها كجزء ابن عرفة وقع أنزل مما رواه من طريق كتاب منها كالترمذى (قوله بتقدم وفاة الراوى) أى وان تساوى فى العدد فما يروى عن ثلاثة عن البيهقى مثلا عن الحاكم أعلى مما يروى عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف قال النووى وأما علوه بتقدم وفاة شيخك لامع التفات لشيخ آخر أو أمر آخر فحده ابن عمير بمضى خمسين سنة تمضى من وفاة الشيخ وحده ابن منده بمضى ثلاثين (قوله بتقدم السماع) يدخل من هذا القسم كثير فيما قبله و يمتاز عنه بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة

الخ ادرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعى والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة فى آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالى

مثلا والآخر من أربعين وتساوى العدد اليهما فالاول أعلى من الثانى ويتأكد ذلك فى حق من اختلط
شيخه أو خرف وربما كان المتأخر أرجح بان يكون تحديثه للاول قبل أن يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل
له ذلك بعد (قوله بالنسبة الى ضد الاقسام الخ) أى فهو خمسة أقسام أيضا فان كل قسم من أقسام العلو
يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح وهو باقسامه مفضول مرغوب عنه عند الجمهور وهو
الصواب قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة فى الوجه اهـ وما حكى من تفضيله
احتجاجا بان الاسناد كلما ازداد عدده زاد الاجتهاد فى متن الحديث وناقله وتعديله فيزداد الثواب فيه مذهب
ضعيف قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة أولى اهـ ولا نظر لتأييد العراقى له بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا
لتكثير الخطا وان أداه سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود وذلك لان المقصود من الحديث التوصل
الى صحته وبعد الوهم فيه وكلما كثرت رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكلما اقصر السند كان أسلم
اللهم الا أن يكون الاسناد النازل مشتملا على فائدة كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم احفظ أو
أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى اجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته فى الحمل ونحو ذلك فانه حينئذ
ليس بمذموم ولا مفضول بل محمود فاضل كما صرح به السلفى وغيره قال لان الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم
أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة وقال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودة الحديث صحة الاسناد اهـ والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل
العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو العلو من حيث المعنى وقال شيخ الاسلام لابن حبان تفصيل
حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ أولى وان كان للمتن فالفقهاء أولى (قوله والمسلسل) هو
نوع مهم قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة
على اتصال السماع وعدم التدليس كحدثنى أو سمعت ثم قال ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل
فى وصف التسلسل لا فى أصل الحديث وهو سبعة أقسام ثلاثة متعلقة بالرواة وأربعة بالرواية كما ستعرفه
(قوله ما ورد بحال واحدة) أى ما تواردت فيه الرواية والرواة على وصف واحد لهم مأخوذ من التسلسل
وهو التتابع فهو عبارة عن تتابع رواية الحديث أو رجاله على حالة واحدة ووصف واحد وتتابع الرواة
على وصف أعم من ان يكون قوليا فقط أو فعليا فقط أو هما معا فاصناف هذا النوع ثلاثة مثال الاول
الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه يا معاذ انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يرويه عنه وانا أحبك فقل الخ
ومثال الثانى فى الحديث المسلسل بالمصافحة وقد أسلفناه لك بروايتنا اياه عن شيخنا المهدى الفاسى ومثالهما
معا الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول آمنت بالقدر الخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان قاله لانس
قبض على لحيته الشريفة وقال آمنت بالقدر الخ وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغير ومن روى
عنه كذلك وهلم جرا ومن المسلسل بالصفة الفعلية المسلسل بالقراء والحفاظ والفقهاء والمحدثين وحدثنى
قائما أو متبسما أو نحو ذلك (قوله أو الرواية) أى أو ورد بحال واحد فى الرواية بان تواردت فيه الرواية
على وصف واحد وذلك الوصف اما صيغة من صيغ الاداء أو أمر متعلق بزمن الرواية أو مكانها أو تاريخها
فاصناف هذا النوع أربعة مثال الاول ان روى جميع الرواة الحديث بصيغة أنبأنى أو حدثنى أو نحو ذلك
من طرق الرواية فلما اتحد ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد فكل
راو يرويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال الثانى المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى
الله عليه وسلم قال قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة
فقص الاظفار وما بعده وان كان وصفا فعليا للراوى الا انه لما أضيف الى زمن الرواية عد من الاوصاف

بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة أو الرواية وأصحها

المتعلقة

المتعلقة بها فيجب على كل راو ان يضيفه الى زمانها ومثال الثالث الحديث المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا له تعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع فى الملتزم لا مطلقا فيلزم كل راو ان يقيد بما ذكر ومثال الرابع الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوى آخر من روى عن شيخه فيقول أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه فقوله وأنا آخر الخ وان كان وصفا متعلقا بالراوى الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها وكأنه يقول روايتى وقعت فى آخر أزمنة الرواية عنه ولا يذهب عنك ان المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية فلا يقال ان هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يرويه عمن لم يسمع منه شيأ قبله من الاحاديث كحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء فيقول الراوى سمعته من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه كذلك وهكذا الى تمام السلسلة لكن التسلسل فيه ينتهى الى سفيان بن عيينة وانقطعت فيمن فوقه فانقطعت فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع عمرو من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقد رويته عن عدة أشياخ أجلهم سيدى الشيخ عمر بن سودة الفاسى وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا به الشريف سيدى عبد السلام الازمى الفاسى عن ابن الطالب التاودى المرى حدثنا أحمد بن مبارك صاحب الابريز حدثنا سيدى حسن اليوسى حدثنا العلامة الزرقانى صاحب التآليف الشهيرة عن العلامة الاجهورى بسنده المتصل الى عمرو بن العاص وذكره ثم قال فيه يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى وقال رويناه بالرفع والجزم ويشهد لرواية الجزم أحاديث كقوله انما يرحم الله من عباده الرحماء وحديث من لا يرحم لا يرحم اهـ (قوله قراءة سورة الصف) أى مسلسل قراءة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الاعمال أقرب الى الله لعملناه فانزل الله عز وجل سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الاوزاعى فقرأها علينا يحيى اهـ (قوله والغريب الخ) سمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه (قوله ما انفرد راو بروايته) أى بان رواه هو وحده كلا أو بعضا كما سيذكره الشارح وقد قسم ابن سيد الناس الغريب الى خمسة أقسام غريب سندا ومتنا وسندا لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثانى حديث رواه عبد المجيد أبو رواد عن مالك رضى الله عنه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال فى الارشاد فقد أخطأ فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ عن زيد بن أسلم قال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله والمتن صحيح وفى مثل ذلك يقول الترمذى غريب من هذا الوجه والثالث وفيه قال ابن الصلاح لا يوجد أبدا ما هو غريب متنا لا سندا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به أى شهرة مطلقة بان رواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا أى غريبا متنا لا سندا لكن بالنظر الى أحد طرفى السند فان سنده غريب فى طرفه الاول مشهور فى طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد فقول ابن الصلاح لا يوجد أى خارجا وان اقتضته القسمة العقلية كما مر عن ابن سيد الناس الرابع حديث أم زرع المشهور فان المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى عن هشام عن أبيه بدون توسط أخيه قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح الخامس كحديث زكاة الفطر وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر

قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو بروايته أو برواية زيادة

والانثى والصغير والكبير من المسلمين حيث قيل فيه ان مالكا تفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين (قوله عمن يجمع حديثه) أى من الائمة أى شأنه ذلك لجلالته كالزهرى وقتادة ونحوهما والجار والمجرور متعلق بقوله بروايته أو رواية زيادة لا بقوله انفرد كما توهم لاقتضائه ان الشرط الانفراد وعدم موافقة أحد من الائمة المذكورين أعم من ان يوافقه غيرهم أم لا وذلك لا يصح لانه فى صورة موافقة غيرهم لا يكون غريبا كذلك ثم التقييد بكون الرواية عمن ذكر من الائمة ليس بقيد الا عند ابن منده وهو ضعيف والجمهور لا يشترطون ذلك بل يدخل فيه ما انفرد به راو مطلقا ولو لم يكن عن امام شأنه ذلك كما فى شرح التقريب (قوله فى المتن أو السند) متعلق بزيادة أى أو انفرد برواية زيادة فى متنه أو سنده أحد الحفاظ فلم يذكرها غيره كما عرفت (قوله وهو الغالب الخ) ولذا قال الامام أحمد لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى رواه الناس وروى عن الزهرى قال حدثت على بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما أرانى الا حدثتك بحديث أنت أعلم به منى قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وعن أبى يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (قوله والعزيز الخ) سمى بذلك لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع أو لكونه قوى بمجيئه من طريق آخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث (قوله اثنان أو ثلاثة) أى من طبقة واحدة من طبقاته وخرج بالتقييد بالاثنين الغريب والثلاثة المشهور وهذا على ما ذهب اليه ابن منده اذ قال اذا انفرد عن الزهرى وشبهه من الائمة عمن يجمع حديثه رجل بحديث يسمى غريبا وان انفرد عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزا وان رواه عنهم جماعة يسمى مشهورا اهـ وهو مردود فالاولى بل الصواب اسقاط قوله أو ثلاثة والمعول عليه ما فى النخبة من تخصيص الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز فالغريب ما رواه عن الامام واحد فقط والعزيز ما رواه عنه اثنان فقط والمشهور ما رواه عنه ثلاثة فاكثر ثم ما رواه الواحد كذلك غريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن هذا الواحد وكذا يقال فى العزيز غايته ان يحدث للحديث اسم آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة بعد ذلك فقد يكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بان يرويه عن الامام أولا واحد ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فاكثر فيسمى بالاسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة والامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا (تنبيه) ليس العزيز من حيث تعدد رواته شرطا للصحيح بل يكون الغريب المروى من طريق واحد صحيحا خلافا للجبائى المعتزلى وللقاضى ابن عربى فى شرح البخارى فانه صرح أنه شرط للبخارى قال ابن رشيد بالتصغير كان يكفى القاضى فى بطلان دعواه أول حديث مذكور فى صحيح البخارى يعنى انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وتكلف القاضى الجواب عن هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لانكروه مردود بانه عندهم ثقة لو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه والحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز (قوله والمعلل) قال فى شرح التقريب هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وانما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب قال ابن مهدى لأن أعرف علة حديث واحد أحب الى من ان أكتب عشرين حديثا ليست عندى اهـ قال الحاكم وانما يعلل الحديث عندنا من أوجه ليس للجرح فيها مدخل والحجة فى التعليل بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير اهـ وسيأتى بقول الشارح وهذا من أغمض الخ أى هذا النوع من أغمض الخ وكان الاحسن تقديمه أى هذا الكلام هنا أى فى أول ترجمة هذا النوع (قوله ولا يقال المعلول) أى لان معلولا مفعول من عله بالشراب اذا سقاه مرة بعد أخرى وهو ثلاثى وليس مما نحن فيه اذ هو من أعله الله أصابه بعلة وهو رباعى وقياس اسم المفعول منه معل وأصله معلل كمكرم ومرسل ولذا كان التعبير بمعلول لحنا وان عبر به كثير من الفقهاء والمحدثين قال ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة اهـ والمعلل

فيه عمن يجمع حديثه كالزهرى أحد الحفاظ فى المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه * والمعلل ولا يقال المعلول

من

من علّله بعلّة تعليلا شغله وألهاه فهو معلل ومنه تعليل الصبي بالطعام ونحوه ولا يخفى انه ليس مما نحن فيه أيضا اذ هو من باب التعليل بمعنى ذكر العلة المؤثرة ولذا قال القرافي الاجود بل الصواب فيما ههنا المعل كما هو قياس اسم المفعول من أعل اهـ ان قلت هذا أيضا ليس مما نحن فيه أجيب بانه وان لم يكن منه حقيقة هو منه مجازا وصحح بعضهم التعبير بالمعلل بطريق التجوز أيضا لكن بمعنى مطلق التسامح لا بمعنى المصطلح عليه كما فيما قبله هذا وما ذكره الشارح من انه لا يقال معلول وقول ابن الصلاح انه مردود لغة وعربية رده ابن هشام في شرح بانت سعاد ونقل عن الجوهري وغيره انه يقال أعله فهو معلول الا انه قليل وقال ابن حجر انه الاولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة وقال في نسيم الرياض انهم استغنوا بمفعول عن مفعل كما قالوا احمد الله فهو محمود وقال وقد صرح به سيبويه ونقله ابن سيده في المحكم اهـ وأوضح ذلك ابن الطيب في شرح نظم الفصيح وغيره فتلخص انه يصح ان يقال فيما ههنا معل ومعلل ومعلول خلافا لمن منع في الاخيرين (**قوله ظاهره السلامة**) أي من العلل القادحة في قبوله وقوله لجمعه في نسخ بجمعه بالموحدة فالباء للسببية وقوله شروط الصحة تقدم انها اتصال سنده بعدول ضابطين الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة (**قوله لكن فيه علة**) أي طرأت عليه فاثرت فيه بان اطلع فيه بعد البحث والتفتيش في طرقه على علة قادحة كما أوضحه الشارح وقوله فيها غموض بيان وتفسير لقوله خفية وقد مثل الشارح للخفية بقوله كمخالفة راو الخ تخرج بالخفية الظاهرة كارسال الموصول و وقف المرفوع اذا كان راوي الارسال والوقف أضبط أو أكثر عددا من راوي الوصل أو الرفع فلا يسمى الحديث بذلك معلا اصطلاحا كاعلاله بكل قدح ظاهر من فسق في راويه أو غفلة منه أو سوء حفظ أو نحو ذلك من أسباب ضعف الحديث اذ الارسال الجلي والوقف الجلي وكذا القطع الجلي والادراج وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا اذ لا يكون الحديث معلولا عند الجمهور الا اذا كانت العلة قادحة فيه وهي الخفية كابدال راو بآخر أو زيادة كلمة فيه لم يذكرها الجمهور أو اعلال الموصول بالارسال أو الوقف اذا كان راويهما غير أضبط أو أكثر عددا وأعل الخليلي بغير القادحة توسعا كما اذا كانت رواة الوقف أو الارسال غير أضبط أو أكثر عددا أو كانت العلة في السند لا في المتن على ما يأتي حتى قال من أقسام الصحيح صحيح معلول ممثلا له بحديث مالك في الموطأ انه بلغه ان أبا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه ونقل عنه انه شذ دفرد بكل علة ولو غير قادحة (**قوله كمخالفة راوي ذلك الحديث الخ**) أي كما في حديث يعلى بن عبيد الآتي فانه رواه عن عمرو بن دينار وغيره انما رواه عن أخيه عبد الله بن دينار وقوله وتفرده الخ أي كما في حديث مسلم الذي ساقه الشارح أيضا من جهة الاوزاعي المشتمل على التصريح بنفي الافتتاح بالبسملة فان هذه الزيادة انفرد بها الراوي ولم يتابعه أحد عليها (**قوله على وهمه**) بفتح الهاء أي غلطه في تلك المخالفة من وصل المرسل أو غير ذلك مما ذكره الشارح وعبارة التقريب وشرحه وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على وهم وقع بارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه اهـ ثم قال والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم ثم قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه وكثر التعليل بالارسال للموصول بان تكون رواته أقوى ممن وصل اهـ (**قوله وتقع في الاسناد الخ**) أي تقع العلة في الاسناد والمتن قال الجلال ووقوعها في الاسناد أكثر اهـ وذلك بان يختلف السند عن راو واحد فيرويه كل من الجماعة على وجه مخالف للآخر في وصله وارساله أو في اثبات راو وحذفه أو غير ذلك واذا وقعت في الاسناد فقد تقدح فيه وفي المتن أيضا كارسال سند متصل أو وقف مرفوع أو ادراج أو غير ذلك ولم يقو الاتصال أو الرفع على الارسال أو الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند أو يقوى الاتصال ونحوه أو يكون الذي وقع

خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ واضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث ادرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة و يقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله ابن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ

وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بان

فيه الاختلاف تعيين واحد من ثقتين كما مثل به الشارح من حديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار لكن هذه العلة لا تقدح في المتن لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة (قوله وأما علة المتن) أي القادحة فيه (قوله بان سبعة أو ثمانية) أي ممن روى هذا الحديث عن أنس منهم سفيان ابن عيينة والفزاري والثقفي والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد (قوله ولم يذكروا البسملة) أي فلم يقولوا كما قال هذا الراوي لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم بل اقتصروا على قوله فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان وسعيد بن عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين (قوله والمعنى الخ) اى معنى رواية اولئك الجمهور من قولهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وهذا ما اول به الشافعي رضي الله عنه وقد ورد التصريح به في رواية الدارقطني بسند صحيح بلفظ فكانوا يستفتحون بأم القرآن (قوله ويتأيد) أي ماذكر من ان أنسا لم يرو نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى بحسب ما فهم فاخطأ وقوله بما صح عن أنس أي فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة بسنده على شرط الشيخين وأورد عليه ان من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه وأجاب أبو شامة بانهما مسئلتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة (قوله على ان قتادة الخ) هذه علاوة مبدية لعلة أخرى قادحة أيضا وذلك انه حيث كان أكمه فلا بد أن يكون أملى من كتب الى الاوزاعي وهذا الكاتب لم يسم فيحتمل أن يكون مجروحا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها كما سيأتي فالحديث معلل أيضا بعلل أخرى غير المخالفة وهي الكتابة وجهل الكاتب كما هو معلل بالادراج والمخالفة من الحفاظ والاكثرين قال العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحته اه فلم يثبت نفي البسملة بطريق صحيح وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر وعائشة عند الدارقطني وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فبلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بين طرق هذه الاحاديث الحافظ السيوطي في الازهار المتناثرة فلم يبق مع ذلك ريبة في ثبوتها (قوله وهذا أهم في التعليل) المتبادر ان اسم الاشارة راجع الى الجهل بحال الكاتب وان المراد ان تعليل الحديث بالكتابة وجهل الكاتب أهم من تعليله بغير ذلك من مخالفة الاكثر مثلا ولينظر وجه الاهمية ولعله لان فيه علتين وللاتفاق على الرد بالجهل وتضعيف رواية المجهول (قوله وهذا من أغمض أنواع الحديث) الاشارة الى التعليل من حيث هو وانما كان من أغمضها وادقها لانه لا يعرف الا بجمع طرق الحديث والبحث عنها والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم (قوله الا ذو فهم ثاقب) قال في شرح التقريب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني (قوله كالصيرفي الخ) روي عن ابن مهدي انه قيل له انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فمن تقول ذلك فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا ردئ أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم له قال بل اسلم له قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وقد قسم الحاكم العلل الى عشرة أقسام ولخصها الجلال في شرح التقريب فانظره (قوله الفرد الخ) وجه التسمية فيه ظاهر (قوله يكون مطلقا الخ) أي انه ينقسم الى قسمين فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل أحد وفرد نسبي أي بالنسبة الى جهة خاصة وهو أقسام ثلاثة

ينفرد الراوى الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ماقيد بثقة كقول القائل فى حديث قراءته صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل فى حديث أبى سعيد الخدرى المروى عند أبى داود فى كتابيه السنن والتفرد عن أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم فى لفظه سواهم وكذا قال فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضى شئ من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ماقيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبى الفضل بن طاهر عقب الحديث المروى فى السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذى انه حسن غريب قال

الاول المقيد بالثقة واليه الاشارة بقوله ماقيد بثقة الثانى المقيد بأهل بلد مخصوص كمكة واليه الاشارة بقوله أو ببلد معين الثالث المقيد بقصره على راو مخصوص واليه الاشارة بقوله والثالث ماتقيد براو مخصوص الخ وعلى كل فلا يعتبر فيه المخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد بان يروى مالم يروه غيره سواء خالف غيره أى فى الحكم أولا بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التفرد المخالفة ثم الظاهر تقسيمه كالغريب والشاذ الى مفرد فى السند والى مفرد فى المتن مثاله فى السند مارواه الترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله جريج وغيره ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على بالتصغير ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم (قوله عن كل واحد) أى من رواة هذا الحديث وحكم هذا القسم على ماذكره ابن الصلاح ان الراوى المنفرد المذكور اذا لم يخالف غيره وكان ذا ضبط تام فغرده صحيح مقبول كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر واذا كان قريبا من الضبط التام فغرده حسن مقبول كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة واذا كان بعيدا عن الضبط فشاذ مردود كحديث أبى زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان قال النسائى هذا حديث تفرد به أبو زكير وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل ضعفه القوم وقال العقيلى لا يتابع على حديثه فتحصل ان الفرد المخالف والفرد الذى ليس فى روايته من الضبط والتوثق ما يجبر تفرده من النكارة والضعف مردودان والثالث مقبول (فائدة) قال ابن دقيق العيد اذا قيل حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفردا مطلقا وأن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فتنبه له (قوله وهو أنواع) الضمير لهذا القسم الذى هو الفرد النسبى أقول الظاهر ان الفرد يغاير الغريب بالنظر لهذا القسم بانواعه فهو أعم منه وقوله أنواع أى ثلاثة كما علمت وحكمه بانواعه قريب من حكم الفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة الضبط التام أو قارب منه أولا (قوله ماقيد بثقة) أى بروايته اياه عن غيره كقولهم لم يروه ثقة الا فلان (قوله كقول القائل) أى الذى اطلع على طرق الحديث فرأى ذلك التفرد (قوله لم يروه ثقة الخ) أى واما من غير الثقات فرواه ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن أبى واقد بالقاف بعد الالف وقوله صحابيه بدل منه ولعل ضميره للحديث أى صحابى ذلك الحديث الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولينظر ما فائدة هذا الابدال سيما وهو مروى عن عائشة أيضا كما تقدم فليس له صحابى واحد (قوله السنن) بالجر بدل من كتابيه والتفرد عطف على السنن وهو اسم كتاب له أيضا (قوله عن أبى نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو المنذر بن مالك العبدى تابعى (قوله عنه) أى عن أبى سعيد المتقدم فى قوله فى حديث أبى سعيد (قوله ولا يقتضى شئ من ذلك) أى من أنواع القسم الثانى أعنى التفرد النسبى وقوله ضعفه أى الحديث المتفرد به من ذكر أى من حيث كونه فردا وقوله الا ان يراد أى بقوله تفرد به أهل البصرة مثلا وقوله تفرد واحد أى تجوزا ومثل ماذكر قولهم لم يروه ثقة الا فلان كما فى شرح التقريب ثم يصح أن يقرأ واحد بالجر على الاضافة وبالرفع على الفاعلية (قوله فيكون من الفرد المطلق) أى فحكمه كحكمه لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فى المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أولا وفى غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا (قوله ماتقيد براو مخصوص) أى بكونه عن راو مخصوص أى تقيد بكون المنفرد به

وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع
طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه
التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة
في الاطراف وقد مثل
ابن حبان لكيفية الاعتبار
بأن يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن
أيوب عن ابن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك ثقة غير أيوب
عن ابن سيرين فان وجد
علم به ان للحديث أصلا
يرجع اليه وان لم يوجد
ذلك فثقة غير ابن سيرين
رواه عن أبي هريرة والا
فصحابي غير أبي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد علم به
ان للحديث أصلا يرجع
اليه والا فلا وكما انه
لا انحصار للمتابعات في
الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيهما رواية من
لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء
وفي البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكراهم في
المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك وكذا
قال الدارقطني فلان يعتبر
به وفلان لا يعتبر به وقال
النووي في شرح مسلم
وانما يدخلون الضعفاء
ليكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اهـ قال شيخنا ولا انحصار له في واحد
هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا

انما تفرد به من حيثية روايته اياه عن فلان وان كان مرويا من وجوه أخر عن غيره (قوله غير واحد)
كمحمد بن الصلت التوزي بتشديد الواو المفتوحة وبالزاي المعجمة عنه عن زياد بن سعد عن الزهري
(قوله دلسهما) أي اسقطهما أي وائلا وأباه تدليسا لايهام انه روى عن الزهري بلا واسطة (قوله بعد
كونه فردا) أي بحسب الظاهر قبل النظر والبحث (قوله ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار) أي بان لم
يكن ضعيفا أو كان لكنه غير شديد الضعف فانه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة بل يدخل فيها
الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك كما سينبه عليه الشارح بل ضعيف الضعف فقط والاعتبار هو أن
تعمد الى الحديث الذي تراه فردا فتعتبره وتعتني به وتبحث وتفتش في طرقه فتنظر هل رواه راو آخر بلفظه
أو معناه أو لا فان وجد علم ان له أصلا يرجع اليه ثم ان كان بمعناه فهو الشاهد فهو متن بمعنى الحديث الفرد
عن رواية صحابي آخر أو بلفظه فهي المتابعة فهي وجدان راو مشارك لما روى منفردا فيما رواه بلفظه
وهي اما أن تكون لنفس الراوي بان روى هذا الحديث عن لشيخ الراوي الاول نفسه أو لشيخه أو لشيخ شيخه
وهكذا الى آخر الاسناد فالاولى متابعة تامة وما عداها متابعة قاصرة وهي باقسامها تكسب قوة في الفرد
وان كانت الاولى أعلى ويليها ما بعدها وهكذا الى الآخر وسيأتي التمثيل لكل من الاعتبار والمتابعة
والاستشهاد في كلام الشارح (قوله وافقه) أي وافق ذلك الراوي الذي روى الفرد (قوله سمي متابعا)
أي فتختص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد أعم وقيل هو مخصوص
بما كان بالمعنى وقال شيخ الاسلام يسمى الشاهد متابعة أيضا (قوله وان لم يوجد من وجه) أي كالحديث
الذي رواه الترمذي من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة اراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما
الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه (قوله في الاطراف) أي اطراف
الاحاديث وطرقها أو اطراف الدنيا (قوله لم يتابع عليه) أي في بادئ الرأي قبل النظر فيه كما تقدمت
الاشارة اليه لا قطعا (قوله فينظر الخ) هذه هي كيفية الاعتبار لانك تعتبر هذا الفرد بروايات غيره من
الرواة وسبر طرق الحديث (قوله غير أيوب عن ابن سيرين) وهذه متابعة تامة وهي الموافقة لنفس الراوي
في الرواية عن شيخه وقوله وان لم يوجد ذلك أي رواية أحد غير أيوب عن ابن سيرين وقوله فثقة غير ابن
سيرين وهذه متابعة قاصرة (قوله فاي ذلك وجد الخ) أي كما سيأتي للشارح في رواية الشافعي عن مالك عن
عبد الله بن دينار في حديث الشهر تسع وعشرون (قوله فيدخل فيهما) أي في الشواهد كما يدخل في المتابعات
(قوله وليس كل ضعيف يصلح لذلك) أي للمتابعة والاستشهاد بحديثه بل ذلك خاص بمن لم يشتد ضعفه
ولذا قال الدارقطني لا تعتبر متابعة ولا استشهاد كل ضعيف (قوله قال شيخنا) هو أبو الخير السخاوي شارح
ألفية العراقي (قوله من المتابع والمتابع) بفتح الموحدة في أحدهما وكسرها في الآخر ومثال المتابع
والشاهد أي فقد اجتمعا في هذا الحديث (قوله في جميع الموطآت) أي روايات مالك في الموطأ (قوله تفرد
بهذا اللفظ) أي قوله فاكملوا العدة الخ ولذا عد من غرائب الشافعي لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي فانه
رواه عن مالك بلفظ الشافعي وهذه متابعة تامة كما قال الشارح لمتابعة القعنبي للشافعي في شيخه مالك واللفظ

مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا الثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى ابن علي (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لانها

واحد (قوله لرواية الشافعي) متعلق بمتابعة (قوله وقد توبع فيه عبد الله بن دينار) أي فتكون متابعة قاصرة للشافعي لكن كون الوجه الاول أعني ما أخرجه مسلم متابعة لا يتجه على ما قدمه الشارح من ان المتابعة هي الموافقة في اللفظ اذ اللفظ في الروايتين متغاير فيكون شاهدا لا متابعا نعم يتجه على ما قدمناه عن شيخ الاسلام من ان الشاهد يسمى متابعة وكذا الوجه الثاني أعني ما رواه ابن خزيمة فان لفظ العدة ساقط منه فقوله فيه فهذه متابعة ممنوع على ما قدمه صحيح على ما ذكره شيخ الاسلام ويكون حينئذ متابعة ناقصة (قوله وله شاهدان) أي احدهما موافق باللفظ وهو ما أخرجه النسائي اذ كان بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر الذي رواه الشافعي من قوله فاكملوا العدة ثلاثين والثاني وهو ما أخرجه البخاري موافق بالمعنى اذ فيه فاكملوا عدة شعبان ولفظ الشافعي فاكملوا العدة لكن هذا انما يمشي على رأي الجمهور ان الشاهد شامل لكلا الموافقتين أما على ما جرى عليه الشارح من ان الشاهد هو الموافق في المعنى فقط فلا يظهر الا في الاول لا في الثاني فتأمل (قوله بلفظ حديث ابن دينار) أي فاقدروا له (قوله في هذا) أي ما تقدم من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد (قوله والشاذ) هو لغة المنفرد عن الجماعة واصطلاحا ما ذكره الشارح (قوله ما خالف فيه) خرج ما لم يخالف فيه غيره وانما أتى بشئ انفرد به وهو الفرد المطلق كما سبق وقوله الثقة خرج الضعيف فحديثه يقال له منكر فيفارق الشاذ المنكر بان المخالف في الشاذ ثقة وهذا هو المعتمد في حد الشاذ وقال الحاكم هو ما انفرد به الثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وقال الخليلي هو ما ليس له الا اسناد واحد ثقة أو غير ثقة خالف أولا فما انفرد به الثقة لا يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما قالاه بافراد الثقات الصحيحة كحديث النهي عن بيع الولاء ومن ذلك في الصحيح كثير (قوله جماعة الثقات) لعل التعبير بالجماعة نظر للغالب والا فلو خالف واحدا هو احفظ منه فهو شاذ أيضا كما صرح به شيخ الاسلام أخذا من تعليل الشاذ بان العدد أولى بالحفظ من الواحد قال لان المدار على الحفظ فمن خالف من هو احفظ منه يعد شاذا (قوله الصحيح التفصيل) ظاهره ان هذا التفصيل في مسمى الشاذ وليس كذلك بل هو فيما يقبل من أنواعه وما يرد ثم هذا التفصيل جريا على ما ذهب اليه ابن الصلاح من ترادف الشاذ والمنكر وانه لا يشترط في الشاذ المخالفة من الثقة وقد علمت ان الراجح خلافه (قوله احفظ وأضبط) أي أو أكثر عددا (قوله وهو عدل ضابط) أي تام العدالة والضبط (قوله فشاذ) أي ضعيف مردود وهو على هذا يجامع المنكر وعليه فيتحصل من ذلك أن الشاذ أربعة أقسام اثنان مقبولان وهما ما لم يخالف فيه الثقة من هو احفظ وأضبط منه ومع ذلك هو تام العدالة والضبط وما لم يخالف فيه وهو غير تامهما لكنه قريب منهما واثنان مردودان وهما الفرد المخالف والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر ما يوجبه تفرده وشذوذه من النكارة والضعف (قوله كرواية الترمذي) الشذوذ في سندها من حيث النقص وما سيأتي في المتن من حيث الزيادة (قوله ويكون في المتن) أي بزيادة فيه كما ذكره الشارح أو بجميعه كما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ اهـ (قوله ابن علي) بضم العين

زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فقال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدمنها هذا * والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف

المهملة وفتح اللام مصغرا ورباح بفتح الراء والموحدة (قوله زيادة ثقة الخ) أي والزيادة من الثقة عندهم مقبولة (قوله الذي لا يعرف الخ) أي أن الحديث المنكر هو الذي انفرد بروايته راو من الرواة بحيث لا يعرف من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره قلت ظاهر اطلاقه ان راويه المذكور أعم من ان يكون ثقة أم لا ضد ما تقدم عن الخليلي فيكون المنكر حينئذ أعم من الشاذ وهو قول أشار اليه في حواشي شرح البيقونية وقيل انهما بمعنى واحد وهو ما يفهم من كلام ابن الصلاح الذي أورده الشارح هنا وهنالك وقيل انهما متباينان فالشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام قال وقد غفل من سوى بينهما والى نحو ذلك ذهب ابن حجر حيث قال ما حاصله انه ان خولف الراوي المقبول بارجح منه لمزيد ضبط أو عدد أو غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر التباين الكلي لا التساوي ولا التباين الجزئي أي عموم وخصوص مطلق أو وجهي اذ لا يصدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شئ من أفراد الشاذ لانه ما خالف فيه الثقة من هو أحفظ منه أو تفرد به قليل الضبط كامل والمنكر ما خالف فيه المستور أو تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة اه وبما ذكر تعرف تفسير المحفوظ والمعروف وهما مما أهمله الشارح (قوله قال البرديجي) كذا في نسختنا بدون ضمير والصواب قاله البرديجي كما في بعض النسخ والضمير لما تقدم من تعريف المنكر فهو للحافظ البرديجي وأما حكاية التفصيل عن ابن الصلاح فمن قبل الشارح والبرديجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى برديج قرية باذربيجان ويقال البردعي أيضا نسبة الى بردعة باهمال الدال قرية قرب برديج (قوله التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ) هو انه ان كان الثقة بتفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا به كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا قال السيوطي وهذا التفصيل مبني على ترادف الشاذ والمنكر وقد علمت ان الراجح خلافه اه (قوله غيره) أي ممن رواه من أصحاب الزهري فان كل من رواه منهم قال بفتحها وفي التمثيل بهذا الحديث نظر لانه ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة كما ذكره العراقي وغايته ان يكون سنده منكرا أو شاذا ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن كما ان العلة الواقعة في السند قد لا تقدح في المتن فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا هو وقال النسائي وهو ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن وانما روى الناس عن ابن جريج ما سبق اه وترك الشارح المتروك وهو ما انفرد بروايته واحد مجمع على ضعفه لكونه متهما بالفسق أو الكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث وبهذا يفارق المنكر وهو كالموضوع لكنه أخف منه (قوله أبي ذكير) بضم الذال مصغرا آخره راء واسمه يحيى (قوله الحديث) تتمته فان آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى الجديد بالخلق والخلق بفتحتين القديم (قوله غير انه لم يبلغ الخ) أي لم يبلغ بتخريج مسلم له المستلزم لتعديله رتبة من يحمل تفرده قلت وكذلك معنى الحديث ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله (قوله والمضطرب) من الاضطراب وهو الاختلاف وهو نوع من المعلل (قوله ما روى الخ) أي الحديث الذي رواه راو واحد أو جماعة الخ (قوله متدافعة) أي متخالفة يدفع بعضها بعضا في المعنى (قوله على التساوي في الاختلاف) متعلق بروى وقيد في تسميته مضطربا فلا يكون مضطربا الا اذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصحة بحيث لم تترجح احداهما

على الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما امالان ترجحت بكون راويها احفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أوغير ذلك من وجوه الترجيح الآتية فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذلا أثر للمرجوح ولا اضطراب أيضا اذا أمكن الجمع بحيث يمكن ان المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح منها شيء (قوله من راو الخ) متعلق بما روي وسيأتي يقابله بقوله أو رواة أكثر (قوله ويكون في سند الخ) أي انه نوعان مضطرب في السند ومضطرب في المتن وسيأتي يذكره بقوله وقد يكون الاضطراب في المتن الخ وترك ثالثا وهو الاضطراب في السند والمتن معا ذكره الجلال في شرح التقريب وسنذكره بعد الكلام على الاولين والاضطراب في السند يكون بالوصل والارسال باثبات راو وحذفه وغير ذلك من موانع القبول والاضطراب في المتن يكون في لفظه أو معناه أوفيهما (قوله رواته ثقات) أي والا فلا اضطراب بالضعيف اذ لا اعتبار به (قوله شيبتني هود) قال الطيبي صح هود في الحديث غير منصرف لانه اسم للسورة لا النبي ففيه العلمية والتأنيث اهـ قلت وروي بالصرف على تقدير اضافة سورة اليه فانه يصرف اذا أضيفت اليه لفظا أو تقديرا كما في الهمع ولعله لكون مجموع المضاف الملفوظ أو المقدر والمضاف اليه علما لا المضاف اليه فقط ثم المراد بهود ما ذكر فيها من قوله تعالى فاستقم كما أمرت وباخواتها نظائرها في ذلك وسبب الحديث ان أبا بكر رضي الله عنه قال يارسول الله أراك شبت فذكره (قوله فانه اختلف فيه على أبي اسحاق) أي فانه لم يروالا من طريقه واختلف عليه فيه على أحد عشر وجها كما فصله الشارح ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر (قوله ومنهم) أي من الرواة وقوله من زاد بينهما أي بين عكرمة وأبي بكر (قوله جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة مصغرا واسمه وهب بن عبد الله (قوله سالم له) أي بان يكون جامعا للشروط المتقدمة بل الغالب ان يكون في أحد طرقه ضعف أو يمكن الجمع بينهما كما في الحديث الذي أشار له الشارح وتقدم في المعلول وكما قيل في حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل ورد بان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه وأيضا فيمكن تأويله بانها روت كلا من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب قيل والمثال الصحيح ماوقع من حديث الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها وأخرى زوجناكها وأخرى أمكناكها وأخرى ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك اهـ ورده الجلال بان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق اهـ قلت لعل المعنى الواحد هو اباحة النكاح ويمكن تأويل ملكتكها بمعنى ملكتك بضعها أي الانتفاع به ويظهر ان ذلك غير ظاهر اذا النظر الى اللفظ الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم وتقع به تلك الاباحة ولا شك انه مضطرب اذ يبعد ان تكون جميع هذه الالفاظ وقعت منه صلى الله عليه وسلم حال النكاح ولم يرد ان الواقعة تعددت فتعين ان يكون الصادر منه صلى الله عليه وسلم أحد هذه الالفاظ واذا عولنا على أحدها بما هو بلفظ التمليك دل على انه به صحيح أو بما هو بغيره كان ما هو به غير صحيح وهذا هو الاضطراب (قوله كحديث نفي البسملة) أي المروي عن أنس السابق اذ قال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فانه اختلف في متنه اختلافا كثيرا فمنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الخ ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بها ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضطراب بين وأما الاضطراب في السند والمتن فكحديث البسملة أيضا أما اضطرابه في المتن فقد عرفته واما اضطرابه في السند فان مالكا رواه في الموطأ عن حميد عن أنس ورواه مسلم عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن

من راو واحد بأن رواه مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بان يضطرب فيه راو بان فأكثر ويكون في سنده رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على أبي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر ابن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن

أنس الخ قال ابن عبد البر أكثر رواية حميد عن أنس انما سمعها من قتادة ويؤيد ذلك ان ابن عدى صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورواه الوليد عن الاوزاعي أيضا والوليد كان يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة أحدا فقتادة ولد أكمه فلابد ان يكون أملى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكاتب كما سلف (قوله موجب للضعف) قال شيخ الاسلام وقد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا قال وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن (قوله لاشعاره بعدم ضبط الراوى) أى الذى هو شرط في الصحة والحسن (قوله والموضوع الخ) مشتق من الوضع وهو الحط سمى الحديث المذكور بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر أصلا وانما أوردوه في علم الحديث مع انه ليس منه نظرا الى زعم واضعه وهو شر أنواع الضعيف لكونه كذبا عليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الزركشي ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال الجلال وهذا ترتيب حسن وينبغى جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل أقول وقد ضبطت ذلك على ما استحسنه الجلال مع جعل المتروك كما قال فقلت

شر الاحاديث مما جاء متصلا * وضع فترك فادراج فما قلبا
نكر شذوذ فمعلول فمضطرب * وغير ذلك ما المعضل قد نسبا
كذاك منقطع ثم المدلس فالذى أتى مرسلا فاحفظ تحرز رتبا

(قوله هو الكذب) أى المكذوب مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى من قول أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك وقضية التقييد برسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكذوب على الصحابى والتابعى لا يسمى موضوعا (قوله ويسمى المختلق) بفتح اللام بعدها قاف أى المبتكر الذى ابتكره الواضع من قبل نفسه وليس له نسبة بالنبى صلى الله عليه وسلم وقوله المصنوع أى الذى صنعه قائله وفي نسخ الموضوع وحينئذ فيكون الموضوع في الاول بالمعنى الاصطلاحى وفي الثانى بالمعنى اللغوى أو العكس (وتحرم روايته) أى على من علم أو ظن انه موضوع سواء كان في الاحكام أو في غيرها كالمواعظ والقصص والترغيب الا مع بيان وضعه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى يرى انه كذب فهو أحد الكذابين رواه مسلم ومعنى يرى انه كذب يعلم ذلك بمعنى انه عامد ليس بناس ولا بغالط فهو بمعنى من كذب على متعمدا فقيد صلى الله عليه وسلم بذلك ليفيد انه لا اثم على الناسى والغالط فتحمل الروايات المطلقة على هذا والكذابين قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع فعلى التثنية الكذابان واضعه وناقله وعلى الجمع يكون المعنى أحد الكذابين المشهورين بالكذب وهو من الكبائر حتى قال الجوينى من أئمة أصحابنا يكفر متعمده ويراق دمه والجمهور أنه لا يكفر الا ان استحله وانما يفسق وترد رواياته كلها ويبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب فالجمهور أنه لا تؤثر توبته ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه أبدا قال النووى في شرح مسلم ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بان ذلك تغليظا وزجرا لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره وبخلاف الشهادة فان مفسدتها قاصرة ومع ذلك فالمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا وأسلم وأكثر الصحابة كانوا كذلك واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا اه وسيأتى عن السيوطى ما يصادمه وكما تحرم روايته يحرم وضعه مطلقا باجماع من يعتد باجماعه خلافا للكرامية قوم من المبتدعة فنسبوا لمحمد بن كرام بتخفيف الراء على التحقيق

موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوى * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به

السجستاني فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث من كذب على متعمدا ليضل به الناس وهي زيادة اتفق الحفاظ على بطلانها او بفرض صحتها فهي للتأكيد كقوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الآية او ان اللام للعاقبة وحمل بعضهم حديث من كذب على اى قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال بعض اهل الراى فيما حكاه القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى اليه صلى الله عليه وسلم (قوله مطلقا) اى بين وضعه او لا في الاحكام والعقائد او غيرهما من الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك بخلاف الضعيف فيعمل به فيما عدا الاحكام والعقائد على ما سبق من الخلاف فيه مفصلا (قوله وسببه) اى سبب وضع الموضوع وقوله نسيان انظر ما معنى النسيان هنا ويمكن ان يصور بان يروى حديثا نبهه شيخه على وضعه فينسى ذلك التنبيه ويرويه لكن انت خبير بان هذا ليس وضعا لا حقيقة ولا حكما نعم كان يظهر ذلك لو قيل وسبب روايته كذا واذا قلنا المراد ذلك لم يتجه ذلك في المعطوف اعني قوله او افتراء ويمكن ان يكون مراده بالنسيان الغلط فالمراد انه بغير قصد وعبارة التقريب وشرحه وربما وقع الراوى في شبه الوضع غلطا منه بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن هذا الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته الخ وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد وكان يحدث به اه (قوله أو افتراء) أي اختلاق وأنت خبير بان الافتراء هو الكذب ولا معنى لكون سبب الوضع أي الكذب الكذب ولا لنحو الداخل تحت قوله ونحوهما ويمكن ان يكون كناية عن عدم وجود سبب له أصلا وهو بعيد لا معنى له اذ لا بد لفعل ذلك من داع الا ان تنزل دواعيه منزلة العدم ومن أسبابه افساد الدين كما فعلت الزنادقة اذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما رواه العقيلي منهم عبد الكريم ابن أبي العرجا الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما أخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال وأحلل الحرام ومحمد بن سعيد الشامي روى عن حميد عن أنس مرفوعا أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي ومنها التعصب والانتصار للمذهب كالخطابية والرافضة كما روي ان رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ومنها اتباع هوى الرؤساء والامراء تقربا اليهم بوضع ما يوافق فعلهم كما فعل غياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فامر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال أشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جناح وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه وقال أنا الذي حملته على ذلك ومنها قصد الاجر والثواب في زعم الواضع كما فعله قوم ينسبون الى الزهد والصلاح جهلا منهم بما يجوز لهم وما يمتنع كما قيل ان أبا داود النخعي كان أطول الناس قياما بليل وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع وان وهب بن حفص مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا لاشتغاله بالعبادة وكان يكذب كذبا فاحشا ولكن هؤلاء وان خفي حالهم على كثير فلم يخف على جهابذة الحديث ونقاده قيل لابن المبارك في هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن هؤلاء من وضع أحاديث فضائل السور سورة سورة قيل لابي عصمة نوح بن أبي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس

مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما

فى فضل القران سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وروى عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثنى شيخ بما روى عن أبى بن كعب مرفوعا فى فضل القرآن سورة سورة قال حدثنى به شيخ فقلت للشيخ من حدثك قال حدثنى به رجل بالمداين وهو حى فصرت اليه فقلت من حدثك قال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثنى أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم اليه قال النووى وقد اخطأ من ذكره من المفسرين كالزمخشرى والبيضاوى ومنهم من يقلب سند الحديث ليستغرب فيرغب فى سماعه منهم كحماد النصيبى والبهلول بن عبيد ومنهم من كان يرتزق بذلك ويتكسب به فى القصص كأبى سعيد المداينى الى غير ذلك (فوائد) الاولى قال النسائى الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث اربعة ابن ابى يحيى بالمدينة والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام الثانية قال الحافظ السيوطى ورد فى فضائل السور مفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ولولا خوف الاطالة لاوردت ذلك لئلا يتوهم انه لم يصح فى فضل السور شئ خصوصا مع قول الدارقطنى اصح ما ورد فى فضائل القرآن فضل قل هو الله احد وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير اجل ما يعتمد عليه فى ذلك فانه اورد غالب ما جاء فى ذلك مما ليس بموضوع وان فاته أشياء وقد جمعت فى ذلك كتابا لطيفا سميته خمائل الزهر فى فضائل السور ثم قال واعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح منه شئ اه والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بجعلها مع الانفال سورة واحدة (اقول) وما تقدم ان حديث سورة الصف اصح مسلسل روى كذا ذكره شيخ الاسلام فليس فى فضل قراءتها فلا يضر لما ذكر وقد نظمت الجميع بقولى

وكل حديث جاء فى فضل سورة * فما صح الا فى المثانى المفصله

وسبع طوال ثم الانفال كهفهم * ويس والدخان ملك وزلزله

كذا الكافرون النصر الاخلاص عوذتان ايضا وزهراوان خذها مكمله

الثالثة قال الحافظ السيوطى من الاحاديث الموضوعة احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه محمد واحمد ووصايا على رضى الله عنه * الرابعة ربما اسند الواضع كلاما لبعض الحكماء او الزهاد او الاسرائليين كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء ولا اصل له من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض اطباء العرب وكحديث حب الدنيا راس كل خطيئة قال العراقى هو اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابى الدنيا باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقى فى الزهد ولا اصل له من حديث النبى صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصرى وهى عند المحدثين شبه الريح ورده شيخ الاسلام بان مراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المدينى فلا دليل على وضعه اه قال الحافظ السيوطى والامر كما قال اه (قوله ويعرف باقرار واضعه) أى انه وضعه كحديث فضائل القرآن المتقدم واستشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعاه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف فى رده لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه أى ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعى موافق لما فى نفس الامر لجواز كذبه فى الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما فى نفس الامر ومثل الاقرار بالوضع ما ينزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ لا يعرف ذلك الحديث الا عنده ولا يعرف الا رواية هذا عنه وقد علمت وفاة ذلك الشيخ قبل

ويعرف باقرار واضعه

زمن هذا الراوى وهل يثبت الوضع بالبينة قال الزركشى يشبه أن يكون فيه التردد فى ان شهادة الزور هل
تثبت بالبينة مع القطع بانه لايعمل به اه (قوله أوقرينة فى الراوى) أى كروايته عمن اذا سئل عن
مولده ذكر تاريخا يعلم به وفاة ذلك الشيخ قبله وهو مما سبق وكذا كون الراوى رافضيا والحديث فى
فضائل آل البيت كما روى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبى صلى الله عليه
وسلم الى على فقال أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة ومن أحبك فقد أحبنى وحبيبك حبيبى وحبيبى
حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن أبغضك بعدى وأصله انه كان لمعمر ابن أخ رافضى
فدس فى كتب معمر هذا الحديث فحدث به عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الخ وهو باطل موضوع كما
قاله ابن معين وكذلك اذا روى ما يفيد ذما لمن يكرهه او مدحا لمن يحبه كما قيل للمأمون بن أحمد الهروى ألا ترى
الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن معدان الازدى عن أنس
مرفوعا يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على أمتى من ابليس ويكون فى أمتى رجل يقال
له أبو حنيفة هو سراج أمتى هو سراج أمتى (قوله او المروى) مثل له فى التقريب بالاحاديث الركيكة
اللفظ والمعنى وقال شيخ الاسلام المدار فى الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم
اليها ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك
لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
فكاذب اه ومن قرائن حال المروى أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل كما رواه ابن الجوزى
من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت
عند المقام ركعتين ومن قرائن ذلك أيضا تضمنه لما تتوفر الدواعى على نقله أو كونه أصلا فى الدين ولم يتواتر
كالنص الذى تزعم الرافضة انه دل على امامة على وان لا يوجد ذلك الحديث فى صدور الرواة ولا بطون
الكتب بعد استيعابها بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وقد كشف منه فى جميع الاقطار وهذا متعسر او متعذر
ويلحق بذلك ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة
او الاجماع القطعى اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير كقوله
من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو فى النار سبعين خريفا وكذا الوعد العظيم على فعل الشئ الحقير كقوله لقمة
فى بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع وهذا كثير فى أحاديث القصاص (تنبيه) ماذكره ابن
الجوزى فى كتابه فى الموضوعات ادخل فيه كثيرا مما لادليل على وضعه بل بمجرد كلام بعض الناس فى أحد
رواتها كقوله فلان ضعيف اوليس بالقوى أولين وقد يكون ذلك فى حديث لا يشهد العقل ببطلانه ولا فيه
مخالفة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وفيه الحسن بل
والصحيح قال الذهبى ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية وقال شيخ الاسلام غالب
مافى كتاب ابن الجوزى موضوع والذى ينتقد عليه بالنسبة الى مالا ينتقد قليل ومن الضرر أن يظن
ماليس بموضوع موضوعا كما يظن ماليس بصحيح صحيحا اه ومن العجب منه ان ذكر فيه حديثا أخرجه
مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة أوشك ان ترى قوما
يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل أذناب البقر قال شيخ الاسلام لم أقف فى كتاب
الموضوعات على شئ حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لغفلة شديدة ثم تكلم
عليه وعلى شواهده (قوله وظلمة كظلمة الليل) قال ابن الجوزى الحديث المنكر يقشعر له جلد
الطالب للعلم وينفر قلبه منه فى الغالب اه ومراده بالمنكر الموضوع (قوله والمقلوب) أى الحديث
المقلوب والقلب هو تبديل شئ بآخر على الوجه الآتى ثم هو اما أن يكون عمدا او سهوا والعمد قسمان
وكل منهما فى السند وهما اللذان ذكرهما الشارح والسهو قسمان أيضا لكن أحدهما فى السند
والآخر فى المتن فالاقسام اربعة كما ستعرفه وتعريفه العام للاقسام كلها هو ما سلف وأما الخاص ببعض

أوقرينة فى الراوى والمروى فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعى الجليل انه قال ان للحديث ضوأ كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب كحديث متنه

الاقسام وهو ماعدا قلب المتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغيره ثم المقلوب من أقسام الضعيف والقلب من حيث هو حرام الا بقصد الاختبار قال العراقي وفي جوازه نظر اه (قوله مشهور براو) أي أي راو كان من الرواة بيدل بنظيره في الطبقة من الرواة وقوله كسالم أي وكعبيد الله بن عمر أبدل بمالك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وبهلول بن عبيد الكندي لقصد الاغراب كما قاله الشارح للرغبة في حديثه قال ابن دقيق العيد وهذا الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث اه وهذا هو القسم الاول من قسمي القلب عمدا في السند قال العراقي مثاله ما روى عن حماد بن عمرو عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى أضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد أحد المتروكين فجعله عن الاعمش ليغرب به وانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة كذا في مسلم ولا يعرف عن الاعمش ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها (قوله اوقلب سند لمتن الخ) هذا هو الثاني من قسمي القلب عمدا في السند وذلك أن يجعل سند متن لمتن آخر مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لسند آخر لقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أولا (قلت) جعلوا ذلك من قبيل القلب في السند ولم يجعلوه من قبيل قلب المتن مع ان فيه قلب سند المتن ومتن السند ولا يظهر له غير الاصطلاح وجه الا أن يكون المقصود بالقلب هو الاسناد لكنه يقتضي انه لو كان الغرض المتن سمي قلب متن فلينظر والقسم الثالث وهو القلب سهوا في السند ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب سنده سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم والنسائي لكن جريرا لما سمعه من ابي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه عن ثابت عن أنس فرواه كذلك وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى ابن حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث ابو عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه فظن جرير انما حدث به عن ثابت عن أنس والقسم الرابع وهو القلب سهوا في المتن ويعرف بانه اعطاء أحد الشيئين ما اشتهر للآخر مثاله حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة ففيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين قال البلقيني ويمكن أن يسمى هذا بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك اه أقول لينظر حينئذ وجه تسمية هذا بالمعكوس وذلك بالمقلوب ولعله للفرق بين ما في السند وما في المتن على ما فيه ومثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب قلت وهو ظاهر فلو خص مثل ذلك باسم القلب مطلقا وما بدل فيه راو بآخر او جعل فيه سند متن لآخر والعكس باسم العكس لكان أروج للقلب ولكن القوم أدرى باصطلاحهم ولا مشاحة (قوله كما سيأتي) حاصله انه لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة أنفس لكل رجل عشرة وأمروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث البغداديين والغرباء من أهل خراسان وغيرهم فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا واحدا حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان بعض الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم لبعض ويقول فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يحكم عليه بالعجز عن رد الجواب لتقصيره في العلم ثم انتدب اليه الثاني وهكذا واحدا بعد واحد حتى فرغوا من المائة المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا أعرفه ثم التفت الى الاول منهم وقال له أما حديثك الاول

مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته

فصواب سنده كذا الخ وحديثه كذا كذا وأما حديث الثانى فهو كذا والثالث كذا على الولاء حتى أتم العشرة فرد كل متن الى سنده وكل سند الى متنه وفعل بالآخر من مثل ذلك فرد متون الاحاديث كلها الى أسانيدها وأسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل (قوله والمركب الخ) الظاهر انه لا وجه لافراده باسم مخصوص اذ هو عين المقلوب فى السند ومع ذلك فلو جعلوه ما تركب من حديثين كما تقدم فى أنواع التدليس لكان له نصيب ظاهر من مسماه وقليلا ما ترى من ذكره وأظنه لذلك (قوله والمنقلب) يظهر على تمثيل الشارح انه لا فرق بينه وبين المقلوب فى المتن وقل من ذكره أيضا (قوله اختصمت الجنة والنار الى ربهما) اما مجاز عن حالهما المشابه للمخاصمة او حقيقة بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق او يخلق القول فى جزء منهما لانه لا يشترط عقلا فى الاصوات أن يكون محلها حيا على الراجح أو ان ذلك بلسان الحال واختصامهما هو افتخار احداهما على الاخرى بمن يسكنها فيظن كل منهما انها آثر عند الله بمن يسكنها (قوله الحديث) بقيته فقالت الجنة يا رب مالها لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار اوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتى وقال للنار أنت عذابى أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ وترد بعضها الى بعض وتقول قط قط قط قال الشارح هنالك فى القدم هو ما يقدمه لها من أهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال وضعته تحت قدمى اهـ (قوله فى موضع آخر) أى فى تفسير سورة ق وكذا فى صحيح مسلم (قوله بانه غلط) احتج على ذلك بان الله أخبر بان النار تمتلئ من ابليس وأتباعه فى قوله تعالى لاملأن جهنم منك وممن تبعك الآية (قوله ولا يظلم ربك احدا) فيه ان له ان يعذب من لم يكلفه بعبادته فى الدنيا لان كل شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم قال البلقينى وحمله على احجار تلقى فى النار أقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب اهـ قال فى الفتح ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الارواح لكن لا يعذبون كما فى الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار فعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء ادخال لا انشاء بمعنى ابتداء خلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وفى الكواكب الانشاء للجنة لا ينافى الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم ثم حاصل الجواب منه تعالى انه لا فضل لاحد كما على الاخرى من طريق من يسكنكما (قوله والمدبج بالموحدة) اى المفتوحة المشددة بعد الميم المضمومة والمهملة المفتوحة واول من سماه بذلك الدارقطنى كما قاله العراقى قيل سمى بذلك لحسنه لان المدبج لغة المزين والرواية كذلك لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين وقيل لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والذى جزم به فى شرح النخبة انه مأخوذ من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما قلت وهذا هو الظاهر على ما ذهب اليه الجمهور وجرى عليه الشارح من انه رواية القرينين الخ اما على ما جرى عليه الدارقطنى من انه لا يتقيد بالقرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر فيحتمل انه من قبيل الاول وهو الظاهر او الثانى لان العدول عن العلو قبح ما (قوله رواية القرينين) اى مروى المتقاربين من الصحابة او التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم وهكذا (قوله والاسناد) اى الاخذ عن الشيوخ والجمع فى المساواة بين السن والسند اغلبى وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا فى السن ولا فرق بين أن تكون الرواية عن القرين بواسطة او بدونها مثالها بدون واسطة فى الصحابة رواية عائشة عن ابى هريرة وبالعكس وفى التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير وبالعكس وفى أتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعى وبالعكس وفى أتباع أتباعهم رواية أحمد بن حنبل عن على بن المدينى وبالعكس ومثالها بها ان يروى الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروى مالك عن يزيد عن الليث (تنبيه) قد تكون رواية الاقران من غير تدبيج وهى انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر كرواية الاعمش عن التيمى فالمدبج أخص من الاقران فكل مدبج

* والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر أو الذى ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر * والمنقلب الذى ينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغير معناه كحديث البخارى فى باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه فى موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبى هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقينى حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا * والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين فى السن والاسناد احدهما عن الآخر كرواية كل من أبى هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعى عن تابعى مثله كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما

اقران ولا عكس وخرج بالقرين ما اذا روى عمن دونه سنا او رتبة فذلك رواية أكابر عن اصاغر كرواية الآباء عن الابناء كرواية الزهرى عن مالك والدليل عليها رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة وهى دابة كثيرة الشعر لا يعلم قبلها من دبرها وذلك ان تميما كان سافر الى الغرب مع جماعة من قومه فطلعوا على جزيرة هنالك فرأوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لا تفزعوا أنا الجساسة أتجسس الاخبار للمسيح الدجال وقيل هى التى تخرج وتسم الناس فى وجوههم وكان تميم اذ ذاك نصرانيا فلما رجع أسلم رضى الله عنه وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فجمع الصحابة وخاطبهم بخبر تميم عن الجساسة قلت هذا مشعر بان الدجال موجود حى من وقتها ولعله يعرف بقرينة من أحوال العالم وقت خروجه وقيض له الله هذه الدابة تخبره عما تجده حتى اذا رأت هذه الاحوال وأخبرته بها علم انه آن أوانه فيظهر والا فأى فائدة لتسخير هذه الدابة وتعرفه منها الاخبار ويؤيده ظن الصحابة فى ابن صياد انه الدجال حتى هم بعضهم بقتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه الحديث وان كان يحتمل ان هذه الدابة أوجدها الله تعالى قبله بمدة لحكمة يعلمها ومن ذلك رواية الصحابة عن التابعين كرواية العباس عن ابنه الفضل ووائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وابى هريرة وأنس عن كعب الاحبار والعبادلة اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير نظمها بعضهم فى قوله

ابناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرر

فتى اطلق عبد الله انصرف الى أحدهم قال فى شرح التقريب وليس ابن مسعود منهم لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهرى فى الصحاح وقول الرافعى فى الديات والزمخشرى فى المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قد غلطا فيه من حيث الاصطلاح اما رواية الابناء عن الآباء فكثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده فان تقدم موت أحد قرينين اشترك فى الاخذ عن شيخ فلذلك هو السابق واللاحق وسيأتى وفائدة معرفة هذه الانواع التمييز بين الراوين وتنزيل الناس منازلهم فربما ظن برواية رجل عن آخر ان الراوى انزل من المروى عنه كما هو الغالب ويكون فى الحقيقة أعلى او قرينا وكذا عدم توهم واسطة محذوف (قوله والمصحف) قال فى التقريب وشرحه هو فن جليل مهم وانما يحققه الحذاق من الحفاظ (قوله الذى تغير الخ) أى تغير لفظه او معناه فى الاسناد او المتن بواسطة السمع او البصر فهو أنواع ثمانية مثال التصحيف فى الاسناد لفظا و بصرا العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين مزاحم بالزاى والحاء وسمعا أن يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسمه واسم أبيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيختلف ذلك على السمع كعاصم الاحول قال فيه بعضهم واصل الاحدب ومثال التصحيف فى المتن لفظا وسمعا حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجر فى المسجد وهو بالراء اى اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلى عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء فقال احتجم بالميم ومثاله لفظا و بصرا حديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صحفه الصولى فقال شيأ بالمعجمة والتحتية وحديث زر غبا تزدد حبا صحفه بعضهم فقال زرعنا تردد حنا جعل زرعنا مبتدأ اسم من الزراعة وجملة تردد الخ خبره وفسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء ومثال التصحيف فى المتن معنى فقط قول محمد بن المثنى احد شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه ومثاله فيه معنى وسمعا ما ذكره الشارح وكذا ما ذكره الحاكم عن اعرابى انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحف عنزة محركة بعنزة ساكنة ثم رواه بالمعنى على وجهه فاخطأ من وجهين ومن قبيح تصحيف المعنى ان بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة فقال

والمصحف الذى تغير بنقط الحروف

ماحلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا اه ملخصا (قوله او حركاتها الخ) هذا ما يقتضيه اطلاقهم فالمصحف شامل لذلك كله وخصه شيخ الاسلام بما تغير فيه النقط فقط كشيئا وستا وسمى ماتغير فيه الشكل محرفا كعنزة محركا وسا كا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه (فائدة) اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك مارواه عثمان بن ابي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقيل له انما هو جعل السقاية فقال أنا وأخي وابو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم يعني كأول البقرة قلت لو سمعت ذلك من امثال هذا لقلت لابن الصلاح يقول لهم لا أجدما أحلكم عليه (قوله والناسخ والمنسوخ) أي ناسخ الحديث ومنسوخه قال الامام النووي وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى فقد نقل عن الامام احمد انه قال لاحمد بن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ماعلمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي اه (قوله ويعرف الخ) ذكر مايعرف به وترك مايعرف به وهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن المجمل وباضافته للشارع عن أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون ناسخا على ماذهب اليه بعضهم وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ملاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا (قوله كحديث بريدة) أي وكحديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا مابدا لكم الحديث (قوله في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وقوله كان آخر الامرين بنصب آخر خبر كان مقدما وترك بالرفع اسمها مؤخر ومقتضى كلام الشارح ان الصحابي اذا لم يخبر بالتأخر بل قال هذا ناسخ لكذا لم يثبت به النسخ وهو اصطلاح أهل الاصول لا أهل الحديث قالوا الجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه وقد أطلق الشافعي ذلك أيضا اه (قوله او بالتاريخ) أي كحديث شداد بن أوس مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومما يعرف به النسخ أيضا دلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو مارواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة أيضا كما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال فرفع القتل وكانت رخصة ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط كما صرح به الصيرفي والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره اه شرح التقريب مختصرا (قوله بان لم يعرف) أي التاريخ فان أمكن الخ انما يصار الى ذلك اذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح والا تعين الجمع ولا يصار الى النسخ ويجب العمل بهما كحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحدث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ماغير طعمه اولونه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم لا

أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمى أبي يوم الاحزاب على أكحله فحفه غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي ابن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح احدهما بوجه

نفص عموم كل منهما بالآخر وكحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد مع حديث لاعدوى وسيأتى فى نوع المختلف الكلام على هذين الحديثين (قوله من وجوه الترجيح) أى كالترجيح بصفات الرواة ككون رواة أحدهما أتقن وأحفظ ووجوه الترجيح أوصلها العراقى فى نكتة الى أكثر من مائة وهى راجعة الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الرواى ككثرة الرواة لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر أبعد من احتماله على الاقل وكقلة الوسائط أى علو الاسناد حيث الرجال ثقاة لان احتمال الوهم فيه أقل وفقه الراوى لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامى وعلمه باللغة والنحو لان العالم بهما يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره وكحفظه بخلاف من يعتمد على كتابه وأفضليته فى أحد الثلاثة بان يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين واحدهما فى ذلك أفضل من الآخر وكزيادة ضبطه أى اعتنائه واهتمامه بالحديث وشهرته لانها تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه التقوى وورعه وحسن اعتقاده بان يكون غير مبتدع ومجالسته لاهل الحديث اوغيرهم من العلماء وكونه أكثر مجالسة لهم وذكورته وحريته وشهرة نسبه وعدم اللبس فى اسمه بحيث لا يشاركه فيه ضعيف ويصعب التمييز بينهما أوله اسم واحد ولذاك أكثر وعدم اختلاطه وثبوت عدالته بالاختيار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته ان قلنا به او عمل من زكيه بخبره مع كون الثانى لم يعمل بخبره مزكيه والاتفاق على عدالته وذكر سببها وكون المزكين له أكثر عددا وعلما أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس وكونه صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى الصوم لمن أصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس فى منعه لانها أعلم منه ومباشرته لما رواه اذا كان الثانى لم يباشر وتأخر اسلامه على الراجح وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم وكونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه أو سمع من مشايخ بلده مع مساواتهم لغيرهم وكونه مشافها مشاهدا للشيخ حال الاخذ عنه أو لا يجيز الرواية بالمعنى أو من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وكونه عليا رضى الله عنه فى الاقضية ومعاذا فى الحلال والحرام وزيدا فى الفرائض وكون الاسناد حجازيا أو رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثانى الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه منها الوقت فيرجح من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من تحمل من قبل ومن بعد لاحتمال ان يكون هذا الذى رواه مما قبل والذى بعده أقوى لتأهله للضبط ومنها ان يتحمل تحديثا والآخر عرضا أو عرضا والآخر كتابة أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية كتقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى وما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر لدلالته على اهتمام الراوى به حيث عرف سببه وان تكون ألفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف فى اسناده أو لم يضطرب لفظه وان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه القسم الرابع الترجيح بوقت الورود كتقديم المدنى على المكى والدال على علو شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال على العلو متأخرا والمتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم جاء بالاسلام أولا ثم شرعت العبادات شيأ فشيأ وترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله أو شك لانه أظهر تأخرا والمؤرخ بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ أو المؤرخ بتاريخ متقدم قال الرازى والترجيح بما ذكر أى فى هذا القسم كله غير قوى قلت ومع ذلك فهو من التقديم بالتاريخ على ما يظهر القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر كترجيح الخاص على العام أو العام الذى لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقى افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى عن الاضمار والمنطوق على المفهوم ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه على المشبه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع المعرف على من وما خطابه تكليفى على الوضعى وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة والمقارن للتهديد وما

من وجوه الترجيح متنا أو اسنادا الكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن

تهديده أشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر أو بغير واسطة وما ذكر معه معارضه ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل أو تفسير الراوي وما فيه زيادة على ما خلا منها القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه منها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة والوجوب وتقديم الاحوط والدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما وافق الشرع أو القياس او عمل الامة او الخلفاء الراشدين او معه مرسل آخر او منقطع اولم يشعر بنوع قدح في الصحابة اوله نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان الى غير ذلك مما لا ينحصر ومثاره غلبة الظن اه ملخصا من شرح التقريب اقول ونظمت هذه الاقسام السبعة مجملة فقلت

اقسام ترجيحهم عند التعارض في الا خبار سبع اتت كالدر منتظما

حال الرواة كذا حال الرواية في * تحمل واداو الوقت اذ علما

واللفظ والحكم امر خارج كاذا * كان البخاري روى فاحفظ وكن فهما

(فائدتان) الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف واجيب بان مالكا يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة (الثانية) ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع قال ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة (قوله توقف عن العمل باحدهما) اى حتى يظهر مرجح (قوله والمختلف) قال في التقريب هو من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة واول من تكلم فيه الامام الشافعي وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما (قوله فيجمع بينهما) اى ان امكن الجمع بينهما بوجه صحيح ولا يصار الى التعارض ويجب العمل بهما فان لم يمكن فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق قدمناه والا رجحنا احدهما بوجه مما سبق (قوله ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن مصدر تطير بالشئ اذا تشاءم به قال تعالى انا تطيرنا بكم يقال تطير طيرة كتخير خيرة (قوله بان هذه الامراض الخ) هذا ما اختاره ابن الصلاح واختار شيخ الاسلام ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وقال الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أي الا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدي شئ شيأ الا ما تقدم تبييني له انه يعدي وقيل الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى (قوله رواية الآباء عن الابناء) أي كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وما روى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عني عن أيوب أي السختياني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال النووي وهذا مثال ظريف يجمع أنواعا اه أي كرواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه وانه حدث غير واحد عن نفسه وهذا في غاية من الحسن والغرابة وبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث وقد أورد هذا الحديث الخطيب في كتبه وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه ومن ذلك رواية أبي داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين ومنه حديث أبي بكر عن عائشة

توقف عن العمل باحدهما والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر

رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء لكن قيل ان ذلك غلط ممن رواه انما هو عن أبى بكر بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة كما رواه البخارى فى صحيحه قال الحافظ السيوطى ومن ألطف هذا النوع رواية أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم اه أى فان العم بمنزلة الاب قال ابن الصلاح وأكثر مار وينا لاب عن ابنه عن حفص الدورى المقرى عن ابنه أبى جعفر ستة عشر حديثا (قوله رواية الابناء عن الآباء) هو كثير كرواية الدارمى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى السنن الاربعة (قوله كرواية الاكابر عن الاصاغر) هو نوع جليل من فوائده ان لا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر من الراوى لكونه الاغلب ومنها ان لا يظن ان فى السند انقلابا وهو أقسام كما فى التدريب أحدها ان يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى عن مالك والثانى ان يكون الراوى أكبر قدر الاسنا كحافظ عالم روى عن شيخ من لا علم عنده كمالك عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسى الثالث ان يكون الراوى كبر من الوجهين معا كعبد الغنى بن سعيد عن تلميذه محمد بن على الصورى ومن هذا رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وأبى هريرة وأنس عن كعب الاحبار وكذا رواية التابعين عن تابعيهم كالزهرى عن مالك (قوله عن أبيه عن جده) أى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده احتج به أكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله الصحابى دون محمد التابعى لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ولا عبرة بمن أنكر ذلك كابى داود محتجا بان روايته عن أبيه عن جده كتابة وقول ابن حبان ان اراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان أراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا فقد قال الذهبى هذا القول لا شئ لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله اه وقد احتج به مالك فى الموطأ وروى عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال النووى وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق هذا وقال السيد أبو القاسم بن محمد العلوى الاسناد بعضه عوال و بعضه معال وقول الرجل حدثنى أبى عن جدى من المعالى و روى الحاكم عن مالك بن أنس فى قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثنى أبى عن جدى اه ثم تارة يريد الجد أبا الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب (قوله الى أربعة عشر أبا) قال العراقى أكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر أبا من رواية أبى محمد الحسن ابن على بن أبى طالب والحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن على بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن على زين العابدين بن الحسين بن على عن آبائه مرفوعا اربعين حديثا منها المجالس بالامانة اه ومن ألطف ما جاء باقل من ذلك رواية الخطيب فى تاريخه عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون قال سمعت أبى يقول سمعت ابى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت ابى يقول سمعت أبى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اى وقد سئل عن الحنان المنان الحنان الذى يقبل على من اعرض عنه والمنان الذى يعطى يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين عبد الوهاب و بين على رضى الله عنه فى هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله وهو السامع عليا (فائدة) يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود فى سننه عن بندار عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ذكره الجلال السيوطى (قوله السابق واللاحق) من فوائده حلاوة علو الاسناد فى القلوب كما قال الشارح وان لا يظن سقوط شئ من الاسناد (قوله امد) اى زمن بعيد (قوله ابى العباس) هو محمد بن اسحق والسراج بفتح السين المهملة وتشديد الراء آخره جيم نسبة الى عمل السروج كان من اجداده من يعملها كما فى اللباب (قوله

و رواية الابناء عن الآباء و يدخل فى رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا * والسابق واللاحق وهو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج باشياء فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع

ابو الحسين) هو احمد بن محمد الخفاف النيسابورى (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين الخ) وقيل اربع وقيل خمس وتسعين اى فبين وفاته ووفاة البخارى مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر (قوله السلفى) بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة الى سلفة جده كذا فى اللباب (قوله البردانى) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة وبالنون نسبة الى بردان قرية ببغداد (قوله والاخوة والاخوات) أى ومن الانواع رواية الاخوة والاخوات قال فى شرح التقريب ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك فى اسم الاب (قوله فمن امثلته بالاثنين الخ) أى فى الصحابة ومنها عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ولم يذكر الشارح فى هذه من التابعين احدا ومنها عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود قاله ابن الصلاح والجمهور على تبديل عمرو بهذيل وهو الذى اقتصر عليه البخارى (قوله ومن الثلاثة) اى من الصحابة ايضا وعباد بالفتح والتشديد ومنها ايضا منهم على وجعفر وعقيل بنو ابى طالب ومن غير الصحابة فى التابعين عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن اللطائف ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض وهم محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن مولاه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا اخرجه الدارقطنى فى العلل (قوله عباد ومحمد) هذا هو الصحيح وأما قول ابن عدى ليس فى أولاد أبى صالح محمد انما هو سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قاله العراقى حيث ابدل محمدا بيحيى وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه (قوله ومن الخمسة) أى من اتباع التابعين ومثاله من التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله وأما من الصحابة فقال الجلال فى شرح التدريب لم أقف عليه (قوله بنوا عيينة) أى وحدثوا كلهم (قوله ومن الستة) أى من التابعين وأما من الصحابة فلم يوجد (قوله وكريمة) هذا ما ذكره ابن معين والنسائى والحاكم وذكر أبو على الحافظ خالدا بدل كريمة وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة قال العراقى ولا رواية لهما فلا يردان وفى المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (قوله سيرين) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وذكر بعضهم انها مصروفة كغسلين واقتصر الشارح على ما ذكر من العدد وقد اجتمع من الصحابة عشرة اخوة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم بل أربعة عشر وهم هؤلاء وأخواتهم أربع اناث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل اه ولعله ممن يرى ان الصحبة لا تتحقق الا لمن طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم وروى عنه لا كل من رآه (قوله ومن لم يروعنه الا واحد) من فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل (قوله ابن تغلب) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم موحدة كما فى التقريب وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل كما فى شرح التسهيل (قوله فى صحيح البخارى) فيه رد على الحاكم اذ قال فى المدخل لم يخرجا أى الشيخان فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه البيهقى فقال انهما لم يخرجاه على عادتهما فى ان الصحابى أو التابعى اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين اه فهذا منقوض بما ذكره الشارح من رواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب مرفوعا وانى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى وباخراج الشيخين حديث سعيد بن المسيب فى وفاة أبى طالب مع انه لا راوى له غير ابنه واخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفارى ولا راوى له غيره قال النووى ونظائر ذلك فى الصحيحين كثيرة (قوله قاله مسلم والحاكم) هو الصحيح وما قاله ابن عبد البر وابن أبى حاتم انه روى عنه أيضا الحكم ابن الصلاح الاعرج رده العراقى وقال لم أقف له على رواية عنه فى شئ من طرق الحديث ولم يذكر الشارح من التابعين واتباعهم احدا وقد تفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين لم يروعنهم غيره منهم محمد بن أبى سفيان وعمرو بن أبى سفيان وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا أبو اسحق السبيعى وهشام بن عروة ومالك وغيرهم قال الحاكم والذى تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ

أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه ان الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب * والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصى وزيد ويزيد ابنا ثابت * ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنوا حنيف بالتصغير * ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد ومحمد وصالح بنوا أبى صالح ذكوان السمان * وفى الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنوا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم * وأربعة ولدوا فى بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبى اسمعيل السلمى ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين ومن لم يروعنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح البخارى فان عمرا لم يروعنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم

المدينة منهم المسور بن رفاعة القرظي وتفرد سفيان عن بضعة عشر شيخا وشعبة عن نحو ثلاثين قاله في شرح التدريب (قوله من له أسماء مختلفة الخ) هو فن عويص تمس الحاجة اليه صنفت فيه كتب مخصوصة (قوله ونعوت متعددة) أي صفات مختلفة من كنى أو ألقاب أو انساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد منهم بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بهذا فيلتبس الامر على من لا معرفة عنده بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ (قوله المرسلين) بكسر السين أي حيث يروي عن أبي سعيد الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتوهم انه أبو سعيد الخدري وان الحديث متصل وليس كذلك فبمعرفته يتضح ذلك (قوله محمد بن السائب) هو العلامة في الانساب وأحد الضعفاء (قوله الذي روى عنه ابن اسحق) أي مكنيا له بما ذكر من أبي النضر وهي كنيته والذي رواه عنه ابن اسحق حديث تميم الداري وعدي بن زيد في قصتهما النازل فيها يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية رواها عنه عن باذان عن ابن عباس عنه أبو اسامة أي معنونا عنه بحماد بن السائب وسماه حمادا أخذا من محمد وقد غلط فيه النسائي والحافظ الكناني والذي رواه عنه هو حديث ذكاة كل مسك دباغه والمسك بفتح الميم الجلد رواه عنه عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس (قوله الذي روى عنه عطية) أي في التفسير والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء نسبة الى عوف بن سعد بطن معروف (قوله الذي روى عنه القاسم بن الوليد) أي الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه هشام ومن هذا القبيل أيضا سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة فهو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى شداد بن الهاد الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون وهو سالم أبو عبد الله الدوسي الذي روى عنه يحيى بن كثير وهو سالم مولى دوس الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وكذلك محمد بن قيس الشامي قال عبد الله بن أحمد بن سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة اهـ أي فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد بن أبي قيس وقيل محمد بن حسان وقيل محمد الشامي وقيل أبو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل وقيل قال النووي واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه وتبعه في ذلك المتأخرون من المحدثين وآخرهم ابن حجر (قوله والمفردات) أي ومن الانواع المفردات أي من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة أي من لم يشاركه غيره فيما ذكر من الاسماء الخ أفرده بالتصنيف جماعة (قوله فمن الصحابة الخ) ومنهم أحمد بن عجيان بالجيم الساكنة فيه وفي أبيه وضم العين المهملة وتحتية كسفيان وهم أبو بكر بن العربي اذ ضبطه أجد بالمهملة وجبيب بن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغيره فجعله بالراء آخره وشكل بفتحتين ابن حميد من رهط حذيفة روى حديثه أصحاب السنن وصدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء وصنابح بضم الصاد وكسر الموحدة آخره مهملة وشمغون بن يزيد القرظي وهو بالشين والغين المعجمتين وقيل بالمهملتين وقيل بمعجمة فمهملة وهبيب بموحدة مكررة مصغرا ابن مغفل باسكان المعجمة وكسر الفاء الغفاري ولبي باللام أوله مصغرا كأبي وغلط من جعله أبيا (قوله سندر) هو الخصي مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى أبا الاسود وأبا عبد الله باسم ابيه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ذكره في الافراد وليس كذلك كما قاله العراقي وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة (قوله وفتحات) بصيغة الجمع وقوله ابن الحنبل اي بلفظ جد الامام احمد (قوله بفوقية مفتوحة) وقيل بتحتية كما في التدريب (قوله ابن صبح) اي بضم الصاد مكبرا (قوله وسعير) قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعير بن عدا وسعير بن سوادة قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ما ذكر وسعير بن خفاف التميمي كان عاملا له صلى الله عليه وسلم على بطون تميم واقره ابو بكر رضي الله عنه ومنهم ايضا جيلان بن فروة بكسر الجيم وسكون التحتية والدجين بالجيم مصغرا ابن ثابت ابو الغصن

من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثلته محمد ابن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو اسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم ابن الوليد والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة

والمفردات من الألقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن على العنزى واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهى وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمى ومن الانساب اللبقى بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها والاسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابى بلال الاشعرى ابن شريك أو تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابى تراب لعلى بن أبى طالب أبى الحسن وأبى الزناد لعبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوى يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون كنية لاخلاف فيها وفى اسمه اختلاف كابى بصرة الغفارى قيل فى اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة

قال ابن الصلاح قيل انه جحى المعروف ومشى عليه الشيرازى فى الالقاب والاصح انه غيره فقد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وهؤلاء اعلم بالله من ان يرووا عن جحى اه قلت قال الشعرانى فى المنهج المطهر للقلب والفؤاد عبد الله جحى تابعى كما رأيته بخط الجلال السيوطى قال وكانت أمه خادمة لانس رضى الله عنه وكان الغالب عليه البداجة وصفاء السريرة فلا ينبغى لاحد ان يسخر به اذا سمع ما يضاف اليه من الحكايات المضحكة بل يسأل الله ان ينفعه ببركاته قال الجلال وغالب ما يذكر عنه من الحكايات المضحكة لا أصل له اه وقد ذكره غير واحد ونسبوا اله كرامات وعلوما جمة وهو غير منصرف كزفر كما قاله الاخفش (قلت) ولا مانع من أنهما اثنان كل منهما يقال له جحى ذاك تابعى وهذا مجونى ومنهم أيضا زر بن حبيش التابعى الكبير ولا يرد ما ذكره العراقى من زر بن عبد الله الغنمى وزر بن قيس وزر بن محمد الثعلبى فان الاول صحابى والآخران شاعران والغرض ذكر الصحابة والرواة ونوف بن فضالة بفتح النون وسكون الواو آخره فاء البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب والفتح والتشديد غلط وضريب بن نقير بن شهير بالتصغير فى الجميع وبالقاف فى نقير أو الفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (قوله من الالقاب) اى من الصحابة وسيأتى بقول ومن غير الصحابة الخ (قوله سفينة الخ) بفتح السين وكسر الفاء لقب بذلك لانه حمل متاعا كثير الرفقته فى الغزو فقال له صلى الله عليه وسلم انت سفينة واسمه مهران بكسر الميم (قوله مندل) بفتح الميم على الصواب كما نقله العراقى فى نكته واسمه عمرو بن على وقوله العنزى بفتح العين المهملة والنون (قوله وثالثه) اى الكاف والذى فى شرح التقريب انه بفتحها والمهملة وبعد الالف نون وقوله وهى وعاء المسك الضمير للمشكدانة وهى كلمة فارسية معناها ماذكر وقيل معناها حبة المسك لقب بها عبد الله المذكور لانه كان اذا جاء عند الفضل بن دكين لبس وتطيب فلقبه بذلك (قوله ابو العبيد) صوابه ابو العبدين كما قال فيه تثنية عبد الا انه كان الصواب فيه ايضا تثنية عبيد مصغرا كما فى التقريب واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود (قوله وابو العشراء) اسمه اسامة بن مالك كما ذكره ابن الصلاح وهو الاشهر وقيل عطارد بن بكر ومن الكنى ايضا ابو مزرد واسمه عبد الرحمن بن يسار وابو مراية بضم الميم وتخفيف الراء والمثناة التحتية واسمه عبد الله بن عمرو روى عنه قتادة وابو معيد مصغر المخفف الياء واسمه حفص بن غيلان روى عن مكحول وغيره (قوله والكنى تسعة اقسام) هذا ايضا من الانواع المهمة والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى وسيأتى للشارح ان فائدة ذلك دفع وهم التعدد اذا ذكر الراوى مرة باسمه واخرى بكنيته (قوله تسعة اقسام) قال الجلال السيوطى ابتكرها ابن الصلاح (قوله كنية لصاحب كنية الخ) هذا اول الاقسام وهو ضربان هذا وما بعده (قوله ابو بكر بن عبد الرحمن) قال العراقى هذا قول ضعيف رواه البخارى فى التاريخ عن سمى مولى ابى بكر والصحيح ان اسمه كنيته كما جزم به ابن ابى حاتم وابن حبان ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما فى ذلك (قوله او تكون الكنية اسمه) هذا هو الضرب الثانى من القسم الاول لا قسم آخر كما يوهمه صنيع الشارح وقوله ولا كنية له أى غير الكنية التى هى اسمه (قوله عن شريك) أى الراوى عن شريك ومثل أبى بلال أبى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة الراوى عن أبى حاتم الرازى قال كل منهما اسمى وكنيتى واحد (قوله أو تكون الكنية لقبا الخ) هذا هو القسم الثانى (قوله كأبى تراب) لقبه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نائما عليه وكنيته الاخرى أبو الحسن (قوله وأبى الزناد) وكذلك أبو الرجال محمد ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لقب بابى الرجال لانه كان له عشرة أولاد رجال وأبو تميلة بضم المثناة الفوقية مصغرا يحيى بن واضح أبو محمد وأبو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبو محمد وأبو حازم (قوله أو يكون له كنية أخرى الخ) هذا هو القسم الثالث (قوله الفراوى) بفتح الفاء أشهر من ضمها نسبة الى فراوة بلدة من ثغر خراسان كما ذكره النووى وهو شيخ ابن الصلاح ويقال للفراوى ألف راوى (قوله أو تكون كنيته الخ) هذا هو القسم الرابع (قوله كأبى بصرة) بفتح الموحدة بلفظ البلد المعروف وفى نسخ أبو حرة

بالحاء المهملة وهو غلط والصواب بصرة كما في المقدمة الفتحية وشرح التقريب ومن هذا القسم أيضاً أبو جحيفة قيل اسمه وهب وقيل وهب الله وكذا أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولاً أصحها انه عبد الرحمن بن صخر كما روى الحاكم في المستدرك عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل عمير بن عامر وصححه الشرف الدمياطي وقيل عبد الله بن عامر وقيل وقيل وانما كني بابي هريرة لانه كان له هرة يلعب بها في صغره فكنوه بها قيل وكان يكنى قبل ذلك بابي الاسود ومثله أبو بردة بن أبي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال ابن معين الحارث وأبو بكر بن عياش المقري فيه نحو أحد عشر قولاً والاصح كما قاله ابن عبد البر ان اسمه كنيته (قوله أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه) هذا هو القسم الخامس (قوله كأبي بن كعب) أي وأسامة بن زيد قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله (قوله أو يكون في كل من اسمه الخ) هذا هو القسم السادس (قوله وقيل مهران) وكذا قيل رومان وقيل قيس وقيل طهمان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل أيمن وقيل أحمد وقيل غير ذلك الى اثنين وعشرين قولاً حكاها شيخ الاسلام في الاصابة (قوله أبو البختري) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الراء (قوله أو اتفق عليهما معا) هو القسم السابع أي اتفق على اسمه وكنيته ولم يختلف في واحد منهما (قوله مالك بن أنس) أي وبقية أصحاب المذاهب الثلاثة محمد بن ادريس وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري فكل منهم لم يختلف في اسمه ولا في ان كنيته أبو عبد الله وكذلك أبو حنيفة النعمان بن ثابت والخلفاء الاربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي وخلائق لا يحصون (قوله أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه) هذا هو القسم الثامن ومقتضى قوله أشهر منه باسمه انه معروف باسمه أيضاً لكن شهرته بكنيته أكثر وهو كذلك (قوله الخولاني) بفتح المعجمة نسبة الى خولان بسكون الواو وقبيلة معروفة (قوله عائذ الله) بالمعجمة آخره ومثله أبو اسحق السبيعي عمرو وأبو الضحى مسلم وقد أسقط الشارح القسم التاسع وهو من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم بان كان له في الواقع اسم غير كنيته لكنا لم نقف عليه أو لا اسم له أصلا كأبي أناس وأبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبة الخدري وأبي الابيض التابعي الراوي عن أنس وهذا غير ما ذكره الشارح موهما انه قسم ثان اذ ذاك لا كنية له بل المذكور اسمه فهو داخل في القسم الاول أعني من سمي بكنيته ولا اسم له غيرها قطعا وهذا له كنية هي المذكورة ثم قد يكون له اسم غيرها وقد لا كما عدها كذلك في التدريب (قوله فيتوهم التعدد) أي يتوهم من لا معرفة له انهما رجلان سميا ان ذكرهما معا كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بينه ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي أورثه مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث أبي أسامة عن حماد بن السائب السابق وهو ذكاة كل مسك دباغه أخرجه النسائي وقال عن أبي أسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد فاسقط عن (قوله والالقاب) أي ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم (قوله ويلقبه في موضع آخر شخصين) أي كما وقع لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن صالح أخي سهل وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الائمة كما قاله النووي واعلم انه اختلف فيما كرهه الملقب من الالقاب هل يجوز تلقيبه وتعريفه به فجزم النووي في التدريب تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي بانه لا يجوز وجزم في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة وحمل ما في التدريب على أصل التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره وما في غيره على ذكره به بعد ذلك (فائدة) أول من لقب في الاسلام أبو بكر رضي الله عنه لقب بعتيق لعتاقة وجهه أي حسنه أو لانه عتيق الله من النار والالقاب منها ما لا يعرف له سبب ومنها ما يعرف وقد ألف فيها تآليف عديدة أحسنها وأخصرها وأجمعها

المضمومة وفتح الميم وهو الاصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلاف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري أو اتفق عليهما معا كأبي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي

للحافظ ابن حجر (قوله الاغر) بالغين المعجمة آخره راء (قوله البطين) بالمثناة التحتية المفتوحة بوزن كريم لقب بذلك لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره (قوله بندار) بفتح الموحدة وهو شيخ الشيخين قال ابن الصلاح لقب بذلك لانه كان بندارا الحديث أي حافظه وقد لقب بهذا اللقب أيضا جماعة منهم أبو بكر محمد بن اسمعيل شيخ الآجري وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن اسحق بن بشار والحسين بن يوسف بندار روى عن الترمذي (قوله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء لقب بذلك لبهائه كما في جامع الاصول وليس نسبا كما صرح به ابن الاثير (قوله الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد المعجمة ممدودا ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بذلك (قوله ختن) بمعجمة فمثناة فوقية مفتوحتين آخره نون (قوله دحيم) بالدال والحاء المهملتين (قوله ذو البطين) بالموحدة بوزن كريم (قوله الخرباق) بالخاء المعجمة المكسورة فالراء الساكنة بعدها موحدة آخره قاف (قوله الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة (قوله معدان) بمهملات وسطها ساكن (قوله سلمويه) بمهملة مفتوحة آخره تاء تأنيث (قوله سنيد) بمهملة فنون (قوله شاذان) بمعجمتين (قوله عارم) بمهملتين من العرامة وهي الفساد كان عبدا صالحا لقب بذلك من باب الاضداد قال البخاري تغير في آخر عمره (قوله عبدان عبد الله بن عثمان) أي المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيه العبدان قال وهذا لا يصح بل هذا من تغيير العامة للاسماء كما قالوا في أحمد بن يوسف حمدان وفي وهب الواسطي وهبان اه ولقب بعبدان غير هذا جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري وعبد الله بن يوسف السلمي وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وغيرهم (قوله غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقوله محمد بن جعفر لقب بهذا اللقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم أبو بكر البصري صاحب شعبة قال الجلال قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني أبو الحسين الرازي يروي عن أبي حاتم الرازي والثالث أبو بكر البغدادي الحافظ حدث عنه أبو نعيم والحاكم والرابع أبو الطيب البغدادي روى عن أبي خليفة الجمحي وعنه الدارقطني ولقب به أيضا غيرهم كأحمد بن آدم الجرجاني روى عن ابن المديني ومحمد بن يوسف الهروي روى عنه الطبراني (قوله وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره مهملة (قوله الماجشون) بجيم مكسورة فشين معجمة مضمومة معناه بالفارسية الابيض الاحمر (قوله ذات النطاقين) تثنية نطاق وهو ما تشد به المرأة في معقد ازارها لقبت بذلك لانه كان لها نطاقان وقد ترك الشارح من الالقاب كثيرا مما يحتاج اليه منها الضال واسمه معاوية بن عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما والضعيف عبد الله بن محمد كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة ضبطه واتقانه وعلى الاول قال ابن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف اه قال ابن الصلاح وثالث وهو عارم المتقدم كان بعيدا من العرامة اه ونظير ذلك القوي أبو الحسن يونس بن يزيد يروي عن التابعين وهو ضعيف والصدوق من صغار التابعين واسمه يونس بن محمد كذاب ويونس الكذوب كان في عصر أحمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه قاله في التدريب ومن ذلك أيضا غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى عن مالك والثوري لقب بذلك لحمرة وجنتيه والثاني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ صاحب تاريخ بخارى وصاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ لقب به لشدة حفظه روى عنه البخاري وشباب بفتح المعجمة والموحدة المخففة لقب خليفة العصفري وزنيج بالزاي المضمومة والنون المفتوحة والمثناة الساكنة آخره جيم شيخ مسلم واسمه محمد بن عمرو وقيصر هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن حنبل وغيره وجزره بفتح الجيم والزاي والراء صالح بن محمد البغدادي الحافظ وعبيد العجل بالتنوين ورفع

في البخاري منه الاحوال عامر بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين أبو جعفر الحبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقري بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي معدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن المروزي سنيد مصغر اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل الدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله عويمر أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب

معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند
الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن
الاويسي عبد العزيز بن
عبد الله الانصاري شيخ
البخاري محمد بن عبد الله بن
المثنى البدري أبو مسعود
عقبة بن عمرو * البراء أبو
العالية نسب الى بري
السهام التيمي سليمان
الثقفي عبد الوهاب بن محمد
ابن عبد المجيد * الزبيدي
محمد بن الوليد الزبيري أبو
أحمد محمد بن عبد الله
الاسدي الزهري محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله بن شهاب السبيعي عمرو
ابن عبد الله أبو اسحاق
السعيدي عمرو بن يحيي
ابن سعيد الشعبي عامر بن
شراحيل الشيباني أبو
اسحاق سليمان بن أبي
سليمان الصنابحي عبد
الرحمن بن عسيلة العدني
عبد الله بن الوليد العقدي
عبد الملك بن عمرو وأبو عامر
العمري عبيد الله بن عمر
ابن حفص الفروي اسحاق
ابن محمد الفريابي محمد بن
يوسف الفزاري أبو اسحاق
ابراهيم بن محمد الدمشقي
القمي هو يعقوب بن عبد
الله وضع واحد في الطب
المجمر نعيم بن عبد الله
المحاربي عبد الله بن محمد
المسعودي اسمه عبد الرحمن
ابن عبد الله المعمري أبو
سفيان محمد بن حميد
المقبري أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن أبي بكر المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملاي أبو نعيم جدته
الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى ابن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي أمهم
وأبوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي أمه وأبوه مالك وعبد الله بن أبي بن سلول هي أم أبي ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد

العجل لا بالاضافة الحسين بن محمد البغدادي الحافظ وكيلجة بالجيم أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني وماغمه بلفظ النفي لفعل الغم وهو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي ويجمع فيه بين هذين اللقبين فيقال حدثنا علان ماغمه وغير ذلك (قوله ويكثر الغلط) أي لانه قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك (قوله البدري) قيل لم يشهد بدرا وهو قول الاكثرين منهم الزهري وقال البخاري شهدها وجزم به ابن الكلبي ومسلم وآخرون وسيأتي يذكر ذلك الشارح أواخر النوع (قوله التيمي سليمان) هو أبو المعتمر وليس من تيم بل نزل فيهم (قوله الزبيري) هذا بالراء نسبة لجده الزبير بن عمر الكوفي وما قبله بالدال المهملة مفتوح الزاي (قوله السبيعي) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها مهملة وهو ممن اختلط في أواخر عمره قال الخليلي وسماع سفيان بن عيينة منه بعد اختلاطه ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيأ وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا (قوله الشعبي) بفتح المعجمة وشراحيل بفتح المعجمة والراء وبعد الالف مهملة مكسورة قبل تحتية ساكنة (قوله الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (قوله العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو قبيلة من اليمن (قوله الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة نسبة الى فرياب بلد بنواحي بلخ (قوله الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء نسبة الى فروة (قوله القمي) بضم القاف وكسر الميم المشددة نسبة الى قم بلد بين ساوي وأصبهان (قوله انجمر هكذا) في النسخ المطبوعة بالف ونون فجيم فميم آخره راء وما رأيت هذا الاسم ولا سمعته فهو تصحيف وفي بعض نسخ الخط المجمر بميمين بينهما جيم وهو بصيغة اسم الفاعل من الصحابة كان يجمر المسجد أي يبخره واسمه نعيم كما ذكره الشارح فلعله هو ولكن لا يخفى ان هذا لقب له لا نسبة والكلام في عداد المنسوبين ومجمر ليس من صيغ النسب ويمكن انه أراد مطلق الانتساب لشئ وهذا منسوب للتجمير نسبة ما فليحرر (قوله المعمري) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة (قوله المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال نسبة الى مقدم جده (قوله الملائي) بضم الميم نسبة الى بيع الملاءة التي يلتحف بها النساء (قوله ومن الرواة من ينسب الى غير أبيه) هو نوع مستقل مهم فائدته دفع توهم التعدد عند نسبة أولئك الى غير آبائهم وغير أبيه أعم من أن يكون جده او جدته او أجنبي (قوله ابن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كركبة صحابي مشهور وقوله هي جدته أي أم أبيه على ما قاله ابن الزبير او أم أمه على ما عزي للبخاري والجمهور وقوله واسم أبيه أمية أي ابن أبي عبيد (قوله وعوذة) صوابه عوذ باسقاط الهاء كما في التقريب ويقال له عوف بالفاء وقوله أمهم عفراء هي بنت عبيد ابن ثعلبة من بني النجار وكذا أبوهم المذكور وشهد بنو عفراء بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمان فتوفي بصفين وقيل جرح ببدر أيضا فرجع الى المدينة فمات بها (قوله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها نون وقوله وأبوه مالك أي ابن القشيب الازدي الاسدي وبنو عفراء ويعلى وابن بحينة المذكورون صحابة ومثلهم من هذا القبيل بلال بن حمامة الحبشي المؤذن أبوه رباح وبنو بيضاء سهل وسهيل وصفوان أبوهم وهب بن ربيعة القرشي قال سفيان أكبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن أبو بكر وسهيل بن بيضاء ومات هو وأخوه سهل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد وكذا شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ومن التابعين محمد بن الحنفية أبوه علي بن أبي طالب وأمه خولة من بني حنيفة واسمعيل بن علية أبوه ابراهيم وعلية أمه او

جدته أم أبيه وممن نسب الى جـده أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح ومجمع بن جارية بالجيم والتحتية وهو ابن يزيد بن جارية وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وأحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل (قوله ابن الاسود) أي ابن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه ومثله الحسن بن دينار هو زوج أمه وأبوه واصل (قوله الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها) أي كان ينسب الى مكان او قبيلة او وقعة مشهورة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك كما تقدم (فائدة) قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلد أربع سنين نسب اليها اهـ وفي التدريب وشرحه ومن كان من أهل قرية ببلدة فيجوز أن ينسب الى القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي فيها تلك البلدة والى الاقليم فقط فيقول فيمن هو من الغوطة وهي كورة من كور دمشق الشامي الغوطي او الدمشقي او الشامي وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة للثاني حينئذ اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ولا يقال يقتصر حينئذ على الاخص لانه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهلي من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار أم لا وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهو قليل واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة اهـ ملخصا (قوله وان عده البخاري فيمن شهدها) تقدم انه الذي جزم به مسلم وابن الكلبي وآخرون (قوله بل نزل بها) أي بنيم القبيلة المعروفة ومن هذا القبيل أبو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي ومحمد بن سنان العوقي بفتح الواو بالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد قيس فنسب اليهم وأحمد بن يوسف السلمي الذي روى عنه مسلم ازدي وكانت أمه سلمية فنسب اليهم وخالد الحذاء لم يكن حذاء كما سلف بل كان يجلس في الحذائين (قوله المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن او الاسناد من الرجال والنساء قال ولي الدين العراقي ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الشئ على ما هو عليه فان النفس متشوقة اليه وأن يكون في الحديث منقبة له فتستفاد بمعرفته فضيلته وأن يشتمل على فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين وأن يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها اهـ وهو على أربعة أقسام أبهمها رجل او امرأة او رجلان او امرأتان او رجال او نساء من ذلك في المتن حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله أنحج كل عام هو الاقرع بن حابس كما سمي في مسند أحمد وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره هي اسماء بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل بفتحتين قال النووي يحتمل التعدد وكذلك حديث أبي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة أم عفيف وذات الجنين مليكة بنت عويمر وفي السند ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي هريرة المؤمن غر كريم هو يحيى بن كثير فقد رواه أبو داود أيضا والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة والقسم الثاني الابن والبنت والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وحديث ابن اللتبية الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي اسمه عبد الله ونسب الى بني لتب بضم اللام وسكون المثناة الفوقية بطن من الازد ويقال ابن الاتبية بالهمز أيضا وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ان أختي

ابن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبي مسعود عقبة بن عمرو والبدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها

نذرت ان تمشي الحديث هي أم حبان بكسر المهملة وفتح الموحدة المشددة وحديث قول أبي بكر لعائشة انما
هما أخواك اواختاك هم عبد الرحمن ومحمد واسماء وأم كلثوم والثالث العم والعمة ونحوهما كالخال
والخالة والاب والام والجد والجدة وابن العم او بنته كرافع بن خديج عن عمه في حديث النهي عن المخابرة هو
ظهير بن رافع بضم الظاء المشالة مصغرا وعمة جابر التي بكت أباها لما قتل يوم أحد كما في الصحيح هي فاطمة بنت
عمرو وقيل هند وحديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا قيل اسمها هزيلة
وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى أم حفيد وحديث أبي هريرة كنت ادعو أمي الى الاسلام الحديث
اسمها أميمة بنت صفيح وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها ابنتي تكره ذلك
اسم بنت خاله زينب وأمها خولة بنت حكيم الرابع الزوج والزوجة والعبد وأم الولد ومنه زوجة عبد الرحمن
ابن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب بضم التاء وقيل سهيمة وحديث أم
ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة فقالت اني أطيل ذيلي وامشي الحديث هي حميدة
وحديث جابر ان عبدا لحاطب قال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار واسمه سعد (قوله بجمع طرق الحديث)
أي فيعرف بتسميته في بعض الطرق وربما لم يسم في شئ منها فيعرف بتنصيص أهل السير قيل وربما
استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه اعني ما أسند لذلك الراوي المبهم ونظر فيه بجواز وقوع تلك الواقعة
لاثنين كما أشرنا اليه (قوله ابراهيم بن عبلة) صوابه ابن أبي عبلة كما في التقريب وعبلة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة آخره راء (قوله في ناس الخ) أي سرية للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا ثلاثين والغنم ثلاثون والحي وسيدهم لم يسموا قاله في مقدمة الفتح (قوله المؤتلف والمختلف) أي
من اسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونحوها (قوله وتختلف صفته لفظا) أي فيختلف فيه بالحركات
والسكنات والاعجام والاهمال وخرج ما لا يشتبه في الخط كسلمان وسليمان وبشر وبشير وادخله بعضهم
فيه وظهر لي استحسانه خصوصا في هذه الازمان التي كثر فيها التحريف في النسخ وأما ما يتفق لفظا وخطا
وانما يختلف بالنسبة ونحوها فذلك المتفق المفترق وسنورد من ذلك ما لا بأس بذكره (قوله وهو مما يقبح
جهله الخ) أي فان من لم يعرفه يكثر خطؤه فيفتضح بين قومه (قوله مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الراء بعدها زاي من بني عامر بن لؤي كما ذكره الشارح في الاثناء (قوله ذكر في الحديث
الطويل الخ) وهو ما اشتمل على خروجه صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية معتمرا فصده المشركون ذكره
البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وفيه بعد ان أرسل أهل مكة بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا وعادوا اليهم فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه
فقالوا ائته الخ (قوله الى غير ذلك) أي كحارثة بالحاء المهملة والمثلثة جميعه الا جارية بن قدامة ويزيد بن
جارية والاسود بن العلاء بن جارية وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفيين وكحازم كله بالمهملة
والزاي الا أبا معاوية بن خازم الضرير فانه بالمعجمة وغير ذلك قلت قد نظمت في المؤتلف المختلف منظومة
لطيفة سميتها رضاب المترشف في نظم المؤتلف المختلف وشرحتها شرحا لطيفا سميته كشف النقاب لرشف
الرضاب استقصيت فيهما ما جاء في الصحيحين وغالب ما في الموطأ فانظرهما ان كنت من أرباب النظر وأما
المتفق المفترق فهو ما اتفقت اسماؤه لفظا وخطا واختلفت مسمياته كما سبق وهو من المهمات اذ كثيرا
ما يشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما
حتى زلق بسبب ذلك كثير فاقسام الاول من اتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط كحماد اذا أطلق لا ندري هل
هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب او عارما فالمراد ابن زيد او موسى
ابن اسماعيل التبوذكي فابن سلمة وكذلك عبد الله اذا أطلق قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو
ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فابن مسعود واذا قيل بالبصرة فابن عباس واذا
قيل بخراسان فابن المبارك الثاني من الاقسام من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد وهم

بجمع طرق الحديث غالبا
مثاله في السند ابراهيم
ابن أبي عبلة عن رجل عن
واثلة قال رجل هو الغريق
بفتح الغين المعجمة وفي المتن
حديث أبي سعيد الخدري
في ناس من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم مروا بحي
فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم
فرقاه رجل منهم الراقي هو
أبو سعيد الراوي المذكور
وما في البخاري من هذا
النوع يأتي مفسرا في
مواضعه من هذا الشرح
ان شاء الله تعالى بعون الله
تعالى المؤتلف والمختلف
وهو ما تتفق صورته خطا
وتختلف صفته لفظا وهو
مما يقبح جهله باهل الحديث
ومنه في البخاري الاحنف
بالحاء المهملة والنون
وبالخاء المعجمة والمثناة
التحتية مكرز بن حفص
ابن الاحنف له ذكر في
الحديث الطويل في قصة
الحديبية وبشار بالموحدة
والمعجمة المشددة والدبندار
شيخ البخاري والجماعة
وبقية من فيهم هذه الصورة
بالتحتية والسين المهملة
المخففة وبتقديم السين
وتثقيل التحتية أبو المنهال
سيار بن سلامة التابعي الى
غير ذلك مما لا نطيل بسرده
لاسماع الاستغناء بذكره
في هذا الشرح ان شاء
الله تعالى بعونه واذا علم

تسعة أولهم شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين ولم يسم أحد باحمد بعده صلى الله عليه وسلم قبل الخليل هذا على الصواب والثانى أبو بشر المزنى البصرى والثالث الخليل بن أحمد البصرى الذى روى عن عكرمة ان لم يكن الخليل العروضى والا فالخليل ابن أحمد البغدادى الراوى عن سيار الرابع الخليل بن أحمد أبو القاسم المصرى روى عنه الحافظ أبو القاسم الخامس الخليل بن أحمد الجوسقى روى عنه ابن النجار السادس الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزى القاضى روى عنه الحاكم السابع الخليل بن أحمد أبو سعيد البستى القاضى سمع ممن قبله وروى عنه البيهقى الثامن الخليل بن أحمد أبو سعيد البستى الشافعى حدث عن أبى حامد الاسفراينى التاسع الخليل بن أحمد الخالدى ومن هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبى صلى الله عليه وسلم انصارى يكنى أبا حمزة والثانى كعبى يكنى أبا أمية ليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم الاحديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حمصى والخامس كوفى الثالث من الاقسام من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم فى عصر واحد أحدهم القطيعى البغدادى والثانى السقطى البصرى والثالث الدينورى بكسر الدال وسكون التحتية وفتح النون والواو نسبة لدينور والرابع الطرسوسى الرابع من الاقسام من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الانصارى وهما اثنان متقاربان فى الطبقة أحدهما القاضى المشهور الذى روى عنه البخارى والثانى أبو سلمة ضعيف الى غير ذلك مما بسطته المبسوطات وقد ذكرت منه جملة محتاجا اليها كمن تسمى بمحمد بن ادريس وبعمر بن الخطاب ونحو ذلك فى سعود المطالع لسعود المطالع فان رغبتها فلا ترغب عنه فانه نعم السمير (قوله شرط الراوى للحديث) أى الذى تقبل روايته ويحتج بها ومن المهم معرفة الفرق بين الرواية والشهادة لاختلافهما فى كثير من الاحكام قال العراقى أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى كلام الماوردى فالرواية هى الاخبار عن أمر عام لا ترافع فيه الى الحكام والشهادة الاخبار عن خاص فيه الترافع اليهم وأما ما يختلفان فيه فكالعدد لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة وكذا الذكورية مطلقا بخلاف الشهادة فى بعض المواضع ولا الحرية بخلاف الشهادة مطلقا وغير ذلك مما ضبطته فى الكواكب الدرية ونظمته بقولى

ان الشهادة للرواية فارقت * بامور اذ فيها التعدد معتبر
وتقدم الدعوى وحضرة حاكم * مع نفى جر النفع اودفع الضرر
حرية وقبولها من تائب * من فرية قطعا وفى البعض الذكر
واذا بدا التزوير فيها مرة * لا نقض فيما قبلها منه صدر
والجرح والتعديل ممنوع ولو * من عالم الا اذا سببا ذكر
والحكم بالعلم امنعن بهما لغير الحد لكن فى الرواية يعتبر
وعلى الشهادة ليس تؤخذ أجرة * واذا بها حكموا فتعديل ظهر
واعمل بها بعد الرجوع فقاصص الشهادة أما فى روايتهم فذر
من دون أربعة اذا شهدوا الزنا * فبدون توبتهم شهادتهم هدر
واردد شهادة أصل اوفرع وما * كانت على أخرى اذا أصل حضر
وشهادة الداعى لبدعته اقبلن * فى غير خطابية اذ هم عبر
فى شاهد شرطوا البلوغ وليس فى * باب الرواية كل ذلك معتبر
كالجرح والتعديل يثبته فتى * فيها وفى باب الشهادة يحتظر
فاحفظ لها تيك الفروق فانها * أزهى وأبهى من تقاصير الدرر

وشرح هذه الابيات فى الكواكب أيضا فانظرها (قوله مكلفا) بان يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل

هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث أن يكون مكلفا

عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا

كافر ومجنون مطبق بالاجماع ويقبل متقطع الجنون ان لم يؤثر زمن افاقته ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب (قوله عدلا) فسر بسلامته من الفسق وخوارم المروأة لحديث ابن عمر مرفوعا كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن ثقة وروى الشافعي عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امامي هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول بما ليس لي فيه علم او أخبر عن غير ثقة وتثبت العدالة بتنصيص عالمين عليها او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والشافعي والسفيانين واحمد بن حنبل وهذا هو المعتمد وتوسع ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الفصل الاول (قوله متقنا) اى ضابطا بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التغيير والتبديل ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به (قوله لموافقته الثقات) اى الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم فى روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط (قوله النادرة) فان كثرت مخالفته لهم وندرت موافقته اختل ضبطه ولم يحتج به (قوله ويقبل الجرح) اى الطعن فى الراوى وقوله ان بان سببه اى فلا يقبل غير مبين السبب وقوله للاختلاف فيما يوجب الجرح اى لان الناس يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الامر فلابد من بيان سببه لينظر هل هو قادح اولا قال ابن الصلاح وهذا هو المقرر فى الفقه والاصول وذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق وكذا فعل مسلم وابو داود وذلك دال على انهم يرون ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه فانه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه وقال هو اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه ان لا يعلم هو قال الصيرفى وكذا اذا قالوا فلان كذاب لابد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب فلان (قوله بخلاف التعديل) اى فلا يشترط ذكر سببه لان أسبابه كثيرة فيشق ذكرها اذ ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او تركه وذلك شاق بخلاف الجرح فانه يحصل بامر واحد وما ذكر فى الجرح والتعديل هو الصحيح وقيل يقبل الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا مفسرا لان أسباب العدالة يكثر التصنع فيها وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما قال انسان لاحمد بن يونس عبد الله العمرى ضعيف فقال انما يضعفه رافضى مبغض لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة فان حسن الهيئة يشترك به العدل وغيره وقيل لا يجب ذكر السبب فى واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل وصححه العراقى والبلقينى وقال شيخ الاسلام ان كان وثقه أحد من أئمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من أحد الا مفسرا لانه قد يثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو فى حيز المجهول واعمال قول الجارح فيه أولى من اهماله والصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لابد من اثنين كالشهادة واذا اجتمع جرح وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل على الاصح عند الفقهاء والاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ يقدم قال البلقينى ويأتى ذلك أيضا هنا الا فى الكذب (قوله ورواية العدل عمن سماه) أى عن شخص يسميه فى روايته وقوله لا يكون تعديلا أى حكما منه بتعديله نظرا الى انه لم يذكر فيه جرحا وذلك لجواز رواية العدل عن غير العدل

فلم تتضمن روايته عنه تعديله وماذكره الشارح هو الصحيح الذى عليه الاكثرون من أهل الحديث وغيرهم وقيل هو تعديل اذلو علم فيه جرحا لذكره والاكان غشا فى الدين وأجيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه (قوله وقيل ان كانت عادته الخ) اختار ذلك الاصوليون كابن الحاجب والآمدى وغيرهما والصحيح انه اذا قال حدثنى الثقة أو من لا أتهم لم يكتف به فى التعديل لانه ربما لو سماه كان ممن جرحه غيره وقيل ان كان القائل مجتهدا كفى فى حق موافقه فى المذهب واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى (قوله مجهول العدالة) أى مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وهذا ما عليه الجمهور وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا (قوله الذى لم يعرفه العلماء) أى ولم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد كما فى شرح التدريب وماذكره الشارح هو الصحيح وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان مشهورا بالزهد والصلاح وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه وصححه شيخ الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل (قوله و يرفع الجهالة عنه الخ) أى وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة (تنبيه) يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما كما جزم به الخطيب فى الكفاية والرازى والقاضى أبو بكر بعد ان حكى عن أكثر الفقهاء انه لا يقبل فى التعديل النساء لا فى الرواية ولا الشهادة واستدل على القبول بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة فى قصة الافك وأما الصبى المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا (قوله والصحابة الخ) اختلف فى الصحابى فقيل هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه ولا يشترط فيه البلوغ على الصحيح ويشترط رؤيته فى عالم الشهادة ليخرج من رآه من الملائكة والنبيين واستشكل ابن الاثير ذكر مؤمنى الجن فى الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر وأجيب بان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة واستظهر العراقى ان عيسى عليه السلام اذا نزل وحكم بشرعه أطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه فى الارض وقيل الصحابى من طالت مجالسته له على طريق التبع وقيل من أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين لان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف بها المزاج وهو ضعيف وقيل من طالت صحبته وروى عنه وقيل من رآه بالغا وهو شاذ وقيل من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وشرط الماوردى فى الصحابى ان يتخصص بالرسول و يتخصص به الرسول وتعرف الصحبة بالتواتر كابى بكر وعمر أو الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة أو قول صحابى عنه انه صحابى قال شيخ الاسلام أو يخبر أحد التابعين انه صحابى أو يقول هو أنا صحابى اذا كان عدلا وأمكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل لحديث فانه على رأس مائة سنة لم يبق على ظهر الارض أحد يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم) أى من لابس الفتن منهم وغيرهم لحديث خير الناس قرنى ولا يجب البحث عن عدالتهم قال امام الحرمين لانهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة فى عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وماذكره الشارح من التعميم هو المعتمد وقالت المعتزلة الا من قاتل عليا وقيل الا المقاتل والمقاتل (فوائد الاولى) أكثر الصحابة حديثا أبو هريرة رضى الله عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة ثم عبد الله بن عمر روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثا وابن عباس روى الفا وستمائة وستين وجابر بن عبد الله روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا وأنس ابن مالك روى ألفين ومائتين وستا وثمانين وعائشة أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة وأبو سعيد الخدرى روى ألفا ومائة وسبعين وليس فى الصحابة بعد ذلك من يزيد حديثه على ألف وجملة ما روى لابى بكر

وقيل ان كانت عادته أن لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والافلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقيل

رضى الله عنه مائة واثنان وأربعون حديثا والسبب فى قلة ما روى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته له صلى الله عليه وسلم انه توفى قبل اعتناء الناس بسماع الحديث وتحصيله وحفظه كذا ذكر النووى فى التهذيب (الثانية) قال أبو زرعة الرازى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين جمعوا قال أهل المدينة ومكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع قال العراقى كيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة فى البلدان والبوادى والقرى وروى الساجى فى المناقب بسند جيد عن الرافعى قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا فى قبائل العرب وغير ذلك (الثالثة) آخر الصحابة موتا مطلقا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وآخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وآخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصارى سنة ثمان وثمانين وقيل غير ذلك وعليه حمل اطلاق من أطلق انه آخر الصحابة موتا وآخر الصحابة موتا بالكوفة عبد الله بن أبى أوفى مات سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين وبالشام عبد الله بن بشر المازنى سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين وبفلسطين أبو عبد الله بن حزام ربيب عبادة بن الصامت وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين وكانت وفاته بسفط أبى تراب وباليمامة الهرماس ابن زياد سنة اثنين ومائة وبالبادية سلمة بن الاكوع سنة أربع وستين أو وسبعين على ما قاله ابن منده لكن الصحيح انه مات بالمدينة وبخراسان بريدة بن الحطيب وبالطائف ابن عباس وباصبهان النابغة الجعدى وبسمرقند الفضل بن العباس اهـ ملخصا من شرح التقريب (قوله المستور) هو العدل فى الظاهر الخفى العدالة فى الباطن أى المجهولها وقوله قوم منهم سليم الرازى قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قوله ورجحه ابن الصلاح) أى حيث قال يشبه ان يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا اهـ وكذا صححه النووى فى شرح المهذب (قوله ولا يقبل حديث مبهم) أى راو غير معروف ولو قيل عنه حدثنى الثقة أو من لا أتهمه الا ان كان من امام راو عنه ومحل ذلك ان لم يكن ذلك الراوى صحابيا والا فلا يضر ابهامه كما سبق لان الصحابة كلهم عدول كما سبق (قوله ومن أبهم اسمه لا يعرف اسمه لا يعرف) فيه من الركة ما لا يخفى وفى نسخة ومن أبهم اسمه لا يعرف فكيف الخ وعبارة النخبة وشرحها ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم لان من شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته اهـ ومقتضاه انه لو كانت عدالته وعينه معروفتين وانما جهل اسمه فلا يضر وبه صرح فى التدريب وشرحه قال ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به وفى الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب فى الكفاية ونقله عن القاضى أبى بكر الباقلانى وعلله بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث اهـ (قوله ولا يقبل من به بدعة كفر) أى لا يحتج بحديثه وهو كما فى شرح المهذب المجسم ومن ينكر العلم بالجزئيات قيل وقائل خلق القرآن كما نص عليه الشافعى واختاره البلقينى وظاهر اطلاق الشارح ان كل كافر ببدعة يرد قال شيخ الاسلام والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعى ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف قال والمعتمد ان الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن كذلك وكان ضابطا لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (قوله أو يدعو الى بدعة) أى أو لم تكن بدعته بدعة كفر

المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة

والاقبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي أن يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين

لكنه يدعو الى بدعته فلا يحتج به أيضا لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه (قوله والا) أي بان لم تكن بدعته بدعة كفر ولم يدع الى بدعته وقوله قبل أي على الراجح الذي عليه أكثر العلماء وقيل غير الكافر ببدعته لايحتج به مطلقا أيضا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا كما يستوي الكافر المتأول وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية أم لا وحكى هذا القول عن الشافعي لانه قال أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقيد جماعة قبوله بما اذا لم يرو مايقوي بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة والصحيح انه لاتقبل رواية الروافض وساب السلف كما ذكره النووي في الروضة لان سباب المسلم فسوق والصحابة والسلف أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لايحتج بهم ولا كرامة اه قال الجلال السيوطي وهذا هو الصواب الذي لايحل لمسلم ان يعتقد خلافه (تنبيه) من الملحق بالمبتدعة من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق والطبيعة ونحوها فان اعتقد مافيها من قدم العالم ونحوه فكافر وما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم خشي عليه ان تغلب تلك العقائد على قلبه فيكون ممن ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح والنووي وغيره من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة (فائدة) حكى النووي ان الناقلين للحديث سبع طبقات ثلاثة مقبولة وثلاثة مردودة والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذهب الاهواء من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات تحمل أهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم تغالوا في البدعة ودعوا اليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها وأما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم آخرون اه (قوله ويقبل التائب) أي من الفسق والكذب كالشهادة لكن في غير الكذب في الحديث النبوي أما هو فلا تقبل رواية التائب منه أبدا وان حسنت طريقته على ماقاله الحميدي والصيرفي من الشافعية وهو مذهب الامام أحمد وصادمه النووي وقال انه مخالف لقواعد المذاهب فرده الجلال في شرح التدريب وقال ليس بمخالف والحق ماقاله الامام أحمد لان الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل اه (قوله وينبغي أن يعرف من اختلط) أي اختل ضبطه قال النووي هذا مهم لايعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به اه وقد صنف فيه الحافظ العلائي وغيره (قوله وخرفه) قال في القاموس الخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق وأن لايحسن الرجل العمل والتصرف في الامور والحمق ثم قال خرق كفرح وكرم اه وربما اختلط لذهاب بصره أو تلف كتبه والاعتماد على حفظه (قوله أو بعده) أي أو شك فيه ويعرف ماذكر باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة وابن عيينة روى عنه انه قال سمعت من عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته وسمع منه قبل الاختلاط أيضا هشام الدستوائي ويحيى ابن سعيد وحماد بن زيد وجميع من سمع منه غير أولئك فبعد الاختلاط ومنهم أبو اسحق السبيعي وممن سمع منه بعد الاختلاط سفيان بن عيينة ولذا لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيأ وقبله جرير بن حازم واسمعيل بن أبي خالد والاعمش ومنهم ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وعبدة

محول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أومتقن أوضابط أو حجة ثانيها خير صدوق مامون لابأس به وهؤلاء يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها

ابن سلمان وعبد الله بن المبارك وأخرج له الشيخان عن روح بن عبادة وعبد الاعلى و يزيد بن زريع وغيرهم و بعد الاختلاط المعافى بن عمران و وكيع والفضل بن دكين ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين قال الذهبي و يغلب على ظنى ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك اه وممن سمع منه فى التغير محمد بن عاصم ومنهم عارم محمد بن الفضل السدوسى قال البخارى تغير فى أواخر عمره وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد اه وممن سمع منه قبل الاختلاط عبد الله المسندى وأبو حاتم وأبو على محمد بن أحمد و بعده على بن عبد العزيز والبغوى وأبو زرعة ومنهم أبو قلابة الرقاشى قال ابن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط و يخرج الى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كأبى داود السجستانى وابنه أبى بكر وابن ماجه وأبى عروبة وممن سمع منه ببغداد أحمد بن كامل القاضى وأبو سهيل بن زياد وعثمان بن أحمد السماك وأبو العباس الاصم ومنهم أبو بكر القطيعى راوى مسند أحمد والزهد عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل فى آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه ورد بانه لم يثبت ذلك ولو ثبت فمن سمع منه حال صحته الحاكم والدارقطنى وأبو نعيم وأبو على التميمى راوى المسند عنه فانه سمعه عليه (قوله على السلامة) أى من الاختلاط (قوله وقد أعرضوا) أى المتاخرون وقوله لابقاء السلسلة أى لكون المقصود الآن هو ابقاء سلسلة الاسناد وعبارة التدريب وشرحه أعرض الناس فى هذه الازمان المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكور فيها رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ماشرط ولكون المقصود الآن صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بهذه الامة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط مايليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما اه (قوله والستر) أى بان لا يكون متظاهرا بفسق أوسخف يخل بمروءته (قوله والاتقان) قال النووى و يكتفى فى ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم و بروايته من أصل صحيح موافق لاصل شيخه اه (قوله ولالفاظ التعديل مراتب) جعلها النووى وابن الصلاح أربعا فتبعهم الشارح وجعلها الذهبى والعراقى خمسة وشيخ الاسلام ستة وتقبل الشهادة بما ذكر من واحد كالشافعى وأحمد والبخارى كما سبقت الاشارة اليه (قوله أعلاها) أى بحسب ماذكره وأما المرتبة التى زادها الذهبى والعراقى فانها أعلى من هذه وهى ما كرر فيه أحد هذه الالفاظ المذكورة أعنى ثقة أومتقن الخ اما بعينه كثقة ثقة أولا كثقة ثبت أوثقة حجة أوثقة حافظ والرتبة التى زادها شيخ الاسلام أعلى من مرتبة التكرير وهى الوصف بافعل كاوثق الناس وأثبت الناس أونحوه كاليه المنتهى فى التثبت قال الجلال ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه على تقدير همزة الاستفهام الانكارى وهذه الثلاثة فى ألفاظهم اه فالمرتبة التى ذكرها الشارح أعلى هى ثالثة فى الحقيقة (قوله أوضابط أوحجة) أى أوثبت أوعدل حافظ (قوله ثانيها) أى المراتب وهى رابعة بحسب ماذكرناه (قوله خير) أى أوخيار اومحله الصدق على ماذكره النووى وجعل الذهبى قولهم محله الصدق مؤخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التى تليها وتبعه العراقى لان صدوقا مبالغة فى الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق (قوله وهؤلاء) أى أصحاب هذه المرتبة الثانية فى كلامه وقوله يكتب حديثهم كان عليه ان يزيد و ينظر فيه كما قاله ابن أبى حاتم ونقله النووى وابن الصلاح فان هذا هو محل الفائدة والا فما قبل هذه المرتبة يكتب حديثهم أيضا لكن من غير نظر كما أطلقه ابن الصلاح والنووى والجلال وغيرهم وانما ينظر فى حديث هؤلاء قال ابن الصلاح لان هذه العبارة لاتشعر بالضبط فيعتبر حديثهم بموافقة الضابطين ولو أخر هذه العبارة عن قوله ثالثها شيخ وقالها مع قوله للاعتبار ليفيد ان أهل هاتين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار كان أوفق بل لو أخرها عن الرابعة كان أولى وأخصر (قوله ثالثها) هى الخامسة بحسب ماذكرنا (قوله شيخ) زاد العراقى فى هذه المرتبة قولهم الى الصدق ماهو وقولهم شيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ وصدوق له أوهام وصدوق يخطئ وصدوق

تغير

تغير بآخرة اهـ وقالوا معنى الى الصدق ماهو أي هو قريب الى الصدق فما زائدة والجار والمجرور متعلق بقريب مقدرا قال شيخ الاسلام وفي هذه المرتبة من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والارجاء فيكتب حديث جميع هؤلاء للاعتبار أي النظر فيه (قوله صالح الحديث) زاد العراقي في هذه أيضا صدوق ان شاء الله أرجو ان لا بأس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول (قوله وينظر فيه) الحاصل حسبما يظهر من صنيعهم ان الثلاث مراتب الاولى من الست التي ذكرناها يكتب حديثهم من غير نظر والثلاث الاخر يكتب حديثهم للنظر وان كان بعضها في كل أعلى من بعض (قوله ولالفاظ التجريح) بالجيم قبل الراء وبالمهملة آخره وقوله مراتب عدها أربعة وهي أكثر كما سترى (قوله أدناها) أي أقلها بحيث يقرب من التعديل (قوله لين الحديث) قال حمزة بن يوسف السهمي قلت للدارقطني اذا قلت فلان لين الحديث أي شيء تريد فقال اذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة قال العراقي ومن هذه المرتبة قولهم فيه مقال وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بمرضي وفيه خلف وتكلموا فيه وطعنوا فيه وسيء الحفظ ومطعون فيه وتعرف وتنكر وللضعف ماهو اهـ ومعنى تعرف وتنكر أي يأتي مرة بالمشاهير المعروفة ومرة بالمناكير ومعنى للضعف ماهو أي هو قريب للضعف كما سبق في للصدق ماهو (قوله وينظر) أي فيه (قوله ثانيها ليس بقوي) أي فهي أشد في الضعف من الاولى ويكتب حديثها للاعتبار أيضا لكن عد الشارح وليس بذاك منها ليس بذاك منها بل هي من المرتبة الاولى أعني لين الحديث كما في التقريب وشرحه وعبارته ليس بذلك ليس بذاك أو في حديثه ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى اهـ (قوله ثالثها مقارب الحديث) أي رديئه ماجرى عليه الشارح من ان ذلك جرح تبع فيه ابن السيد لكنه ذكر انه انما يكون جرحا اذا كان بفتح الراء أما بكسرها فهو تعديل قال العراقي وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي قال وهما على كل حال من ألفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الرديء وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة اهـ والظاهر انه في رتبة للصدق ماهو وبه تعلم ما في كلام الشارح ولو أبدل ذلك بقوله ضعيف الحديث كما جعلها غيره مرتبة ثالثة كان أولى قال في التقريب واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به أيضا قال القسطلاني وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفوه اهـ ومن هذه المرتبة أيضا مجهول الحديث مضطرب به لا يحتج به (قوله رابعها متروك الحديث) قال أحمد بن صالح لا يقال فلان متروك الحديث الا أن يجمع الجميع على تركه اهـ وفي عد الشارح هذه مرتبة رابعة نظر بل هي خامسة وقبلها مرتبة هي الرابعة حقيقة كما في شرح التقريب وغيره وهي قولهم رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث أو ضعيف جدا أو طرحوا حديثه أو مطروح الحديث أو ارم به أو ليس بشيء أو لا يساوي شيأ ومنها ماذكره الشارح من قولهم واه وواه بمرة وما عده في أول هذه المرتبة أعني ما جعلها رابعة من قوله متروك الحديث ليس منها بل هو من مرتبة أنزل منها وهي الخامسة ومن ألفاظها أي تلك الخامسة قولهم متروك وتركوه وذاهب أو ذاهب الحديث وساقط وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به ولا يعتبر بحديثه وليس بالثقة وغير ثقة وليس بمأمون ومتهم بالكذب أو بالوضع وقول الشارح أيضا وكذاب ووضاع مرتبة سادسة لا من الرابعة ومن ألفاظها أيضا مثله يكذب فجملة المراتب ست مراتب على الوجه الذي سقناه كما يؤخذ من شرح التقريب والمخص ففيما ذكره الشارح من ترتيبها وسرد كلماتها نظر (قوله وهؤلاء لا يكتب عنهم) أي ولا يعتبر بهم ولا يستشهد وظاهر صنيع الشارح ان اسم الاشارة راجع لما عدا المرتبة الاولى وليس كذلك بل للمرتبة الرابعة على ما فيها مما وضح لك من انه ركب هذه المرتبة من ثلاث

صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث أي رديئه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم

مراتب فلا تغتر به *(تنبيه)* ما ذكر من المراتب صريح في ان العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط قال الجلال السيوطي وهل تتجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه يتجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر اه قلت لعل وجه النظر ان الحفظ بمعنى الضبط وعدم التساهل يكون سجية لا تتخلف فلا يتفاوت في نوع من المسموع دون آخر ولك ان تقول بل يتفاوت في الانواع بسبب الالتفات والاعتناء ببعضها لحاجته اليه دون بعض كأن يجعل همته في أحاديث الاحكام مثلا أزيد منها في أحاديث الترغيب والترهيب فيتفاوت حينئذ ضبطه وحفظه (قوله وفي رواية من أخذ) بالاضافة أي رواية الشخص الذي يأخذ على التحديث أجرة وقوله تردد أي اختلاف فذهب الامام أحمد واسحق بن راهويه وأبو حاتم الرازي الى انه لا تقبل روايته وذهب الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي وآخرون الى قبولها وأفتى أبو اسحق الشيرازي بجواز الاخذ لمن امتنع عليه الكسب بسبب التحديث ويشهد له جواز أخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن (قوله وفي المتساهل) عطف على من أخذ على الحديث جعلا ففيه تردد أيضا (قوله بالنوم فيه) أي في السماع منه أو عليه (قوله مصحح) أي مقابل على أصله أو أصل شيخه أي و يكون ذلك الشخص معروفا بقبول التلقين بان يلقن الشئ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (قوله من غير أصل) فان حدث من أصل صحيح فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه (قوله أو أكثر الشواذ الخ) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا الرجل الشاذ (قوله ومن غلط) مبتدأ خبره سقطت (قوله فبين له) أي بين له غيره غلطه (قوله سقطت روايته) قال ابن الصلاح هذا صحيح ان ظهر انه أصر عنادا ونحوه وقال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا حرج اذا اه (قوله بضبط الحديث) أي في الكتابة (قوله من غير مشق ولا تعليق) هما نوعان من أنواع الخط غير مبينين بيان غيرهما بل فيهما نوع خفاء وقد ذكرتهما في سعود المطالع مع باقي أنواع الخط فاغتنم مراجعته (قوله بحيث يؤمن معه اللبس) أي ليؤديه كما سمعه وفي نقطه وشكله أمن من اللبس قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي أي نقطه بان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان اه وقيل ان النصارى كفروا بلفظة أخطؤا في اعجامها وشكلها فان الله قال في الانجيل لعيسى أنت نبيي ولدتك من البتول بتقديم النون على الموحدة في نبيي وتشديد لام ولدتك فصحفوها وقالوا أنت بنيي ولدتك مخففة وقيل أول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك أيضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي أرسله أميرا الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه بالموحدة فصحفوها فاقتلوه بالفوقية فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلد أن احص المخنثين بالحاء المهملة أي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم (قوله أو انما يشكل) أي قيل لا يشكل الكل بل يشكل الملتبس فقط اذ لا حاجة الى الشكل في غيره وقالوا يكره النقط والشكل في الواضح ويشكل بفتح الياء وكسر الكاف من شكل الكتاب ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه أيضا مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته فان ذلك أبلغ لان المضبوط في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخط قال ابن دقيق العيد من عادة المتقدمين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (قوله للمبتدئ الخ) عبارته لاسيما المبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطئه قال العراقي وربما ظن ان الشئ غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين

وفي رواية من أخذ على الحديث (يعني أجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل مصحح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب

ذكاة أمه فاستدل به الجمهور على انه لاتجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أى اذكى مثل ذكاة أمه * (تنبيه) * يكره تدقيق الخط لانه لا ينتفع به من فى نظره ضعف الامن عذر كضيق ورق أو تخفيف لحمل فى سفر ولا ينبغى ان يصطلح مع نفسه فى كتابه برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره فى حيرة فى فهم مراده فان فعل ذلك فليبين أول الكتاب أو آخره مراده قال النووى كابن الصلاح وينبغى ان يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما كما نقل ذلك عن جماعات كأحمد بن حنبل وابن جرير ويكره فى مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر بل أوجب اجتناب مثل ذلك الخطيب وابن بطة وكذا يكره فى رسول الله ان يكتب رسول آخره والله أوله اه قال الجلال وكذا كل ما أشبه ذلك من الموهمات المستبشعات كأن يكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفية فى النار فى آخر السطر وابن صفية فى أوله أو يكتب فقال من قوله فى حديث شارب الخمر فقال عمر أخزاه الله آخره وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضايفين اذا لم يكن مثل ذلك كسبحان الله العظيم مع ان جمعهما فى سطر أولى اه وينبغى ان يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسأم تكراره ولا يتقيد فيه بما فى الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه دعاء لا كلام يروى به وان قال بعضهم ينبغى ان تتبع الاصول والروايات وعليه جرى الامام أحمد فكان يصلى نطقا لا خطا وكذا ينبغى المحافظة على الثناء على الله تعالى كعز وجل والترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم فى كل موضع شرعت فيه الصلاة كما فى شرح مسلم وغيره قال حمزة الكنانى كنت أكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول لى مالك لا تتم الصلاة على ويكره الرمز اليهما فى الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم ويقال ان أول من رمزها بصلعم قطعت يده (قوله على رواية واحدة) أى بان يضبط ألفاظه على ما رواه اليونينى فقط أو الاسماعيلى فقط أو الكشميهنى فقط أو غيرهم ممن أخذ عن البخارى وما ذكره الشارح من ان بعض مشايخه رأى ذلك مأخوذ من كلام ابن الصلاح والنووى اذ قال ينبغى أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية واحدة ثم ما كان فى غيرها من زيادات ألحقها فى الحاشية أو نقص علم عليه أو خلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا له بحرف أو حرفين من اسمه (قوله ويتأكد ضبط الملتبس الخ) ذكر أبو على الغسانى ان عبد الله ابن ادريس قال لما حدثنى شعبة بحديث أبى الحوراء عن الحسن بن على كتبت تحته حور عين لئلا أغلط فاقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاى اه (قوله وليقابل ما يكتبه الخ) أى وجوبا كما قاله القاضى عياض وان أجازه الشيخ روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبى كثير والاوزاعى قالا من كتب ولم يعرض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وفى المسئلة حديث ذكره السمعانى فى الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال أبو الفضل الجارودى أصدق المعارضة مع نفسك اه قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك وأفضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ومالم يكن كذلك فهو أنقص رتبة ولا يشترط فى روايته ذلك نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفى مقابلة ثقة له أى وقت كان حال القراءة وبعدها (قوله أو فرع مقابل الخ) أى لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه فجزم عياض بمنع الرواية منه مطلقا وأجازها أبو اسحاق الاسفراينى وأبا بكر الاسمعيلى والبرقانى والخطيب بشروط ثلاثة أن يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان ينقل من الاصل وان يبين حال الرواية انه لم يقابل ولا يكفى السماع على الشيخ من أى نسخة اتفقت (قوله وليعن بالتصحيح) فى المختار عنى بحاجته يعنى بها على مالم يسم فاعله عناية فهو بها معنى على مفعول واذا أمرت قلت لتعن

ورأى بعض مشايخنا الاقتصار فى ضبط البخارى على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى لما يقع فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح

بحاجته أي مبنيا للمفعول قال في المصباح وربما يقال عنيت بامره بالبناء للفاعل اه باختصار والعناية بما ذكر شأن المتقنين من الحذاق مبالغة في العناية بالضبط (قوله بان يكتب الخ) تصوير التصحيح فالتصحيح عندهم هو أن يكتب ماذكر ليعرف انه لم يغفل عنه وانه ضبط وصح على ذلك الوجه وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا صح فاشبهت الضبة (قوله بان يمد خطا) أي على الكلمة التي فيها فساد لفظا أو معنى أو ضعف أو نحو ذلك وقوله كرأس الصاد الاولى قطع هذه الرأس وعبارة التقريب وشرحه أن يمد خطا أوله كالصاد هكذا ص اه وذلك للفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول لفظ صح كاملا لتمامه وعلى الثاني بعض هذا اللفظ ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها كما ذكره ابن الصلاح عن بعض اللغويين (قوله ولا يلصقه) أي هذا الخط الذي هو ص لئلا يظن انه ضرب على الممدود عليه (قوله على ثابت الخ) متعلق بيمد أي يمد هذا التضبيب على لفظ ثابت الخ وقوله لفظا أو معنى أي أو خطا من جهة العربية أو غيرها وحكمة هذا التضبيب الاشارة الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح (قوله ومن الناقص) أي الذي يضبب عليه (قوله موضع الارسال) أي أو الانقطاع أي موضعه في الاسناد (قوله اسنادان فاكثر) أي وجمع بينهما في متن واحد (قوله كتب عند الانتقال) قيل ولا يلفظ عندها بشئ والمختار انه يقول عند الوصول اليها حا ويمر وأهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث فهي رمز عندهم لذلك وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر ذلك بانها رمز صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا (قوله اسناد شيخه) مفعول مقدم والمحدث فاعل مؤخر وقوله وانتهى أي الاسناد المذكور (قوله ليكون كأنه أسنده الخ) أي لعود ضمير وبه على السند المذكور كأنه يقول وبالسند المذكور قال أي الشيخ لنا فهذا معنى قولهم وبه قال (قوله وأنواع التحمل) أي التلقي للحديث وهي ثمانية كما ستعرفه (قوله السماع من لفظ الشيخ) أي سواء كان املاء وهو التحديث مع التفسير كالجاري الآن أو تحديثا من غير املاء وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه والاملاء أعلى من غيره وان استويا في أصل الرتبة كما قاله الجلال (قوله سواء قرأ بنفسه الخ) لا يصح أن يكون هذا تعميما في السماع من لفظ الشيخ أما أولا فانه لا يصح أن يكون السماع من لفظ الشيخ والقارئ غيره وأما ثانيا فان جميع ماذكره من هنا الى قوله ثم الاجازة الخ انما يناسب القراءة على الشيخ وهو نوع ثان على حدته من أنواع التحمل خلطه الشارح بالاول الذي هو السماع من لفظ الشيخ قال في التقريب بيان أقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية أقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو أرفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم قال وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ وقال بعد ذلك القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت عليه أو قرأ غيرك وأنت تسمع الى أن قال والاحوط في الرواية بها قرأت على فلان الخ ماذكره الشارح فلو قال بعد قوله السماع من لفظ الشيخ ويقول فيه عند الاداء حدثنا أو حدثني ثم قال الثاني القراءة على الشيخ سواء قرأ الخ لما خلط ولا أوقع في شطط ولوفى التقسيم حقه وأتى كلا من الاقسام رزقه وقول التقريب ويسميها أكثر المحدثين عرضا أي من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرى لكن قال ابن حجر القراءة على الشيخ أعم من العرض لانه عبارة عن عرض الطالب أصل شيخه والقراءة أعم من ذلك واذا عرفت ذلك فقول الشارح سواء قرأ أي المقرى فهو تعميم في النوع الثاني وهو القراءة على الشيخ أي انه يستوى في صحة الرواية بالقراءة على الشيخ القارئ بنفسه عليه والسامع لمن يقرأ عليه وسواء كانت القراءة من كل منهما من كتاب أو حفظ وعلى

بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر ويأتي مجثها ان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديث وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه

كل من هـذه الصور الاربع حفظ الشيخ ماقرئ عليه أم لا اذا مسك أصله هو أو ثقة غـيره قال العراقى وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ماقرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا ورجح شيخ الاسلام الامساك فى الصور كلها على الحفظ قال لانه خوان وشرط الامام أحمد فى القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم وامام الحرمين فى الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده والافلا يصح التحمل بها والصحيح ان السماع من لفظ الشيخ أعلى من القراءة عليه لكن اختار شيخ الاسلام ان محله اذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب اعلم لانه أوعى لما يسمع اما ان كان مفضولا فقراءته أولى لانها أضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه فى الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب (قوله أوقرأ غيره الخ) قال الجلال صرح كثيرون بان القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة غيره اه وقال الزركشى القارئ والمستمع سواء أقول الظاهر أخذا من كلام شيخ الاسلام السابق ماذكره الجلال وعليه تكون هـذه المرتبة متفاوتة كما تفاوتت الاولى بالاملاء وغيره على ماسبق عن شيخ الاسلام أيضا (قوله ويقول فيه) أى فى النوع الثانى أى القراءة على الشيخ الذى أسقطه خلافا لما يوهمه صنيعه من انه يقول ذلك أى أخبرنا فى الاداء بالسماع من لفظ الشيخ اذ ذلك كما عرفت يقول فيه حدثنا أو حدثنى بناء على الشائع بين أهل الحديث من الفرق بينهما وتخصيص الاولى بمادة التحديث والثانية بمادة الاخبار للتمييز بين النوعين وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم والنسائى والجمهور وجوز كلا فى كل الزهرى ومالك وأبو حنيفة والبخارى وغيرهم فلا فرق عندهم بين حدثنا وأخبرنا فى الاداء بالسماع والقراءة فلعل الشارح جرى على هذه الطريقة (قوله والاحوط الافصاح الخ) قال الحاكم الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى بالافراد وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وفيما قرأه عليه بنفسه أخبرنى وفيما قرئ على المحدث بحضرته أخبرنا قال ابن الصلاح وهو حسن اه فان شك هل كان وحده حالة التحمل فالاصل عدم غيره فيقول حدثنى أو أخبرنى أو شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره فاستحسن الخطيب أن يقول قرأنا لانه يستعمل فيما قرأه غيره أيضا ثم التفصيل المذكور فى ألفاظ الاداء مستحب باتفاق لا واجب انما لا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا أو عكسه فى الكتب المؤلفة (قوله قرئ على فلان) ببناء قرئ للمجهول وعلى فلان جار ومجرور وفلان كناية عن شيخه قال النووى ويلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة كحدثنا أو أخبرنا بقراءتى أو قراءة عليه اه (فائدة) قول الراوى أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم أتيته سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب أحدها وهو رأى سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا فى زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى هـذا استعمال الصيغة المذكورة فى الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثانى وهو للمبرد انها ليست أحوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال أى فالتقدير أخبرنى حال كونى قارئا عليه قراءة أو سامعا سماعا وعليه تخرج الصيغة المذكورة بل كلام أبى حيان فى تذكرته يقتضى ان أخبرنا سماعا مسموع وأخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على هـذا القول الثالث وهو للسيرافى انه من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا (قوله ثم الاجازة المقرونة بالمناولة) لو قال ثم المناولة المقرونة بالاجازة ثم المجردة عنها كما فعل غيره لكان أسبك وأسلك وأجمع وأجل فالمناولة التى هى من أقسام التحمل أعم من أن تكون مقرونة باجازة أولا فهى القسم الثالث من أقسام التحمل المذكورة والاصل فيها ما علقه المصنف فى العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم قال السهيلى احتج به البخارى على صحة المناولة وكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح وفى معجم البغوى عن يزيد الرقاشى قال كنا اذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال معه فالقاها الينا وقال

أوقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه

هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها اهـ ثم هي كما علمت ضربان الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي أعلى أنواع الاجازة مطلقا وأعلى صورها كما صرح به عياض وغيره ومنه أن يدفع الطالب الى الشيخ سماعه أي سماع الشيخ أصلا أو فرعا مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول له هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا فهذا عرض المناولة وما سبق عرض القراءة قال النووي وهذه المناولة منحطة عن السماع والقراءة على ما ذهب اليه أبو حنيفة والشافعي والمزني وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وروي عن مالك قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب وهو الصحيح وذهب جماعة كثيرون الى انها كالسماع في القوة والرتبة بل نقل ابن الاثير ان بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع ومن صور هذا الضرب أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذه دون ما سبق لغيبة ما تحمله الطالب عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير أو وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة وهذه المناولة في مرتبة الاجازة لمعين من الكتب الخالية عن المناولة وستأتي على الصحيح وبعضهم يجعل لها مزية عليها ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك فناولنيه وأجزني روايته فيجيبه من غير نظر فيه ولا تحقيق لروايته له فهذا باطل الا أن يثق بخبر الطالب ومعرفته وهو ممن يعتمد مثله فتصح الاجازة والمناولة أو يتبين ولو بعد الاجازة ان ذلك من مروياته فيتبين صحة الاجازة كما استظهره العراقي الضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي أو من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا أجزتك فلا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الفقهاء والاصوليين وذهب جماعة من أهل الحديث الى جوازها قال ابن الصلاح وعندي ان يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه وكذا اذا قال حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي منه كما وقع من أنس فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا **(قوله عن فلان)** أي ويسميه وكذا ان لم يسمه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول **(قوله ثم الاجازة)** هي القسم الرابع من أقسام التحمل وهي مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأن الشيخ عدى روايته حتى أوصلها للراوي كما ذكره الشارح في المنهج فعليه اذا قال أجزت فلانا كذا فهو بمعنى أجزت له قال الشمني وهي في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا أو خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا وأركانها أربعة المجيز والمجاز والمجاز به ولفظ الاجازة **(قوله وهي أنواع)** أي ثمانية اجازة لمعين بمعين اجازة لمعين بغير معين اجازة لغير معين بوصف العموم اجازة لمعين بمجهول من الكتب اجازة لمجهول من الناس بمعين من الكتب اجازة للمعدوم اجازة مالم يتحمله المجيز اجازة المجاز وقد ذكر الشارح من ذلك ثلاثة بالامثلة وجعلها كلها من قبيل الاجازة لمعين كما سيتضح وستعرف البقية **(قوله أعلاها)** أي أنواع الاجازة والمراد أنواع الاجازة المجردة عن المناولة كما ذكره النووي **(قوله لمعين)** تحته نوعان أدمجهما الشارح في كلامه اجازة بمعين وأشار له بقوله كأجزتك البخاري واجازة بغير معين وأشار له بالمثالين بعده ثم أدخل في هذا النوع ما ليس منه وهو قوله أو أجزت للمسلمين الخ اذ هذا ليس لمعين كما لا يخفى بل نوع آخر وهو الاجازة لغير معين ففي كلامه من التساهل ما لا يخفى والحق ان الاجازة دون العرض وقيل أفضل منه مطلقا وقيل هما سواء والصحيح الذي قاله الجمهور جواز الرواية والعمل بها أي بالمروي بها ومنع بعضهم الرواية بها كشعبة قال لو جازت لبطلت الرحلة وهو احدى الروايتين عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال بعض الظاهرية لا يعمل بها كالمرسل وهو باطل لانه ليس فيهما ما يقدح في اتصال المنقول بها **(قوله كأجزتك)** أي أو أجزتكم **(قوله فهرستي)** بكسر الفاء والراء وسكون السين المهملة آخره مثناة فوقية لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب فالمراد جملة عدد

قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي أنواع أعلاها لمعين كأجزتك البخاري مثلا

أو أجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتى أو مروياتى أو أجزت المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لأهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأنى ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه أو مقروأه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقرونا ذلك بالاجازة أولا

مروياتى قال صاحب تثقيف اللسان الصواب أنها بالمثناة الفوقية وقوفا وادماجا وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ (قوله أو أجزته) أى فلانا ومثله أجزتك أو أجزتكم فهذا هو النوع الثانى أعنى الاجازة لمعين بغير معين والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل بما روى بها بشرطه (قوله أو أجزت المسلمين) هذا هو النوع الثالث وهو الاجازة لغير معين بوصف العموم ومنه أجزت أهل زمانى أو كل واحد وقد جوز الرواية بذلك الخطيب وغيره وصححه النووى فى الروضة لكن الاحوط ترك الرواية بها قال شيخ الاسلام الان الرواية بها فى الجملة أولى من ايراد الحديث معضلا اهـ واستدل لها بحديث بلغوا عنى فان قيدها بوصف خاص كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من أدرك حياتى أو من قرأ على قبل هذا فقال عياض ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك لانه محصور بوصف كقوله لاولاد فلان أو اخوة فلان والرابع من أنواع الاجازة الاجازة لمعين بمجهول من الكتب كأجزتك بعض مسموعاتى الخامسة عكسه كأجزت لمحمد بن أحمد البخارى مثلا وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم ولم يتضح مراده فى الصورتين وهما باطلان نعم ان اتضح بقرينة صحت الاجازة واذا قال أجزت لمن يشاء فلان ففيه جهالة وتعليق فقيل لا يصح كما لو قال أجزت لبعض الناس قياسا على تعليق الوكالة وقيل يصح لان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له بها واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر زيدا على غزوة مؤتة ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير وفرق الدامغانى بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز السادسة الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان وأجازها الخطيب قياسا على اجازة بعض الائمة الوقف على المعدوم والصحيح بطلانها لان الاجازة فى حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا جاز قياسا على الوقف وأما الاجازة للطفل فتجوز للمميز قطعا ولغيره على الصحيح لانها اباحة المجيز للمجاز أن يروى عنه بعد الاهلية لبقاء الاسناد والاباحة تصح للعاقل وغيره وكذا للفاسق والمبتدع ويؤدوا اذا زال المانع وأما الحمل فالذى استظهره أبو زرعة أنها بعد نفخ الروح فيه تصح وقبلها مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهى أولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السابعة اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع أو اجازة ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز والاصح بطلانها لانه اعطاء لما لم يأخذه ولانه لا حصر لما لم يروه بخلاف ما رواه فانه دخل فى دائرة حصر العلم فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة له وأما قوله أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة الثامنة اجازة المجاز به كأجزتك مجازاتى أو جميع ما أجيز لى روايته والصحيح جوازها وعليه العمل وينبغى للراوى بها تأملها أى تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه لئلا يروى بها ما لم يدخل تحتها (قوله ويقول المحدث بها الخ) أى كما اصطلح عليه المتأخرون ومنعوا أن يقال حدثنا أو أخبرنا فى شئ من أنواع الاجازة وجوز الزهرى ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الاجازة بالمناولة وبعضهم فى الاجازة المجردة أيضا والصحيح المنع وانها تخصص بعبارة تبين الواقع كحدثنا أو أخبرنا اجازة أو مناولة وقد اصطلح المتأخرون على ما ذكره الشارح ثم المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا فيما ذكر لا يزول باباحة المجيز ذلك لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع فى المصطلح ذكره النووى (قوله ثم المكاتبة) هذا هو القسم الخامس من أقسام التحمل (قوله مقرونا ذلك بالاجازة أولا) أى فهى ضربان فالمقرون بالاجازة كأجزتك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك ونحوه وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة وأما المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم الماوردى فى الحاوى وأجازها الجمهور وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث اذ يوجد فى مصنفاتهم كثيرا كتب الى فلان قال حدثنا الخ والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لا المنقطع بل قال السمعانى هى أقوى من الاجازة قال النووى وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة وفى صحيح البخارى فى الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار

الخ وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره ويكفي معرفة المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه على المعتمد وان كان الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة والصحيح ان يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو يقول أخبرنا فلان كتابة أو حدثنا كذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه قوم وآخرون أخبرنا دون حدثنا وروى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة قال كنت في مجلس الجورقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت هما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن الحسن قال اذا قال رجل لعبده ان أخبرتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني فكتب بذلك لا يعتق (قوله ثم الاعلام) هذا هو القسم السادس أي اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سمعه من فلان وسمي بذلك لان الشيخ أعلم الطالب بما يرويه من دون اذن له في روايته عنه ولا تجوز الرواية به على الصحيح (قوله من غير اذن) أي في روايته عنه (قوله جوزها كثير من الفقهاء) أي الشافعية والمالكية بل قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي ولا تروها عني أولا أجيزها لك كان له روايتها عنه وعلله عياض بانه بذلك قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه لكن الصحيح انه لا تجوز الرواية بها كما قطع به الغزالي وحكاه النووي عن غير واحد من المحدثين وغيرهم لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه لكن مع ذلك يجب العمل به أي بما أخبره الشيخ انه سمعه اذا صح سنده (قوله ثم الوصية) هي القسم السابع (قوله نوعا من الاذن) أي وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام (قوله والصحيح عدم الجواز) كذا قال ابن الصلاح وأنكر عليه ذلك ابن أبي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه أولى (قوله الوجادة) بكسر الواو مصدر لوجد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا بالضم وفي الحب وجدا بالفتح (قوله على كتاب) أي فيه أحاديث (قوله عاصره) أي ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه غير ما فيه (قوله فيقول وجدت الخ) قال النووي هذا الذي استقر عليه العمل قديما وحديثا قال الجلال وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع لكن فيه شائبة اتصال بقوله وجدت بخط فلان وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا وأخبرنا ولم يجز ذلك أحد يعتمد عليه ووقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة فانتقد عليه بانها من المقطوع وأجيب بانها مروية عن طرق أخرى له (قوله بخط فلان) أي ان وثق بانه خطه أو كتابه والا قال بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو ذكر او قال فلان أخبرنا فلان الخ وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان وأجازه لي ثم قد اختلف في العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والمالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي جوازه وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به قال النووي وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره قال ابن الصلاح لانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج للعمل بها بحديث أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وهو استنباط حسن اه قال الجلال والحديث له طرق كثيرة وفي بعضها أولئك أعظم منكم أجرا وفي بعضها فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا اه أقول ولينظر هذا مع حديث لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وحديث لو وزن ايمان أبي بكر بايمان الامة لرجح وغير ذلك من فضل الصحابة وأعمالهم وايمانهم (قوله وشرط صحة الاجازة الخ) عبارة التقريب وشرحه قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من أهل العلم أيضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم

ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد ابن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أولا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن (تنبيه) وشرط صحة الاجازه ان تكون من عالم

بالمجاز والمجازله من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لاتقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيما يعرف كيف يتناولها وما لايشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيأ وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى و بما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا أخال أحدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وماعداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لاتحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى

لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ وحكى عن مالك (قوله بالمجاز) بضم الميم أي المجاز به وقوله والمجازله بالرفع أي وكون المجازله الخ وقوله المجاز به بالجر صفة للعلم ولو عبر بما عبر به في التدريب لسلم من ثلاث القلاقة (قوله ومالا يشكل) أي وفيما لا يشكل الخ أي في معين لا يشكل كما صرح به الشارح (قوله من انه الخ) بيان للعلم الاجمالي (قوله الغير) بالنصب مفعول الاجازة أو بدل من اسم الاشارة وقوله في رواية الخ لعل هنا سقطا والاصل وان معنى اجازته لذلك الغير اذنه له في رواية ذلك الشئ الخ وان كان يتبادر من عبارته ان خبر ان هو قوله بطريق الاجازة وهو الملائم لسابق كلامه ولاحقه ولا بأس به (قوله لا العلم التفصيلي بما روى) أي من معرفة لفظه ومعانيه وقوله وبما يتعلق باحكام الاجازة أي معرفة ما يجوز منها ومالا يجوز ومعرفة ألفاظ الاداء المختصة بكل نوع منها مما سبق مفصلا (قوله ولا اخال) بكسر الهمزة قال ابن هشام في شرح بانت سعاد والكسر فصيح استعمالا شاذ قياسا وفتحها لغة أسد وهو بالعكس اه وقال المرزوقي في شرح الحماسة الكسر لغة طائية كثر استعمالها في ألسنة غيرهم حتى صار الفتح كالمرفوض وزعم أقوام ان الفتح أفصح اه (قوله فلا أحسبه الخ) جواب قوله فان انحط الخ (قوله قال) أي ابن سيد الناس (قوله شيخنا) أي السخاوي (قوله بدون شرط الرواية) أي بدون ان تتحقق فيه شروط الرواية للحديث من عدالة وضبط وغيرهما ثم مع توفر شروط الاداء هل يجوز بدون تلق من المشايخ روى عن الحافظ أبي بكر محمد بن خير الاموي قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات وتعقبه الزركشي فقال نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده نسخة جازله العمل بها وان لم يسمع وحكى أبو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جازله ان يرويه ويحتج به وقال قوم لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة وكذا في النحو واللغة وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطأ فهو المخطئ وقد جنح الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم قوم كفار لبعد التدليس اه قال الحافظ السيوطي وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته و ينسبه الى من رواه (قوله وعليه) الظاهر ان الضمير يعود على العلم الاجمالي المتقدم (قوله الطبني) بضم الطاء وسكون الموحدة ثم نون نسبة الى طبنة مدينة بالغرب كذا في تبصيرة المنتبه لابن حجر (قوله لما علم) علة مقدمة على معلولها وهو غني الخ (تنبيه) ينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها أيضا فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة فان لم يقصد الاجازة فقال العراقي الظاهر عدم الصحة وقال ابن الصلاح لا يستبعد صحتها في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك كذا ذكره الحافظ السيوطي وسكت عليه وأقول يظهر لي الفرق بان سكوت الشيخ حال القراءة عليه اقرار منه وهو كالفعل في أحكامه فلا غرو كان سكوته كاخباره بخلاف

الكتابة الخالية عن القصد فليس فيها اشعار بذلك والغرض انه علم عدم نية المجيز باخباره مثلا وانما الاعمال بالنيات فكانت الكتابة بدون قصد الاجازة كلا كتابة ثم الظاهر انه اذا لم يعلم عدم القصد صحت الاجازة والرواية بها عملا بالظاهر ولا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني فلو رد فقال الجلال السيوطي الذي ينقدح في النفس الصحة كما لو رجع الشيخ عن الاجازة (قوله وليصلح النية الخ) شروع في آداب الحديث واختلف في السن الذي يحسن ان يتصدى فيه له فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ورأيه اه ورد ذلك بان كثيرا من السلف والخلف حدثوا وهم دون ذلك فقد حدث مالك وهو ابن سبع عشرة سنة وكذا الشافعي والبخاري وغيرهم وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو الاسناد الا عند السن المذكور اما من عنده براعة فجلس له في أي سن كان ومقتضاه انه يصح روايته والاخذ عنه حينئذ ولو قبل البلوغ وهو أحد وجهين والاصح المنع كما ذكره السيوطي في اشباهه وأما المجنون والكافر فلا كما يعلم مما سبق وأما سن السماع فقال جماعة بعد ثلاثين وآخرون بعد عشرين قال أبو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال وأحب أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه ونقل عياض ان أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور وحجتهم ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين وبوب له البخاري متى يصح سماع الصغير قال ابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص وقد يزيد قال الشارح في منهجه وهذا هو التحقيق والمذهب الصحيح اه وتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما أي حال الكفر والصبي فقد قبل الناس رواية الحسن والحسين وابنا الزبير وعباس وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذا كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم بعد البلوغ وهذا هو المعتمد وقيل لا خلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط ما تحمله في صباه غالبا بخلاف الكافر لكن الشارح أجراه أيضا فيه وفي الفاسق كالصبي ثم ينبغي للمحدث ان يمسك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس وضبطه بالثمانين اغلبي فقد حدث بعدها أنس والشعبي ومالك والليث وابن عيينة وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن غيرهم غيره والمدار على ثبوت العقل واجتماع الرأي قال مالك انما يخرف الكذابون والاولى ان لا يحدث بحضرة من هو أعلا منه سنه أو علمه أو غيرهما ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ويستحب لمن أراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب ويستاك ويسرح لحيته ويجلس في وقار وهيبة وقد سئل ابن المسيب عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به وقال كرهت ان أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ثم اذا رفع أحد صوته في المجلس زجره كما كان مالك رضي الله عنه يفعله ويقول قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى التسديد والتوفيق لذلك ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب المرضية فقد قال أبو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلا أمور الدين فيجب ان يكون خير الناس وليفرغ الطالب جهده في تحصيله فقد قال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يفلح من طلب العلم بغنى النفس ولكن من طلبه بذلة

وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا ٥

النفس

النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح اهـ ولا يحملنه الحرص على التساهل فى التحمل فيخل بشىء من
شروطه فان شهوة السماع لا تنتهى والعلم كالبحار التى يتعذر كيلها والمعادن التى لا ينقطع نيلها وينبغى
ان يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الاعمال فذلك زكاة الحديث وسبب
حفظه قال وكيع اذا أردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وقال بشر يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث
اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائى اذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو
مرة تكن من أهله وليعتقد الطالب جلالة شيخه ورجحانه على غيره فقد قال أبو يوسف سمعت السلف
يقولون من لا يعتقد أستاذه لا يفلح ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره فان الاضجار يغير الافهام
ويفسد الاخلاق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا ينبغى ان يقتصر على سماع
الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل بل يتعرف صحته
وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكله حفظا
وكتابة ويذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة قال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وقال أبو سعيد الخدرى مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا قال الزهرى من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك
العلم حديث وحديثان وليحذر ان يمنعه الحياء والكبر من السعى التام والتحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه فى
نسب أو سن أو غيره فقد ذكر البخارى عن مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا متكبر وكان ابن المبارك يكتب
عمن هو دونه فقيل له فى ذلك فقال لعل الكلمة التى فيها نجاتى لم تقع لى عن غيره وقال أبو حاتم اذا كتبت
فعمش واذا حدثت ففتش اهـ وعمش بالعين المهملة أى اكتب عن الاعمش وذلك لانه كان يدلس والمراد
لا تبال بمن تكتب عنه قال العراقى أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للاخذ
عنه أم لا فربما فات ذلك بموته أو غير ذلك فاذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه أراد
استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية اهـ
(قوله لا يريد بذلك غرضا دنيويا) أى لما روى أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة والعرف بالفتح الرائحة الطيبة
وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه فى اصلاح النية
ما روينا ان ابا جعفر بن حمدان سئل باى نية نكتب الحديث فقال ألستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (قوله ولا يسرده) أى يقرأه بعجلة وقد أورد
البيهقى فى ذلك حديث البخارى عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يحدث
فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده
العاد أحصاه وفى لفظ عند مسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد البيهقى انما كان حديثه فصلا تفهمه
القلوب (قوله لئلا يلتبس الخ) ولو أفرط القارئ فى الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام أو هينم أى أخفى
صوته أو بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء عفى فى ذلك عن القدر اليسير الذى لا يخل عدم سماعه بفهم الباقى
نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب أو الجزء الذى سمعوه وان
شملهم السماع لاحتمال وقوع شىء مما تقدم من الحديث والعجلة فينجبر بذلك قال ابن عتاب الاندلسى لا غنى
فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ والسامعون فينجبر ذلك بالاجازة اهـ واذا كتب
الشيخ لاحدهم كتب سمعه منى وأجزت له روايته (تتمة) ينبغى للشيخ ان لا يروى حديثه بقراءة لحان
أو مصحف فقد قال الاصمعى أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قوله صلى الله
عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه
كذبت عليه وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف وقال شعبة

لا يريد بذلك غرضا دنيويا
بعيدا عن حب الرياسة
ورعوناتها وليقرأ الحديث
بصوت حسن فصيح مرتل
ولا يسرده سردا لئلا يلتبس
او يمنع السامع من ادراك
بعضه وقد تساهل بعض
الناس فى ذلك وصار يعجل
استعجالا يمنع السامع من
ادراك حروف كثيرة بل
كلمات والله تعالى بمنه وكرمه
يهدينا سواء السبيل
(لطيفة) أنبأنى الحافظ
نجم الدين ابن الحافظ تقى
الدين وقاضى القضاة

مثل الذي يطلب الحديث بلا عربية كمثل رجل عليه برنس ولا رأس له والطريق في السلامة من التحريف
والتصحيف الاخذ من أفواه أهل المعرفة والضبط والتحقيق لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن
وتحريف فقيل يرويه كما سمعه قال ابن الصلاح وهو غلو في اتباع اللفظ والصواب تقريره في الاصل على حاله
مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية والاولى عند الاداء أن يقرأه على الصواب أولا ثم يقول وقع
في روايتنا أو عند شيخنا كذا هذا ان علم ان شيخه رواه على الخطأ أما ان غلب على ظنه انه من كتاب
نفسه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه وروايته عند تحديثه كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن
بنحو تقطع فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون أخذه عن شيخه وهو
ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط واذا وجد كلمة في كتابه من غريب اللغة غير مضبوطة أشكلت
عليه جاز أن يسأل عنها العلماء وله أن يرويها على ما يخبرونه به كما فعل ذلك أحمد واسحاق واذا كان الحديث
عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ رواية
أحدهما فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو وقالا حدثنا فلان فان لم يخص أحدهما بل قال
أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد جاز على جواز الرواية بالمعنى بل عليه يجوز وان لم
يقل تقاربا فلا وجه ان عيب به البخاري وغيره وله ان يسوق الحديث باسناده ثم يذكر الاسناد الآخر
ويحذف متنه ويقول مثله أو نحوه وهما بمعنى واحد وقال الحاكم لا يحل أن يقول مثله الا اذا علم انهما
اتفقا في اللفظ ويحل أن يقول نحوه اذا كان بمعناه اه قيل هذا مبني على عدم جواز الرواية بالمعنى
والاجازة مطلقا واذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه بحال الرواية فان في اغفاله نوعا من التدليس
وذلك كان يسمع من غير أصل أو يحصل عند القراءة نوم أو حديث أو نحوه وأما الرواية بالمعنى فان لم يكن
الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لم تجز له
الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين لفظ ما سمعه اما ان كان عالما بذلك فقيل كذلك مطلقا وقيل
تجوز للصحابي دون غيره لانهم جبلوا على الفصاحة والبلاغة وقيل بالعكس وقيل لمن نسي اللفظ وقيل
بالعكس ليتمكن من التصرف فيه والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة جواز الرواية
بالمعنى مطلقا اذا قطع بادائه وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه الطبراني في كبيره من حديث عبد الله
ابن سليمان قال قلت يا رسول الله أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما أسمع منك تزيد حرفا أو ينقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القران على سبعة أحرف قال فاذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على
سبعة أحرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة
معنى كان ما سوى كتاب الله أولى بذلك قال ابن الصلاح وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز
تغيير شئ من تصنيف وابداله بلفظ آخر وان كان بمعناه قطعا قال في شرح التقريب لان الرواية بالمعنى
رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه
الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره اه أقول في النفس من كلا العلتين
المذكورتين علة اذ الحديث السابق صريحه يقتضي عموم ما ضبط وما لم يضبط وان المدار على عدم تحليل
الحرام وعكسه واصابة المعنى واذا جاز التصرف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن يجوز في
كلام الغير أولى وعمل العلماء قديما وحديثا على نقل عبارات بعضهم بتصرف وبدونه مع النسبة للاصل
في كل وقد روى من الكتب المصنفة بعد تصنيفها كثير من الائمة والحفاظ ولم يتحرجوا من ذلك والله أعلم
وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه خوفا من الزلل لما في الرواية بالمعنى من
الخطر (قوله المكيان بها) أي بمكة متعلق بانبأني وكذا يقال في قوله المدنيان بها (قوله ابن سمعون)

ابو المعالي محب الدين
المكيان بها والمحدث
العلامة ناصر الدين ابو
الفرج المدنيان بها قالوا اخبرنا
الامام زين الدين بن الحسين
وآخرون عن قاضي القضاة
ابي عمر عبد العزيز عن
قاضي القضاة بدر الدين
الكناني قال قرأت على
الاستاذ ابي حيان محمد بن
يوسف بن علي قال حدثنا
الاستاذ ابو جعفر احمد بن
ابراهيم بن الزبير قال ابو
عمر ولي منه اجازة قال حدثنا
القاضي ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن احمد الازدي
قال حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن حسن بن عطية قال ابو
حيان وانبأنا الاصولي ابو
الحسين بن القاضي ابي
عامر بن ربيع عن ابي
الحسن احمد بن علي الغافقي
قال اخبرنا عياض ح قال
ابو حيان وكتب لنا الخطيب
ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة
عن القاضي ابي القاسم
احمد بن عبد الودود بن
سمعون قال وعياض أخبرنا
القاضي ابو بكر محمد بن

عبدالله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتاني الدمشقي
حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن قت الخزرجي وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا
اباذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم
ابن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني
معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وأنت فقيه
فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري ببخارى
صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يابني لاتدخل في أمر الابعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ماقصدتك له ومقادير ماسألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لايصير محدثا كاملا في حديثه
الابعد ان يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لاتتم
الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة
بأربع قلت له فسر لي رحمك الله ماذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم
الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين
وأحوالهم وسائر العلماء
وتواريخهم مع أسماء رجالهم
وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم
كالتحميد مع الخطب والدعاء
مع التوسل والبسملة مع
السورة والتكبير مع
الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي
ادراكه وفي شبابه وفي
كهولته عند فراغه وعند
شغله وعند فقره وعند
غناه بالجبال والبحار
والبلدان والبراري على
الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن
انه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء
ذكره بعده ثم لاتتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله
تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلى بأربع بشماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس
وبلذة العلم وبحياة الابد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لاظل الاظله وبسقي من أراد من حوض
نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتك يابني مجملا جميع ماسمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل
الآن الى ماقصدتني اليه أودع فهالني قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك
بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارسا ساكن لاتحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
دون ثواب المحدث في الآخرة ولاعزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان
صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ماأمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ماأمليه على هذا الصبي ياأبا ابراهيم
فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لايوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب
البغدادي الحافظ ان علم الحديث

بفتح الميم وجيم أبو القاسم أحمد الاندلسي المحدث الشاعر (قوله ابن العربي) أي بالتعريف وهو غير
ابن عربي الشيخ الاكبر المشهور وهذا غير معرف (قوله المعافري) بالعين المهملة نسبة لمعافر بلد
وأبو حي من همدان لاينصرف والى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولاتضم الميم قاموس (قوله أبو عصمة)
بكسر العين وسكون الصاد المهملتين وهو غير نوح بن أبي مريم والفرغاني بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة
نسبة لفرغانة بلد بالمغرب (قوله قت) بفتح القاف وتشديد الفوقية (قوله الهمداني) بالتحريك
والاهمال نسبة الى القبيلة (قوله الري) بفتح الراء وتشديد الياء (قوله الختلي) بضم الخاء المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية نسبة الى ختل كورة خلف جيحون كما في التبصير (قوله والمنظور) عطف على
صاحب (قوله فسكت متفكرا) بضمير المتكلم المسند الى النفس (قوله ساكن) بدل من قار
والاخزاف بالخاء والزاي المعجمتين جمع خزف محركا قال في المصباح هو الطين المعمول آنية قبل أن يحرق
اه (قوله والاكتاف) بالمثناة الفوقية بعد الكاف جمع كتف والمراد أكتاف الحيوانات أي الالواح
التي تكون فيها (قوله خير للصبي من ألف حديث) فيه نظر بين وقد نقل السخاوي عن الحافظ بن حجر
قال منذ قرأت هذه الحكاية الى ان كتبت هذه الاسطر وقلبي نافر من صحتها مستبعد لثبوتها تلوح أمارة
الوضع عليها وتلمح اشارة التلفيق فيها ولايقع في قلبي ان محمد بن اسماعيل يقول هذا ولا بعضه وأما قوله

لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات
والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ الفصل الرابع ﴾ فيما يتعلق
بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من
الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة
فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري أنبأتني المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو
النون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي قال في جزء شروط الأئمة اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى
الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله
الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اهـ وتعقب ذلك
الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا
الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين
جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون أولا فاولا وليس لمرداس راو غير
قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو

ان هذا خير من ألف حديث فكذب لا مزيد عليه (قوله لا يعلق) في المصباح علق الشوك بالثوب علقا
من باب تعب وتعلق به اذا نشب واستمسك اهـ
﴿ الفصل الرابع ﴾ (قوله ومن سار كسيره) أي كأصحاب السنن (قوله وتراجمه) بكسر الجيم أي
ما ترجم به من الكتب والابواب جمع ترجمة وسمي ما ذكرنا تراجم لانه مترجم عما بعده لان ما يذكر في
الباب مثلا تنبئ عنه الترجمة وتبينه (قوله المنيعة المنال) بفتح الميم فهي مما أي التي يمتنع ان ينالها غيره
أي يأتي بها أو المراد انه لا ينالها السامع أي يفهمها الا بالتأمل الصادق والذهن الرائق والفطنة الزائدة
والقريحة المتوقدة (قوله تقطيعه للحديث) أي ذكره مقطعا بعضه في ترجمة وبعضه في أخرى بحسب
الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة وفيه خلاف قال النووي وهو الى الجواز أقرب اهـ وقد
فعله الائمة كمالك والمصنف وغيرهما (قوله واختصاره) أي باختصار سنده كأن يذكره في بعض الابواب
موصولا وبعضها مرسلا أو موصولا أيضا لكن بطريق أخرى تنقص عن الاولى (قوله ومن ذكرنا
بعدهم) صوابه بعدهما ولعل المراد تنويهه بقوله في أول الفصل كصحيح مسلم ومن سار كسيره وتقدم أن
المراد بذلك أرباب السنن الاربعة أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله انه قال شرطت الخ)
أي ولا وجود لذلك في كتابيهما ولا خارجا عنهما (قوله ان شرط البخاري ومسلم الخ) المراد بالشرط هنا
ما التزماه في تخريج الاحاديث وهو الشرط المطلق وأما ما اختلفا فيه من اللقي والاكتفاء بالمعاصرة فهذا
شرطهما في المعنعن خاصة (قوله نقلته) بالتحريك جمع ناقل وقوله من غير اختلاف يحتمل أن المراد في
توثيق النقلة المذكورين بحيث لم يجرحهم جارح ويحتمل أن المراد من غير اختلاف في رواية هذا
الحديث عنه (قوله والاثبات) بفتح الهمزة جمع ثبت (قوله ومثاله الحديث الخ) كذا في النسخ
وفيه سقط كما يعلم من نقل الحافظ السيوطي في شرح التقريب عبارة المدخل وهو الدرجة الاولى من
الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو أن يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم
الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم
حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
اهـ (قوله منتقضة) أي بان في الصحيحين غرائب تفرد بها بعض الرواة كالذي ذكره الشارح (قوله
أولا فاولا) نصب على الحال أي مرتبين (قوله المسيب) بضم الميم وفتح السين والياء التحتية وحكى
كسرها في والد سعيد دون غيره كما في ترتيب المطالع وقوله ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون

(قوله

(قوله ابن تغلب) بفتح المثناة الفوقيـة وسكون الغـين المعجمة وكسر اللام آخره موحدة (قوله انى لاعطى الرجـل) أى وأدع الآخر تأليفا لقلب المعطى ووثوقا بثبات المحروم ولذا قال والذى أدع أحب الى (قوله الاغر) بالغين المعجمة والراء (قوله انه ليغان على قلبى) كناية عن تكاثر أنوار التجليات الالهية عليه وسيأتى فى ذلك ماتطمئن له القلوب وتنشرح به الصـدور (قوله لاربى) بالراء والباء الموحدة أى زاد (قوله ولو استقرأ الكتاب) أى تتبع وقوله لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه أى كالغرائب السالفـة وقد أجيب عن الحاكم بانه انما أراد ان كل راو فى الكتابين يشـترط أن يكون له راويان لا أنه يشـترط أن يتفقا فى رواية ذلك الحديث بعينه فليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيـه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد أن هـذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وقال شيخ الاسلام كأن الحازمى فهـم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشـهادة لان الشهادة يشـترط فيها التعدد مع انه يحتمل ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغـيرهما وقال بعضهم ليس من الانصاف الزام الشيخين هـذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما به قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول اهـ قال فى مقدمة الفتح ماذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين خرج لهم الا انه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث أصلا من رواية من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحازمى ماحاصله شرط البخارى أن يخرج مااتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه الملازمة الطويلة وقد يخرج أحيانا عن الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روى عنـه فلم يلزمه الا ملازمة يسيرة وشرط مسـلم أن يخرج حديث هـذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى وقال النووى المراد بقولهـم على شرطهما أن يكون رجال اسناده فى كتابيهما وللحازمى فى كتابه شروط الائمة كلام جامع فى شرط الشيخين وغـيرهما حاصله ان مذهب من يخرج الصحيح أن يعتـبر حال الراوى العدل فى مشايخه وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا فى الشواهد والمتابعات وهـذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو أن تعلم ان أصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات ولكل طبقـة منها مزية على التى تليها فمن كان فى الطبقة الاولى فهو الغاية فى الصحة وهو غاية قصد البخارى كمالك وابن عيينة والثانية شاركت الاولى فى العدالة غـير ان الاولى جمعت مع الحفظ والاتقان طول الملازمة للزهرى حتى كان منهم من يلازمه سفرا وحضرا كالليث بن سعد والاوزاعى وهؤلاء لم يلازموا الزهرى الامدة يسيرة فلم يمارسوا حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمى وهم شرط مسلم والثالثـة جماعة لزموا الزهرى مثل الطبقة الاولى غـير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهـم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى وهم شرط أبى داود والنسائى والرابعـة قوم شاركوا الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذى والخامسـة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحـديث على الابواب أن يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبى داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا اهـ لكن تقدم عن الجمهور ان المتابعة والاستشهاد تكون بالضعيف الذى لم يشتد ضعفه فلعل مراد الحازمى ذلك (قوله على تلقى الصحيحين بالقبول) أى لانهـما أصح الكتب بعد القرآن الشريف وماروى عن الشافعى من انه قال ماأعلم فى الارض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك وفى رواية عنه مابعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجودهما ومافيهـما ولو غير متواتر مقطوع بصحته يفيد العـلم القطعى لتلقى الامة له بالقبول اللازم منه اجماعهم على صحته كما اختاره ابن الصلاح خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال ابن الصلاح وقد كنت أميل الى هذا ثم بان لى

ابن تغلب انى لاعطى الرجل والذى أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى أشياء عند البخارى على هذا النحو وامامسـلم فانه أخرج حـديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنـه غـير أبى بردة فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هـذا القدر ليعلم ان القاعدة التى أسسها الحاكم لا أصـل لها ولو اشـتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم وممن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشـتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اهـ وقال الحافظ أبو بكر الحازمى هـذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغـوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواهم وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى أيهـما أرجح وصرح

ان الذى اخترناه هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان مافى الصحيحين مما حكماه بصحته من قول النبى صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال ولو قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا او باطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة اه قال البلقينى وقد نقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبى حامد الاسفراينى والقاضى أبى الطيب وأبى اسحاق الشيرازى وعن السرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وابن الخطاب وغيره من الحنابلة وأكثر أهل الكلام من الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى فالحق بهما ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقيل يفيد الظن مالم يتواتر كحديث غيرهما وأيده النووى فى شرح مسلم قال وتلقى الامة بالقبول لحديثهما انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلامه صلى الله عليه وسلم اه ورده شيخ الاسلام بان الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك وما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر قد احتف بقرينة جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر قال وما قيل من أنهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة اه قال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه وقال الحافظ السيوطى وهو الذى أختاره ولا أعتقد سواه اه واستثنى من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا فى اثنين وثلاثين واختص البخارى بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وسيأتى للشارح كلام فى ذلك قريبا (قوله بتقديم صحيح البخارى) أى فهو أصح من مسلم عند الجمهور أى المتصل فيه دون التعاليق والتراجم وأكثر فوائد لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك ولانه أشد اتصالا وأتقن رجالا كما سيبينه الشارح (قوله عن أبى على النيسابورى) هو شيخ الحاكم (قوله ولم ينف المساواة) أى فيكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر فهذا لا يقتضى انه أصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق بل نفى أن يكون منهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم من ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ان أحمد بن حنبل قال ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن الفضل اما مثله فعسى ومع ذلك فان هذا القول قد انفرد به أبو على المذكور فلا يصادم اجماع الجمهور مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلى فى قصة شهيرة وقال الدارقطنى لولا البخارى ما راح مسلم ولا جاء وهذا كناية عن عدم التصرف فى صناعة الحديث وقال الحاكم رحم الله البخارى فانه ألف الاصول يعنى أصول الاحكام من الاحاديث وبين للناس وكل من عمل بعده فانما أخذ من كتابه كمسلم بن الحجاج اه وعن الدارقطنى أيضا وأى شئ صنع مسلم انما أخذ كتاب البخارى فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات (قوله عن بعض المغاربة) قيل هو ابن حزم (قوله فذلك فيما يرجع الخ) نقل عنه نفسه انه علل ذلك بانه لم يسق فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد أى فليس ممزوجا بمثل ما فى البخارى (قوله وجودة الوضع الخ) أى لانه يجمع طرق الحديث فى مكان واحد باسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخارى فانه قطعها فى الابواب بسبب

الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما مانقل عن أبى على النيسابورى انه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ماتقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك مانقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها

استنباطه

أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتضيا لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما

استنباطه الاحكام منها وأورد كثيرا منها فى غير مظنته قال شيخ الاسلام واذا امتاز مسلم بهذا فللبخارى فى مقابلته من الفضل ما ضمنه فى أبوابه من التراجم التى حيرت الافكار وانه ماقرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق ولله در من قال

قالوا لمسلم فضل * قلت البخارى أعلا
قالوا المكرر فيه * قلت المكرر أحلا

وقيل انهما سواء وقيل بالوقف (قوله فى كتاب مسلم أتم منها الخ) كذا فى النسخ وعليها فاتم مبتدأ ثان وفى كتاب البخارى خبر المبتدأ الثانى وهو وخبره خبر عن قوله فالصحة ولا يخفاك ما فيه من نوع التكلف ولو عكس بان قال فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم كان أظهر قال فى مقدمة الفتح وبيان ذلك من وجوه أحدها ان الذين انفرد البخارى بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا الى آخر ما ذكره الشارح فى الرجحان من حيث العدالة والضبط (قوله وشرطه فيها أقوى الخ) أى لما سبق عن الحازمى من انه لا يخرج الا عن الضابط المتقن الملازم لمن أخذ عنه الملازمة الطويلة الممارس لحديثه وقوله وأسد أفعل تفضيل من السداد بالفتح وهو الصواب من القول والفعل قال فى المصباح أسد الرجل بالالف جاء بالسداد وسد يسد من باب ضرب سدودا أصاب فى قوله وفعله فهو سديد اه (قوله فلاشتراطه) أى فى الحديث) المعنعن فلا يحكم للمعنعن بالاتصال الا اذا ثبت اجتماع المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة وهو وان لم يصرح بذلك الشرط فى الصحيح الا انه التزمه فيه وأظهره فى تاريخه كما قاله ابن حجر قال وهذا مما يرجح به كتابه لانا وان سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال أى بمجرد المعاصرة فلا يخفى ان شرط البخارى أوضح فى الاتصال اه (قوله بمطلق المعاصرة) أى فيحكم للاسناد المعنعن بالاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اجتماعهما الا ان كان المعنعن مدلسا (قوله ان لا يقبل المعنعن أصلا) أى لانه فى كل حال محتمل لان لا يكون سمع منه فيكون مدلسا أى مع انه قبله وذكره فى صحيحه (قوله لانه لا يلزم من جريانه) أى جريان احتمال عدم السماع وقوله ان يكون اسم يكون عائد على الراوى ومدلسه بالنصب خبرها أى ان يكون هذا الراوى مدلسا لهذا الحديث بان يكون أسقط من سنده من سمع هو منه وهذا خلاف فرض المسئلة اذ هى مفروضة فى غير المدلس واذا كان كذلك وهو عدل محقق اللقاء ولم يعهد عليه التدليس لم يبق لاحتماله وجه (قوله أكثر عددا الخ) وذلك ان الذى انفرد البخارى بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا والذى انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن الكلام قادحا (قوله بل غالبهم الخ) لو أضرب عن هذا الاضراب وقال وغالبهم الخ لكان أظهر فعل فى مقدمة الفتح وشرح التقريب والمعنى انه مع كونه لم يكثر من تخريج أحاديث من تكلم فيه فاكثر من خرج عنه منهم شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم فكان ادرى بهم من غيره بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بالتخريج عنه ممن تكلم فيه ليس ممن اجتمع به بل ممن تقدم عصره (قوله من الاحاديث) أى التى خرجها وفيها شذوذ واعلال وقوله أقل عددا الخ وذلك ان ما أخرجه الشيخان من ذلك نحو مائتى حديث وعشرة أحاديث اختص البخارى منها باقل من ثمانين ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر (قوله عما انتقد عليه) أى عن الاحاديث التى انتقدها عليه نقاد الحفاظ كالدارقطنى وغيره قال النووى فى مقدمة شرح مسلم فصل قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما ونزلت عن درجة ما التزماه وقد ألف الدارقطنى فى ذلك وأبو مسعود الدمشقى وأبو على الغسانى وقد أجيب عن ذلك أو أكثره اه وقال فى مقدمة الفتح قد استدرك الدارقطنى على البخارى أحاديث طعن فى بعضها وذلك الطعن مبنى على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه جمهور أهل الفقه والاصول وغيرهم فلا يغتر بذلك وقوله فى شرح مسلم وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب فان منها ما الجواب فيه غير منتهض ولو لم يكن فى ذلك الا الاحاديث

وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له فى الاصول فان خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل التعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الامفسرا بقادح يقدح فيه أو فى ضبطه مطلقا او فى ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها مالا يقدح وقد كان أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى لا يلتفت الى ماقيل فيه واما الاحاديث التى انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم الاما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لاريب فى تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربرى عن البخارى انه قال ما أدخلت فى الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته وقال مكى بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابى على أبى زرعة فكل ما أشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الامالا علة له أوله علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا بتصحيحهما ولاريب فى تقدمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام أولها ماتختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد

المعلقة التى لم تتصل من وجه آخر لاسيما ان كان فى بعض رجالها المذكورين من فيه مقال الا ان الجواب عن ذلك سهل لان موضوع الكتابين انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند وانما يذكر استئناسا واستشهادا وحينئذ فيبقى الكلام فيما علل من الاحاديث المسندة وعدة ما اجتمع من ذلك فى البخارى وان شاركه مسلم فى بعضه مائة وعشرة أحاديث وسيأتى الجواب عنها وافق مسلم فى اثنين وثلاثين منها **(قوله اطلاق الامة)** كذا فى نسختنا فان لم تكن محرفة عن اطباق أو مضمنة معناه او الافعلى من قوله على تسميتها زائدة **(قوله وهذا الخ)** أى كون تخريجه لاى راو مقتض لعدالته عنده **(قوله من أخرج له)** ى من الرواة فقد تقدم انه يدخل فى المتابعات والشواهد الضعفاء لانها ليست من موضوع الكتاب وانما لا يكون ضعفهم شديدا وهو معنى قوله مع حصول اسم الصدق لهم **(قوله مطعونا فيه)** أى ممن خرج له فى الاصول وقوله مقابل لتعديل هذا الامام أى اللازم لتخريجه له والتعديل مقدم على الجرح المبهم الغير المفسر ومحل قولهم الجرح مقدم على التعديل ان كان مفسرا بما ذكره الشارح فيكون تخريج مثل المصنف له ايذانا بعدم الالتفات الى جرحه هذا وانه ثقة مقبول **(قوله يقدح فيه)** أى فى عدالته مثلا **(قوله مطلقا)** أى فى جميع رواياته **(قوله ومنها مالا يقدح)** أى فيظن قادحا وليس كذلك كما تقدم تفصيله فلذا كان الجرح غير مقبول الامفسرا **(قوله وأما الاحاديث الخ)** هذه عبارة غير ظاهرة من وجوه الاول ان مراده وأما الجواب عن الاحاديث الخ كما هو الظاهر فيتكرر مع سابقه والثانى ان قوله فان جميعها الخ الظاهر انه تعليل لقوله فاكثرها لا يقدح الخ الذى جعله جواب الشرط فيكون هو الجواب عن الانتقاد له وهو مع مافيه مما يتضح لك من عبارة الفتح غير ملائم له اذ انما علل الاكثر وعلى ظاهر عبارته فلا يجرى الا لو كان النقد من حيث عدم الورود من جهة أخرى فى الجميع وماذلك الافى البعض فضلا عن الا كثر والثالث قوله الاما انتقد عليهما فيه فان الظاهر من عبارته ان قوله قبل وقد علم ان الاجماع الخ تتمة للجواب عما انتقد فما معنى استثناء ما انتقد فى الجواب عما انتقد والرابع ان قوله بعد والجواب عن ذلك لامعنى له بعد قوله وأما الاحاديث الخ على ماسمعت من ان المراد وأما الجواب عن الاحاديث الخ وعبارة الفتح سليمة من ذلك كله ونصها الفصل الثامن فى سياق الاحاديث التى انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنى وغيره من النقاد وسياق ماحضر من الجواب عنه وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم ان هذه الاحاديث وان كان أكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الكتاب فان جميعها وارد من جهة أخرى وهى ماادعاه الامام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقى هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع مافيه فان هذه المواضع متنازع فى صحتها فلم يحصل لها من التلقى ماحصل لمعظم الكتاب اه فها أنت ترى العبارة فى منزع آخر وهو ان الجواب عن هذه الاحاديث وان كان مسلما من حيثية فهو غير مسلم من أخرى وترى قوله فيها فان جميعها الخ علة لقوله وان كان أكثرها وجواب الشرط قوله فان هذه المواضع الخ فتأمل **(قوله الفربرى)** بفاء مكسورة أو مفتوحة على مافى القارئ على الشفاء فراء مفتوحة فموحدة ساكنة فراء مكسورة تلميذ المصنف **(قوله الا انها غير مؤثرة)** أى عندهما وقد كان الذهلى يقول أعلم أهل عصره بعلل الحديث الزهرى وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا **(قوله وعلى تقدير الخ)** عبارة الفتح فاذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الامالا علة له أوله علة الا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون معارضا الخ **(قوله ماتختلف فيه الرواية)** عبارة مقدمة الفتح الرواة بدون ياء وهى أظهر **(قوله صاحب الحديث الصحيح)** الذى فى المقدمة المذكورة صاحب الصحيح بحذف لفظ الحديث وهو أولى والمراد بصاحب الصحيح أحد الشيخين لدلالة السياق **(قوله وعلله الناقض الخ)**

بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد ان أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن

الخ) أي كما في حديث ابن جريج اذ أخرجاه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعمه عبيد الله ابن كعب عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد الحديث قال الدارقطني خالف فيه ابن جريج معمرا فقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال ورواية ابن جريج أصح ولا يضره من خالفه اهـ قال ابن حجر قول معمر وغيره عبد الرحمن بن كعب يحمل على انه منسوب الى جده فتكون روايتهم منقطعة وهذا الجواب صحيح من الدارقطني في ان الاختلاف في مثل هذا لا يضر (قوله ان كان سمعه في الطريق الناقصة الخ) في العبارة تصرف بنقص مخل وأصلها لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع الخ ثم مثل لهذا أعني لما لم يسمعه بحديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين عندهم (قوله ان كان مدلسا) أي هذا الراوي وقوله من طريق أخرى أي غير هذه مع كونه صرح في هذه بالسماع وقد اختصر الشارح عبارة المقدمة فاوهم لولا ما قررناه وأصل العبارة فينظر ان كان ذلك الراوي صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكا بينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك الخ (قوله وان لم يوجد) أي كون الراوي غير مدلس أو مدلسا صرح بالسماع بان كان مدلسا لم يصرح بالسماع فيكون الانقطاع حينئذ ظاهرا كما قال وقد مثل لذلك الدارقطني بحديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث فهذا منقطع وقد وصله حفص ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك عن أبي الاسود عن عروة كذلك في الموطأ وهو عند المصنف في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الاصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا لكن معظم الروايات على اسقاط زينب وهو الصحيح المحفوظ من حديث هشام وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها كما للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد (قوله من ذلك) أي مما اختلفت فيه الرواة بالزيادة والنقص (قوله خالف منصور الخ) أي فاسقط طاوسا (قوله عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة فان عبيدة كله بالضم الاربعة ذكرناهم في رضاب المراشف منهم ابن حميد هذا (قوله فان أمكن الخ) شروع في الجواب عن ذلك (قوله وهو تعليل لا يضر) أي لان الغرض انهما متعادلان في الحفظ مع ذكر المصنف كلا منهما (قوله فيخرج الخ) هو جواب هذا النوع (قوله ويقدم اقرأهم) أي للصلاة عليه (قوله

الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو
حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في
رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من
ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه
فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك (١٤) ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين
الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا اللهم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو وابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد فيما
وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في
الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له
يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث
اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد
بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر
سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر

عن ابن أبي صعيرة) في التقريب بانه بمهملتين مصغرا بهاء ودونها واسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن
عبد الله (قوله بان يفسر المبهم) أي الذي في رواية سليمان وهو قوله من سمع جابرا وقوله بالذي في
رواية الليث هو عبد الرحمن بن كعب أي فيكون المراد بقوله من سمع جابرا في رواية سليمان هو عبد الرحمن
المذكور (قوله من شيخين) أي وهما ابن أبي صعيرة وعبد الرحمن بن كعب (قوله بحذف الواسطة)
هو أحد الشيخين المذكورين للزهري وبهذا لا يكون اضطراب أصلا (قوله وهما في الزهري سواء)
أي في الرواية عنه بلا واسطة (قوله وقد صرحا) أي الاوزاعي والليث (قوله ثم قال) أي البخاري (قوله
وأراد) أي البخاري أي قصد بقوله ورواه سليمان (قوله وبين جابر فيه) أي في السند المذكور (قوله
وتأكيد) عطف على اثبات (قوله بذلك) أي رواية سليمان (قوله ثبتني فيه) أي في هذا الحديث
أي جعلني ثابتا بموافقته لي في روايته كذلك بعد ان كنت بالانفراد قلقا (قوله فرجعت روايته) أي
رواية سفيان قال في المقدمة الفتحية وعن الزهري فيه اختلاف آخر رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ وعبد الرحمن
هذا ضعيف ولا يخفى على الحاذق ان رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قررناه وان البخاري لا يعلل
الحديث بمجرد الاختلاف اه (قوله ان صح) بالصاد المهملة والذي في المقدمة ان وضح بالواو
والضاد المعجمة من الوضوح ولم يذكر الشارح مثال ذلك وهو كما في المقدمة عن الدارقطني ما أخرجه
الشيخان من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال من أعتق شقيصا
وذكر فيه الاستسعاء من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم قال وقد روى هذا الحديث شعبة
وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكرا في الحديث الاستسعاء من الحديث فبان انه من رأي قتادة
لا من رواية أبي هريرة اه (قوله ممن ضعف) بالبناء للمجهول أي ضعفه الحفاظ وقوله منهم أي من
الرواة (قوله اللخيف) بالخاء المعجمة مصغرا قال في القاموس أو هو بالحاء المهملة (قوله وهو) أي
سهل هذا راوي الحديث (قوله هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله على الحمى) بكسر
المهملة أي ما كان حماه لرعي ابل الصدقات (قوله فمنه ما يؤثر) أي وانما عبر وبه عن مثل هذا اعتمادا على
كون ما رواه معروفا من رواية الثقات فلا يكون ذلك قادحا في صحة الحديث خلافا لابن حزم حيث روج
على ذلك مذهبه في اباحة الملاهي زاعما انه لم يصح في حديث أبي مالك الاشعري عنه صلى الله عليه وسلم
ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف أي الملاهي الحديث فزعم ان هذا الحديث
وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لانه قال فيه هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع (قوله ومنه
ما لا يؤثر) أي كان يكون ضعف الضعيف المذكور طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح

فيما رواه قبل في زمن استقامته فان الثقة اذا خلط لاختلال ضبطه بهرم أو نحوه قبل حديث من أخذ
عنه قبل الاختلاط (قوله في قصة الجمل) أي جمله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فقد اختلفت الطرق
فيها اختلافا كثيرا في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وروى البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وعدمه
ورجح الاولى على الثانية وروى كون الثمن غير أوقية وخرج كونه أوقية (قوله في قصة ذي اليدين)
أي حيث وقع فيه الاختلاف في التقديم والتأخير وتبديل بعض الالفاظ باخرى ففي بعض الطرق أنسيت
أم قصرت الصلاة وفي بعضها أقصرت الصلاة أم نسيت وفي بعضها كل ذلك لم يكن وفي بعضها لم أنس ولم تقصر
الى غير ذلك (قوله وحديثه) أي جابر اذ قال يا رسول الله ان أبي مات وعليه دين الحديث حيث وقع
الاختلاف فيه بتقديم بعض ألفاظه على بعض وبتعيين الدين وابهامه (قوله والذي في البخاري) أي
ومسلم وقوله من هذه الاقسام أي الستة المتقدمة وقوله مائة حديث كذا في نسخ وصوابه مائتا حديث
بالتثنية وعشرة كما سلف وقوله شاركه في كثير الخ ليس المراد انه شاركه في روايتها بل في الانتقاد بهما
والمعنى انهما اشتركا في الانتقاد عليهما في مجموع المائتي حديث وعشرة ولكن البخاري لم يخرج منها
الاقل من ثمانين كما سلف والباقي خرجه مسلم (قوله في كثير منها) هو مائة وثلاثون (قوله وأما الجواب
عمن طعن الخ) هذا غير ما سبق في قوله وأما الجواب عما انتقد عليه الخ فان ذلك في نفس الاحاديث وهذا
في الرجال ولذا عبر بلفظ من هنا وبلفظ ما هنالك (قوله من اطلاق جمهور الامة) فيه ما سبق في قوله
مع اطلاق جمهور الامة من ان على زائدة أو ان لفظ اطلاق محرف عن اطباق (قوله على تعديل من ذكر
فيهما) محله فيمن خرج له في الاصول أما من خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فدرجاتهم متفاوتة
في الضبط مع حصول اسم الصدق لهم كما سلف وحينئذ فاذا وجدنا لغيره طعنا في أحد منهم فذلك الطعن
مقابل لتعديل هذا الامام بتخريجه له فلا يقبل الا مبين السبب (قوله لان أسباب القدح كما مر مختلفة الخ)
أي فربما طعن بما ليس بقادح قادحا وقد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد
ولا يعتد بذلك الا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر
لهم مع الصدق والضبط وضعف بعضهم بعضا تحاملا وغير ذلك مما لا عبرة به (قوله ويرسل) الاولى التعبير
بأو (قوله ان كان غير داعية الخ) محل هذا التفصيل في غير البدعة المكفرة تكفيرا متفقا عليه كما في
غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الالهية في علي أو غيره أو الايمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم
القيامة أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة فموضوع ذلك التفصيل في البدعة
المفسقة كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وفي غيرهم من الطوائف المخالفين لاصول
السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تاويل ظاهر شائع وما ذكره الشارح من التفصيل هو المعتمد الذي
جرى عليه الائمة بل ادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه وقيل يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا والقائلون
بما ذكره الشارح من التفصيل اختلفوا فبعضهم أطلق كما أطلق الشارح وبعضهم زاد تفصيلا
فقال ان اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ظاهرا فلا يقبل والا قبل وطرد بعضهم
هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال ان اشتملت روايته على ما ترد به بدعته قبل والا فلا ثم
هذا الخلاف والتفصيل محله اذا كان ذو البدعة المذكورة معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا
بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة والا فلا خلاف ولا تفصيل في رده لكن لا من حيثية
البدعة بل من حيثية عدم العدالة (قوله ان وافق غير الداعية الخ) صريحه ان هذا التفصيل الذي ذكره
ابن دقيق العيد خاص بغير الداعية من المبتدعة وعام في جميع رواياته ما لم يتعلق منها ببدعته أصلا وما
كان له بها تعلق وصريح كلام الحافظ ابن حجر في مقدمته انه عام في الداعية وغيره خاص بالاول فقط وعبارته
اذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أو لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلا هل يقبل مطلقا أو يرد
مطلقا مال أبو الفتح القشيري الى تفصيل آخر فيه فقال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو اخمادا للبدعته

في قصة الجمل وحديثه
في وفاء دين أبيه وحديث
أبي هريرة في قصة ذي اليدين
وربما يقع التنبيه على
شيء من هذه الاقسام في
موضعه من هذا الشرح
بتوفيق الله تعالى ومعونته
والذي في البخاري من هذه
الاقسام مائة حديث عشرة
أحاديث شاركه في كثير
منها مسلم لا نطيل بسردها
وأما الجواب عمن طعن فيه
من رجال البخاري فليعلم
أن تخريج صاحب الصحيح
لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته مع ما انضاف لذلك من
اطلاق جمهور الامة على تسمية
الكتابين بالصحيحين وهذا
معنى لم يحصل لغير من خرج
عنه في الصحيحين فهو بمثابة
اطلاق الجمهور على تعديل
من ذكر فيهما ولا يقبل
الطعن في أحد من رواتهما
الا بقادح واضح لان أسباب
القدح كما مر مختلفة ومداره
هنا على خمسة البدعة أو
المخالفة أو الغلط أو جهالة
الحال أو دعوى الانقطاع
بالسند بان يدعى في راويه
انه كان يدلس ويرسل فاما
البدعة فالموصوف بها ان
كان غير داعية قبل والا فلا
وقال ابن دقيق العيد ان
وافق غير الداعية غيره فلا

يلتفت اليه اخماد البدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الاعنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شئ واما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان (٩٦) أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لاشئ فيه ألبتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبوذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي اسحاق المستملي مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أي كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة انه من موضع فأضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ وهذا

واطفاء لناره الى آخر ما ذكره الشارح (قوله اخمادا) كذا في نسختنا وهو تحريف عن اخمادا كما في عبارة مقدمة الفتح المتقدمة وقد علمت ما في ذلك من الخلاف (قوله بخلاف) متعلق برواه (قوله فحيث يوصف بكونه كثير الغلط الخ) لم يذكر مقابله وهو ما اذا وصف بقلة الغلط كما يقال سئ الحفظ أوله أوهام أوله مناكير أو غير ذلك من العبارات قال ابن حجر والحكم فيه كالحكم في مقابله الا ان الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك اهـ (قوله لما علم من شرطه) أي الذي منه انه لا يروي الا عن صادق غير مدلس ولا مختلط عدل سليم الذهن قليل الوهم فلا يكون مجهولا (قوله المنيعة المنال) بفتح الميم وبالنون أي الممتنعة من أن ينالها غيره قال في مقدمة الفتح وانما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عبد القدوس بن همام قال شهدت عدة مشايخ يقولون حول البخاري تراجم جامعه يعني بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين اهـ وسيأتي يذكر ذلك الشارح (قوله ومن ثم أخلى كثيرا الخ) أي من كون غرضه مع ذكر الاحاديث الصحيحة الاستنباط منها والاستدلال لامور أرادها لا خصوص ذكر الاحاديث فقط (قوله وبعضها لاشئ فيه) ادعى قوم انه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه أفاده في الفتح ثم قال ومن ثم وقع في بعض نسخ الكتاب الى آخر ما ذكره الشارح (قوله قال الباجي الخ) نقل عنه الحافظ ابن حجر انه قال بعد ما ذكر وانما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ اهـ (قوله قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة الخ) قال بعد ذلك ثم ظهر لي ان البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحا لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده وان لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثم أورد التعاليق وان لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك اما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا

الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولاريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه وقد يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث أو قد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكر فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخارى ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادئ الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا فى البخارى فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث

فالاحاديث التى فيه على ثلاثة أقسام وسيأتى تفصيل ذلك مشروحا اه (قوله فى ضمنها) وقع فى نسخ الطبع فى مضمنها ولا معنى له الا زيادة حرف الميم عند الجمع بلا قصد (قوله من غير اعتبار لتلك الفائدة) لو قال من غير اعتبار فائدة ما غير التنبيه على ما يورد فيها كان أولى ومراده انه لم يدرج فى طيها شيأ من النكات والفوائد التى أدرجها فى بقية التراجم التى هى القسم الخفى (قوله كيت وكيت) كناية عما يذكر من الاحاديث وغيرها عن الخليل وسيبويه وعند ثعلب ومن تبعه ان كيت وكيت كناية عن الافعال وذيت وذيت كناية عن المقال والاصل كيه وذيه لكنه أبدل من الهاء تاء وفتحت لالتقاء الساكنين وطلبا للتخفيف (قوله تحتها) أى الترجمة أى فيها (قوله بان يكون الاحتمال فى الحديث) أى بان يكون عاما مخصوصا أو خاصا مرادا به العموم (قوله بطريق الاعلى أو الادنى) أى بطريق القياس الاعلى وهو الاولى ويسمى الجلى كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم والادنى ويسمى بالادون والخفى كقياس التفاح على البر فى الربا ويقال له قياس الشبه وأما المساوى ويقال له الواضح فكقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم (قوله شحذ الاذهان) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى تقويتها من شحذت المدية أشحذها بفتحتين احددتها (قوله أى هذا الاخير) يريد تفسير الغامض وتأويل الظاهر (قوله ما يفسر) أى الذى يفسره وعبارة مقدمة الفتح ما يتفسر وفى نسخ ما يتيسر (قوله ان فيه اجمالا) كذا فى نسختنا ولعلها احتمالا كما هى عبارة المقدمة الفتحية (قوله أو يكون المدرك) قال فى المصباح والمدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه وزمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس قالوا المأوى من أويت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصبح والممسى لموضع الاصباح والامساء ولوقته من أصبح وأمسى والمخدع من أخدعته أونقته أو جعلته على المخادعة وأجزأت عنك مجزأ فلان بالضم فى هذه على القياس وبالفتح شذوذا ولم يذكروا المدرك فيما خرج عن القياس فالوجه الاخذ بالاصول القياسية حتى يصح سماع وقد نظمت ذلك فقلت

ومفعل اضمم فى الرباعى غير خمسة * مأوى افتحه ولا تضمن قطعا
ومجزء الممسى ومصبح مخدع * وذى مع ضم فتحها قد أتى سمعا

(قوله كقوله باب قول الرجل ما صلينا) ومنه قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة أشار بذلك الى الرد على

لم يصح على شرطه أو يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن على وليس على شرط البخارى وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح فى الباب شئ على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموزما * أبداه فى الابواب من اسرار

*وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين *وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى جواب المتعنت اعلم ان البخارى رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقلما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها *فمنها انه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة *ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الاول (٩٨) ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها *ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا *ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منها على أنه لا تأثير له عنده فى الموصول *ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك *ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقى آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين أيضا *ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه فى اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن *وأما تقطيعه للحديث فى الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهى ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده فى موضع موصولا وفى آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه فى ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع فى بعض نسخ البخارى فى اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال فى مقدمة الفتح يقتضى انه لا يتعمد أن يخرج فى كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اهـ قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدى نصها *نبذة من الاحاديث التى ذكرها البخارى فى موضعين سندا ومتنا *حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم

من كره اطلاق هذا اللفظ (قوله بأثر) ظاهر عبارة ابن حجر بامر بالميم فلعل ماهنا تحريف (قوله من ذلك الخ) ومنه قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة فهذا حديث يروى عن أبى موسى الاشعرى وليس على شرط البخارى وأورد فيه فاذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما (قوله من أستار) أى مستور أستار وفيه مكنية لا تخفاك (قوله فى جواب المتعنت) اسم كتاب لابن طاهر المذكور (قوله باسناد آخر) أى مصحوبا باسناد آخر غير الاسناد الذى ذكره له فى الباب الاول (قوله فى حد الغرابة) كذا فى نسختنا والذى فى المقدمة الفتحية عن حد بلفظ عن وهو المتعين اذ متى روى الحديث راو آخر فقد خرج عن الغرابة فربما ذكر أحد أنه غريب لعدم اطلاعه فيورده البخارى عن صحابى آخر ردا على من زعم غرابته (قوله ثم لقى آخر) كذا فى نسختنا وعبارة ابن حجر ثم لقى الآخر بالتعريف وهى ظاهرة (قوله وأما تقطيعه للحديث الخ) قال فى الملخص اختلف العلماء فى اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض فمنهم من منع بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى ومنهم من منع مع تجويز النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه تاما ومنهم من جوز ذلك وأطلق والصحيح ان يقال ان كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به جاز لانهما والحالة هذه يصيران بمنزلة خبرين منفصلين لا تعلق لاحدهما بالآخر وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه فى الابواب فهو الى الجواز أقرب ولا يخلوا من كراهة اهـ (قوله رمى انسان بجراب) ببناء رمى للفاعل ورفع انسان على الفاعلية والجراب بكسر الجيم قال فى المصباح ولا يقال جراب بالفتح قاله ابن السكيت وغيره وجمعه جرب ككتاب وكتب وجمع أجربة

في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين * حديث
أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب
انشقاق القمر * حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان في
باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل
مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن * حديث أبي
هريرة في قول رجل من أهل البادية لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت
أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث
لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا
* حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شئ يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي
فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم
الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام اني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث
في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث

جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الى المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب
التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف
موقوفا على الصحابي وفيه شئ قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو
مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان
أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله منك ونجعله في
بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن
صاحب الشرع لذلك الحكم واقتصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه
لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة
الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو
غير ذلك * وأما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى
ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث
اذ أنه لا يكرر الا لفائدة ففي ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل

أيضا اه (قوله في آخر الخمس) متعلق بمحذوف يدل عليه قوله ذكرها البخاري في موضعين الخ أي
ذكره في آخر الخمس وفي الصيد الخ وكذا يقال فيما بعده (قوله حديثين أحدهما الخ) الذي في صحيح
البخاري في البابين حدثنا حديثين رأيت أحدهما الخ أي رأيت وأدركت مدلول أحدهما وقوله في باب رفع
الامانة أي ذكر هذا الحديث في باب رفع الامانة الخ وان كانت عبارته توهم خلاف ذلك (قوله حثالة)
هي بضم الحاء المهملة وبالثاء المثلثة الردئ من كل شئ (قوله في قول رجل) متعلق بحديث وأما قوله في
كتاب الحارث الخ فمن النسق المتقدم (قوله في باب المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس
وجمعه مجان كدواب كما في المصباح (قوله معاهد) بفتح الهاء (قوله العيلة) بفتح العين المهملة أي
الفقر قال تعالى وان خفتم عيلة الآية (قوله المركن) بكسر الميم آخره نون الاجانة بتشديد الجيم وهي
اناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين (قوله لا يسيبون) بضم الياء الاولى وكسر الثانية مشددا
في المصباح ساب الفرس ونحوه يسيب سيبا ذهب على وجهه والسائبة أم البحيرة وقيل كل ناقة تسيب
لنذر فترعى حيث شاءت والسائبة العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء قال ابن فارس
وهو الذي ورد النهي عنه وسيبته بالتشديد فهو مسيب وباسم المفعول سمي ومنه سعيد بن المسيب وهذا هو
الاشهر فيه وقيل اسم فاعل قاله عياض وابن المديني وقال بعضهم أهل العراق يفتحون وأهل المدينة
يكسرون ويحكون عنه انه كان يقول سيب الله من سيب أبي اه وانما نقلته كله لما اشتمل عليه من
الفوائد التي نحن بصددها خصوصا وعموما (قوله اذ انه لا يكرر الخ) أي ان قاعدته كذلك كما عبر به في

والثانى وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق * فاما الاول فالسبب فى كونه لم يوصل اسناده لكونه ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك فى سماعه له من شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل * وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال فى كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده فى مواضع أخر منها فى فضائل القرآن وفى ذكر ابليس ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخارى هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتى لذلك أمثلة كثيرة فى مواضعها فقال فى التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثونى بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا فى كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله فى الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا الا من جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى اسناده كقوله فى كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا فى مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر بصيغتى ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله فى الطب ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده فى موضع آخر من طريق عبيد بن الاخنس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فيه لديغ فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس فى الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده فى موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سلعة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد فى المسند الا ان فى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله فى الوصايا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذى موصولا من حديث أبى اسحاق السبيعى عن الحرث الاعور عن على والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذى ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو فى البخارى قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله فى كتاب الصلاة ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الامام

مقدمة الفتح (قوله فاما ان يذكره الخ) أصل عبارة مقدمة الفتح والثانى وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فانه على صورتين اما أن يورده بصيغة الجزم واما ان يورده بصيغة التمريض فالصيغة الاولى يستفاد منها الصحة الى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق أما ما يلتحق فالسبب فى كونه لم يوصل اسناده اما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبا للاختصار واما لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك فى سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى انه يسوقه مساق الاصل وغالب هذا الى آخر ما ذكره الشارح (قوله بعرض) بفتح العين المهملة والراء منونا وثياب بالجر بدل أو عطف بيان له وجوز بعضهم الاضافة وخميص بفتح الخاء المعجمة آخره صاد مهملة كساء له علمان ولبيس بفتح اللام وكسر الموحدة آخره سين مهملة فعيل بمعنى مفعول أى ملبوس وقوله أهون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى ذلك أهون الخ (قوله أخذته سعلة) ضبطه النووى والقاضى عياض بفتح السين وفى القاموس سعل كنصر سعلا وسعلة بضمهما وهى حركة تدفع بها الطبيعة أذى الرئة والاعضاء التى تتصل بها (قوله

فى مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبى سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى هريرة وليث بن أبى سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما فى البخارى من التعاليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغى أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود فى هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة وواحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول * وعدد مشايخه

بصيغتى الجزم والتمريض) فى المقدمة الفتحية بعد ذلك ما نصه وهاتان الصيغتان قد نقل النووى اتفاق محققى المحدثين وغيرهم على اعتبارهما وانه لا ينبغى الجزم بشئ ضعيف لانها صيغة تقتضى صحته عن المضاف اليه ولا ينبغى ان يطلقا الا فيما صح قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد انكار البيهقى على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جدا من فاعله ان يقول فى الصحيح يذكر ويروى وفى الضعيف قال وروى وهذا قلب للمعانى وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى البخارى باعتبار هاتين الصيغتين فاعطاهما حكمهما فى صحيحه فيقول فى الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله ما أدخلت فى الجامع الا ما صح أى مما سيق اسناده اه كلامه قال وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه انه لا يفتقر الى هذا الحمل وان جميع ما فيه صحيح باعتبار انه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقا اه (قوله بحروفه) أى فى الغالب (قوله وأما عدد أحاديث الجامع) أى الذى هو صحيح البخارى والمراد من الاحاديث المسندة كما ذكره النووى (قوله بالاحاديث المكررة) وأما بدونها فاربعة آلاف كما فى شرح التقريب وفيه قال العراقى هذا مسلم فى رواية الفربرى وأما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمائتى حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها بثلثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموى فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوى الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون وأكثرها مخرج فى أصول متونه والذى لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون هكذا وقع فى شرح البخارى ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا اه وفيه مخالفة لما ذكره الشارح عن تحرير الحافظ ابن حجر فى عد غير المكرر وقد اشتمل كتابه وكتاب مسلم على ألف ومائتى حديث من الاحكام روت عائشة من جملتها مائتين ونيفا وسبعين فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغرائب ما نقل عن البخارى انه صنف كتابا أورد فيه مائة ألف حديث صحيح ذكره العينى (فائدة) ذكر منلا على قارى فى شرحه للشفاء ان الحموى بفتح المهملة وضم الميم المشددة وكسر الواو آخره ياء نسبة الى جده حمويه وهو عبد الله بن محمد بن حمويه السرخسى قال توفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة (قوله فى الكواكب) أى الدرارى اسم شرح على الكتاب للكرمانى (قوله وأبوابه ثلاثة آلاف الخ) فصلها

الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشان * والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان * قد فاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام * وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون (١٠٢) بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة * وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الاصحاحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من أهوى حلي مسامعي لله ما أحلى مكرره الذي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته * وبلغت كل مطالبي ومطامعي وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي * صحت أدلته بغير ممانع وسمعت نص الحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع وهو الذي يتلى اذا خطب عرا *

الشيخ العيني في مقدمة شرحه وسيأتي للشارح سردها في القصيدة الآتية (قوله تدرس كتاب الشافعي) في القاموس درس الكتاب يدرسه ويدرسه أي بضم الراء وكسرها درسا ودراسة قرأه كادرسه ودرسه اهـ (قوله لما ضاعت رحلته) الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء يرتحل اليه فيقال قربت رحلتنا بالكسر وأنت رحلتنا بالضم أي المقصد والذي نقصده اهـ (قوله وبيدي مروحة) بكسر الميم آلة يروح بها أي يجلب بها الهواء وقوله أذب عنه من باب قتل أي أدفع كما في المصباح (قوله فهو الذي حملني الخ) قد يقال هذا يعارض ما أسلفناه عنه انه قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح قلت يمكن الجمع بحصول كل ولا مانع من تعدد السبب (قوله ما أدخلت فيه الاصحاحا) تقدم ان المراد ما ذكرت فيه مسندا الا صحيحا وقال القرطبي وكذلك لا يعلق في كتابه الا ما كان صحيحا في نفسه مسندا كذلك لكنه ليس على شرطه فلم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وما كان ليس كذلك (قوله ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك الخ) يظهر لي عكس ذلك وانه خرج الاحاديث أولا في تلك المدة وجمعها في مسوداتها ثم ترجم لها وبيضها في المسجد الحرام وبين قبر ومنبر النبي عليه الصلاة والسلام (قوله الغمام) أي المطر (قوله وشنف) بالشين المعجمة والنون آخره فاء أي زين مسامعي بالحديث الشبيه بالشنف وهو ما يعلق في رأس الاذن والقرط بضم القاف ما يعلق في أدناها وفي الكلام تصريحية أو مكنية (قوله فحديث من أهواه الخ) في نسخ ثبوت الضمير في أهواه وفي أخرى حذفه فعلى ثبوته يتعين في حلي أن يكون بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما تحلى به المرأة وعلى حذفه يكون بضم الحاء وكسر اللام جمع حلي المذكور وأصله على فعول مثل فلس وفلوس كما في المصباح وعلى كل ففي المسامع مكنية لا تخفى (قوله في مذاق السامع) أي في ذوقه (قوله اذا خطب) بفتح الحاء

فتراه للمعذور أعظم دافع كم من يد بيضاء واها طرسه * تومى الى طرق العلا باصابع وإذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع

ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع فى سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالى السماع وسامع

وقراءة القارى له ألفاظه * تغريدها يزرى بسجع الساجع وقول الآخر وفى بخارى عند كل محدث *

هو فى الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه
أسفاره فى الصبح كالاسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه
مثل الرياض لصاحب الاذكار
ألفاته مثل الغصون اذا بدت
من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التى اجتمعت به
متفرقات الزهر والازهار
وقول الشيخ أبى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة
ختم الصحيح بحمد ربى وانتهى
وأرى به الجانى تقهقر وانتهى
فسقى البخارى جود جود سحائب
ماغابت الشعرى وماطلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى
من سار فى طلب الحديث وماوهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع *
وروى عن الجم الغفير أولى النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به

وبفضله اعترف البرية كلها * بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها * وروى أحاديثا معنعنة زهت *
تحلو لسامعها اذا كررتها * وللامام أبى الفتوح العجلى صحيح البخارى ياذا الادب * قوى المتون على الرتب * قويم النظام بهج الرواة
خطير يروج كنقد الذهب * فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة النخب * مفيد المعانى شريف المعالى *

الخاء المعجمة واسكان الطاء آخره موحدة الامر العظيم الهائل الذى يستحق ان يخطب له (قوله طرسه) بكسر الطاء المهملة الصحيفة أو التى محيت ثم كتبت وجمعه اطراس وطروس (قوله أسود نقشه) بكسر النون وبالقاف والسين المهملة أى خطه الاسود وقوله يجلو الخ بالجيم المعجمة أى يوضح ويكشف يقال جلا الخبر للناس جلاء بالفتح والمد وضح وانكشف فهو جلى وجلوته أوضحته يتعدى ولا يتعدى اهـ مصباح وقوله كل بدر ساطع اما مستعار للاحاديث أو رجالها والاول هو الظاهر (قوله حديث نافع) بتنوين لفظ حديث رفعا على الفاعلية لملك ونافع صفة له أى ينفع المتمسك به فى دينه ونحو ذلك وأما نافع القافية فشيخ مالك وبينه وبين الاول تمام الجناس (قوله من مسمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قوله ألفاظه تغريدها الخ) مبتدآن أخبر عنهما بقوله يزرى الخ والكلام على تقدير مضاف أى صوت ألفاظه أى القارئ يزرى تغريده أى تطربه فى صوته من غرد يغرد كتعب اذا طرب فى صوته وغنائه كالطائر وغرد تغريدا مثله كما فى المصباح والازراء بالشئ تعييبه يقال أزرى عليه وازدرى به عابه والساجع الحمام يسجع أى يهدر ويصوت وفى المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع هدرت وصوتت والسجع فى الكلام مشبه بذلك لتفاوت فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوا فى الشعر ولم يكن موزونا اهـ (قوله جهينة الاخبار) جهينة بجيم مضمومة فهاء مفتوحة فياء ساكنة رجل يضرب به المثل فى الاحاطة بالاخبار فى الحديث الشريف آخر من يدخل الجنة رجل من أمتى يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وذكر بعضهم انه بالفاء بدل الهاء والكلام من باب التشبيه كما لا يخفى (قوله لكتابه) أى الجامع الصحيح وقوله اسفاره بفتح الهمزة جمع سفر بكسر فسكون بمعنى الكتاب والاسفار الثانى بكسر الهمزة مصدر أسفر الصبح أضاء وأشرق والتشبيه من حيث ايضاح طريق الحق كفلق الصبح (قوله ألفاته مثل الغصون) الالفات جمع ألف والتشبيه من حيث ميل النفوس اليهما من باب قوله

قلبى على قدك الممشوق بالهيف * طير على الغصن أو همز على الالف

(قوله متفرقات الزهر) بضم الزاى جمع أزهر وزهراء وهو صفة لمحذوف أى المسائل الزهر أى المشرقة والازهار جمع زهر أى ومتفرقات الازهار أى الاحكام والاحاديث الشبيهة بالازهار (قوله تقهقر) أى رجع على عقبه خائبا وانتهى عن جنايته ببركته وما احتوى عليه من الاسرار الحديثية والنفحات النبوية (قوله جود جود) الجود بفتح الجيم المطر وبضمها الكرم والاول بالرفع فاعل سقى والثانى مضاف اليه والكلام من باب المكنية والشعرى بكسر الشين المعجمة والسهى بضم المهملة نجمان معروفان (قوله وماوهى) أى ماضعف (قوله بكل قطر) بضم القاف الناحية والشاسع بمعجمة فمهملتين البعيد (قوله عن الجم الغفير) الجم بالجيم والغفير بالغين المعجمة والفاء أى الجمع الكثير وقوله أولى النهى جمع نهية وهى العقل (قوله قد غاصها) أى غاص لها أى غاص بحار العلوم الحديثية للفوز باستخراجها وقوله فاجهد وغص أى اجهد نفسك وغص تلك البحار أنت كذلك ان رمت الظفر بها (قوله قوى المتون) أى صحيح الاحاديث (قوله بهج الروا) بضم الراء ممدودا المنظر والبهج الحسن اى حسن المنظر وقوله خطير بالخاء المعجمة والطاء المهملة أى شريف يقال خطر الرجل يخطر كشرف وزنا ومعنى وقوله يروج بالجيم من الرواج (قوله فتبيانه) أى بيانه وقوله المعضلات بكسر الضاد المعجمة من أعضل الامر اشتد ومنه داء عضال وقوله نخبة أى خيار وقوله للنخب جمع نخبة واللام بمعنى من أى

رشيق أنيق كثير الشعب * سماعزه فوق نجم الشهاء * فكل جميل به يجتلب * سنادمنير كضوء الضحى * ومتن مزيح لشوب الريب
كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتتب * فلله خاطره اذوعى * وساق فرائده وانتخب * جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب
ولابى عامر الفضل بن اسماعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى (١٠٤) صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب

هو الفرق بين الهدى والعمى
هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء
امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبى
ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه
يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى
ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون
على فضل رتبته فى الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت
وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين
ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواه
وصحت روايته فى الكتب
وأبرزت فى حسن ترتيبه
وتبويبه عجبا للعجب
فأعطاك ربك ماتشتهيه
وأجزل حظك فيما يهب
وخصك فى عرصات الجنان
بخير يدوم ولا يقتضب
فلله دره من تأليف رفع علم
علمه بمعارف معرفته
وتسلسل حديثه بهذا الجامع
فأكرم بسنده العالى ورفعته
انتصب لرفع بيوت أذن الله
أن ترفع فياله من تصنيف
تسجد لهجاه التصانيف
اذا تليت آياته وتركع هيبة

نخبة من النخب أو زائدة والمراد نخبة النخب أى خيار الخيار (قوله رشيق) من رشق الشخص بالضم رشاقة خف فى عمله ومن كان كذلك كان لطيفا مألوفا وهذا هو المعنى المراد بطريق التشبيه أو التصريحية وقوله انيق بالهمزة والنون كعجيب وزنا ومعنى كما فى المصباح وقوله كثير الشعب بضم الشين المعجمة جمع شعبة وهى من الشجرة الغصن المتفرع منها ففيه تشبيه بالشجرة وأغصانها بجامع التفرع والانتفاع (قوله سماعزه) أى ارتفع وقوله فكل جميل أى من أمور الدين والدنيا ويجتلب بالجيم أى يجاب (قوله سناد) بكسر السين آخره دال مهملة أى سند منير الخ وقوله ومتن مزيح أى مزيل والشوب بالمعجمة الاختلاط والريب جمع ريبة وهى الشك والشبهة (قوله خاطره) أى عقله وقوله اذوعى أى حفظ (قوله عاليات القرب) بالضم جمع قربة واضافة عاليات اليه توصيفية (قوله والعمى) أى الضلال الشبيه بالعمى فى عدم الاهتداء الى المقصود وقوله هو السد بين العناء بالعين المهملة أى التعب وقوله والعطب بالمهملة أيضا محركا الهلاك والمعنى هو الحاجز بين هذين وضدهما من الراحة والنجاة (قوله كمثل الشهب) فيه من عيوب القافية سناد التوجيه وهو اختلاف حركة ماقبل الروى المقيد وهو كثير فى هذه الابيات وليس بممتنع للمولدين (قوله ودان له) أى انقاد والعجم بضم العين وسكون الجيم كالعجم بفتحتين مقابل العرب (قوله يميز بين الرضا والغضب) أى بين ماينبغى فيه كل منهما شرعا (قوله بالقصب) بفتح القاف والصاد أصله الذى يتخذ منه الاقلام وكان العرب ينصبون فى حلبة السباق أى الميدان الذى يتسابقون فيه قصبة فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم انه السابق من غير نزاع فلذا يقال فلان أحرز أى حاز قصب السبق ثم كثر حتى أطلق على المبرز والمشمر كما فى المصباح (قوله نفيت السقيم الخ) أى ميزت السقيم من الاحاديث ونفيته وأبعدته عمن ينقل الاحاديث وانتقيت له الصحيح أو نفيت الشخص السقيم من الناقلين للحديث ولم ترو عنه شيأ وأثبت العدول الثقات الذين عدلهم الحفاظ الخ (قوله عجبا للعجب) بمعنى انه لو كان العجب شخصا لعجب من ذلك (قوله عرصات) بالتحريك جمع عرصة وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء وفى التهذيب سميت ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعرصون فيها أى يلعبون ويمرحون

﴿الفصل الخامس﴾ (قوله فى ذكر نسب البخارى) أى وصلته بالقرابة والمراد ذكر آبائه فى المصباح نسبته الى أبيه نسبا من باب طلب عزوته اليه وانتسب اليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت ويكون من قبل الاب ومن قبل الام ويقال نسبه فى تميم أى هو منهم والجمع أنساب مثل سبب وأسباب ثم قال ثم استعمل النسب وهو المصدر فى مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أى قرابة وسواء جاز بينهما التناكح أولا ومن هنا استعيرت النسبة فى المقادير لانها وصلة على وجه مخصوص فقالوا تؤخذ الديون من التركة والزكاة من الانواع بنسبة الحاصل أى بحسابه ومقداره ونسبة العشرة الى المائة العشر أى مقدارها العشر والمناسب القريب وبينهما مناسبة وهذا يناسب هذا أى يقاربه شبها اه (قوله ونسبته) أى انتسابه الى بلده مثلا وينسب الشئ الى ما يوضحه ويميزه من أب وأم وحى وقبيلة وبلدة وصناعة وغير ذلك فيؤتى فيه بالياء فيقال مكى وعلوى وتركى وتقدم ان الانسب تقديم القبيلة على البلد فيقال القرشى المكى وذلك لان النسبة الى الاب صفة ذاتية ولا كذلك النسبة الى البلد فكان الذاتى أولى وقيل لان العرب انما كانت تنسب الى القبائل ولكن لما سكنت الارياف والمدن استعارت من العجم والنبط الانتساب الى البلدان

بأنواره مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التى ماشك فى صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولاممنوعة فكانت

﴿الفصل الخامس﴾ فى ذكر نسب البخارى ونسبته

ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه العلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته * هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة

فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر وأما ابراهيم ابن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره * وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب بن المبارك * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح

فكان عرفا طارئا والاول هو الاصل عندهم فكان أولى بالتقديم (قوله ومولده) بكسر اللام يقال لموضع الولادة ووقتها وأما الميلاد فللوقت لا غير (قوله ونشأته) من نشأ الشيء نشأ مهموز من باب نفع حدث وتجدد والاسم النشأة والنشاءة وزان الثمرة والضلالة اهـ مصباح (قوله ومن أخذ عنه) أي من تلامذته (قوله من محنته ومنحته) المحنة بتقديم الحاء على النون الابتلاء والاختبار يقال محنته محنا من باب نفع اختبرته والمنحة بتقديم النون مع كسر الميم في الاصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته منحا من بابي نفع وضرب كما في المصباح أعطيته (قوله بعد وفاته) ظرف لمنحته (قوله الجهابذة) بالذال المعجمة جمع جهبذ بفتح الجيم والموحدة النقاد الخبير فذكر النقاد بعد للبيان (قوله في القديم والحديث) أي قديم الزمان وحادثه (قوله السراة) بضم السين جمع سار من السير ويصح أن يكون بفتح السين جمع سرى كغني وهو الرئيس قال في المصباح وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لانه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اهـ (قوله الطارفة والتالدة) الطارفة بالفاء بعد الراء الامور المستحدثة والتالدة خلافها قال في المصباح التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف اهـ واستعير هنا للمسائل والعلوم (قوله على المشهور في ضبطه) أي وأما على غيره فقيل انه بالذال المعجمة بدل المهملة كما صدر به ابن خلكان (قوله الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وهو مشدد منون ويقال جعف بغير ياء النسبة كما في ابن خلكان وهو ابن سعد العشيرة من مذحج (قوله المسندي) بفتح النون وحكى المؤلف كسرها في أبواب فضائل المدينة من كتاب الحج كان يطلب الاحاديث المسندة دون المقاطيع والمراسيل (قوله ابن ماكولا) هو الامير الحافظ أبو النصر علي بن هبة الله الوزيري البغدادي وماكولا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف قال ابن خلكان لا أعرف معناه ولا أدري سبب تسميته بالامير اهـ وقد ذكر الشارح ان معناه بالفارسية الزراع (قوله لثلاث عشرة) وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور اهـ فحاصل ذلك انه قيل ولد ليلا وقيل نهارا ثم قيل كان ذلك لاثنتي عشرة وقيل لثلاث عشرة ويظهر الجمع بان يوم الجمعة كانت ليلته القابلة ليلة ثلاث عشرة وهو قد ولد بعد العصر فمن قال لاثنتي عشر نظر لليوم ومن قال لاثنتي عشرة نظر لليلة القابلة وان كان بعيدا بالنظر للتعبير في جانب الاول أيضا بالليلة وعلى كل فالامر قريب وتوفي رضي الله عنه ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكان ليلة عيد الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك وما ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء من انه قدم مصر وتوفي بها غلط والصواب ما ذكرناه كما في ابن خلكان وكان خالد بن أحمد بن خالد الذهلي أمير خراسان قد أخرجه من بخارى الى خرتنك المذكورة وهي بفتح الخاء المهملة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبعدها كاف قرية من قرى سمرقند (قوله في حجر والدته) في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ثم قال والحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح أو الصدر

السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره * وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب

ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارى فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها * وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي ابن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة * وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ ابن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة * وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ

والعضدان وما بينهما اه وعليه فضم الحضن خطأ (قوله في حجر العلم) فيه اما مجاز بالحذف أو مكنية وقوله حتى ربا هو كنما وزنا ومعنى (قوله وارتضع ثدي الفضل) فيه من المكنية ما لا يخفى (قوله غنجار) بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة بعدها جيم وبعد الالف راء لقب التيمي البخاري صاحب تاريخ بخارى كما في القاموس وفي مختصر تاريخ ابن عساكر الفخام معرفا (قوله اللالكائي) بفتح اللام آخره همزة نسبة الى اللوالك وهي نعال تلبس في الارجل كان يبيعها كذا في اللب (قوله ربي في حجر العلم) يقال ربي الصغير يربى من باب تعب وربا يربو من باب علا اذا نشأ ويتعدى بالتضعيف فيقال ربيته فتربى (قوله على هذا اللبا) اللبأ مهموز بوزن عنب أول اللبن عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة ولبأت زيدا ألبؤه أطعمته اللبأ (قوله واللالكائي) بهمزة ساكنة بين اللامين المفتوحة (قوله ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي قال ابن خلكان كان قد جمع بين العلم والعمل والزهد وتفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ وكان شديد الورع ومما أثر عنه انه سئل أيما أفضل معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز فقال والله ان الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمر بالف مرة صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده فقال معاوية ربنا ولك الحمد فما بعد هذا اه ومن كلامه تعلمنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا وكتبه هي مصنفاته في الحديث والفقه (قوله ووكيع) هو شيخ الامام الشافعي المدفون بالقرافة الكبرى بطريق الذاهب الى الامام وهو الذي عناه بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي * فارشدني الى ترك المعاصي
وأخبرني بان العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصي

(قوله الاعين) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة بوزن أحمر أصله العظيم العين لقب به هذا الذي (قوله الفريابي) بفاء مكسورة وبعد الراء مثناة تحتية وبعد الالف موحدة مكسورة (قوله عبد الرزاق) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني قال أبو سعيد السمعاني قيل ما رحل الناس الى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحلوا اليه يروي عن معمر بن راشد والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وروى عنه أئمة الاسلام في زمانه منهم سفيان بن عيينة وهو من شيوخه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم توفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين باليمن ومن كلامه من يصحب الزمان يرى الهوان (قوله البيكندي) بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون بلدة على مرحلة من بخارى كما في اللب (قوله المسندي) بضم الميم وفتح النون نسبة الى الحديث المسند كما في التقريب

(قوله

وغيره و ببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة * وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين * وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل و بدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم و بالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم و بمكة من أبي عبد الرحمن المقرى والحميدى وأحمد بن محمد الازرقى وجماعة و بالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة و بواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره و بمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم و بدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن أبي النضر الفراديسى وجماعة و بقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي و بعسقلان من آدم بن أبي اياس و بحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلى بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظى اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه انه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى حدثه عن حميد ومثل مكى بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله ابن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى ابن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء مافاته عن مشايخه أو مالم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ومابرح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر اهل

(قوله على معلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة (قوله و بدل) بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وهو علم الشيخ المذكور والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة و بالراء كما في الكرماني (قوله الغداني) بغين معجمة مضمومة فدال مهملة مخففة و بعد الالف نون (قوله ابن غنام) بغين معجمة فنون مشددة (قوله وقبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية المثناة وفتح الصاد المهملة (قوله ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء آخره فاء (قوله بن تليد) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام آخره دال مهملة (قوله ابن طارق) بالقاف آخره (قوله و بدمشق) قال النووي بكسر الدال وفتح الميم وحكى صاحب المطالع كسرها قال الجواليقي أعجمي معرب اه فهو ممنوع من الصرف (قوله أبي مسهر) بضم الميم وكسر الهاء (قوله الفراديسى) بالفاء و بعد الياء التحتية سين مهملة (قوله و بقيسارية) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة و بعد الراء مثناة تحتية مدينة معروفة (قوله الوهبي) بفتح الواو وسكون الهاء و بالموحدة نسبة الى وهب جد له (قوله في خمس طبقات) قال العلامة العيني ومن لا معرفة له بذلك يظن ان البخاري اذا حدث عن مكي عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة ثم حدث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شئ وليس كذلك وانما يحدث في موضع عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي مواضع عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع أخر عن رجل عن شعبة وفي مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وكذا حدث عن الثوري في مواضع بواسطة رجل وفي آخر بواسطة ثلاثة فقس على ذلك وتيقظ له اه (قوله على بن عياش) بتحتية بعد العين آخره شين معجمة (قوله الآملي) بمد الهمزة وتخفيف الميم المضمومة (قوله مات مكتهلا) أي آخذا في الكهولة وهي من احدى وثلاثين الى أربع وثلاثين الى الخمسين واكتهل صار كهلا ولا تقل كهل أي انه عاش بعد أقرانه فاخذ البخاري عنهم لتقدمهم وفاة وهذا كما سلف من علو الاسناد (قوله يدأب) بسكون الدال المهملة وفتح الهمزة مضارع دأب في عمله دأبا جد وتعب (قوله

زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان * واما من اخذ عن البخارى فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وماوراء النهر وكتبوا عنه ومافى وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصح انه لم يروعنه شيأ وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبى عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش ومحمد بن جمعة ويحيى بن ابى صاعد وابراهيم بن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وابو على الحسن بن محمد الداركى واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وابو حامد بن الشرقى وأخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هرون الرويانى وخلق وآخرون روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى سنه تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم انه سمع من البخارى موتا ابو طهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال * واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة * وقال محمد بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد أكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون انى اختلف هدرا وأضيع أيامى فعرفنا انه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق

فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن أبى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت أنت الذى تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر وانقطعت ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولى فى ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى حدثنى محمد بن أحمد القومسى سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح واحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألونى ان أملى عليهم لكل من كتبت عنه فامليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما فى أصحاب أنس فحضرنى فى ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا فى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس فى كتاب وكيع فى الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها * وقال أيضا سمعت البخارى يقول كنت فى مجلس الفريابى فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبى عروبة عن أبى الخطاب عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد فلم يعرف أحد فى المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثورى فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبى حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابى عبد الله ما أعددت لقدومى حين بلغك وفى أى شئ نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شئ فافعل فجعل يناظره فى أشياء فبقى رجاء لا يدرى ثم قال أبو عبد الله هل لك فى الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذ فى اسامى أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله فى أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت فى العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال يروى من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعنى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله وقال

صيته) بكسر الصاد المهملة أى ذكره الحسن (قوله ورحل) بضم الراء مبنيا للمجهول أى رحل الناس اليه للاخذ عنه (قوله ابن جزرة) بجيم فزاى محركتين (قوله ومطين) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمثناة التحتية آخره نون (قوله ابن شاذويه) بسين مهملة وذال معجمة مضمومة فواو ساكنة فتحتية مفتوحة فهاء ساكنة فارسى (قوله ابن دلويه) بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة واسكان الواو وآخره هاء فارسى كالذى قبله (قوله وراقه) بتشديد الراء وبعد القاف ضمير عائد على البخارى أى الذى كان يأخذ منه الورق (قوله نحكم كتبنا) بضم النون وكسر الكاف أى نضبطها ونتقنها (قوله الاولى فى ذلك) أى فى مضمونه (قوله ابن حمرويه) بفتح الحاء المهملة والراء والواو واسكان الميم والمثناة التحتية بعد الواو وآخره هاء (قوله فعولا لهذا) أى كثير الفعل لهذا الذى ذكره بعد بقوله يكنى المشهورين (قوله فزيف الخ) أى ذكر زيفهم أى رداءتهم كناية عن ايراد جرحهم (قوله ويبس ريقه) بفتح الموحدة أى جف

الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم ابن أبي مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى ان فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني ان أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن (١٠٩) منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور وانما هو عندكم عن غير منصور وقال يوسف بن موسى فاملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسند عن

وانقطعت حجته وازداد خجله (قوله الاسطوانة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة العامود المنتصب (قوله أحدقوا) أي أحاطوا به (قوله ابن جبلة) بجيم وموحدة مفتوحتين ورواد براء مفتوحة وواو مشددة والعتكي بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة (قوله في الدنيا الخ) استفهام على تقدير الهمزة وقوله ابن جريج مستأنف لبيان أحسنيته وقوله يعرف في الدنيا على حذف همزة الاستفهام أي أيعرف (قوله الا أنه معلول) سيأتي للشارح بيان علته عن المصنف بان موسى بن عقبة ليس له مسند عن

سهيل وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبدالله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري أيضا * وكتاب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري * قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم ابن منده أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

والمانعي اليه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه * وفارس ميدانه * كلمة شهد له بها الموافق والمخالف * وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اهـ ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان * وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحاق بن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه * وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل

سهيل وانما هو موسى بن اسمعيل (قوله دلويه) تقدم ضبطه قريبا (قوله النسوي) بالنون والسين المهملة المفتوحتين نسبة الى نسا مدينة بخراسان (قوله الخفاف) بخاء معجمة وفاءين بينهما ألف وزنجويه بزاي فنون ساكنة فجيم مضمومة فواو ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة آخره هاء (قوله والمانعي اليه) بضم النون وكسر العين المهملة أي بلغه انه قد مات (قوله بالاحبة) أي بموتهم وقوله وبقاء نفسك أي بعدهم وقوله لا أبا لك جملة اعتراضية بالدعاء عليه بفقد والده ومثل ذلك جار في كلامهم على غير حقيقته بل مرادا منه الترحم أو الضد كتربت يداه وقاتله الله ما أشعره ونحو ذلك ولفظ أفجع خبر عن قوله وبقاء نفسك (قوله والمخالف) هي في الاولى بالخاء المعجمة من المخالفة وفي الثانية بالمهملة من التحالف أي التعاهد على المودة والنصرة ونحو ذلك (قوله ثم ذكر البخاري الشافعي) أي ناقلا لكلامه لا راويا لحديثه (قوله رجاء بن مرجا) بضم الميم من مرجا وفتح الراء والجيم المشددة (قوله فليس بحديث) أي معتد به (قوله البيكندي) بكسر

وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال أيضا كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري وقال عبدالله بن حماد الآملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء * وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاثة ليال بختمة * وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة * وقال أيضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيأ فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان أتمها * وقال أرجو ان ألقى الله ولا يحاسبني اني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبدالله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت ان الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب ان أغير نيتي * وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبدالله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبدالله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اهـ وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج

بكسر الموحدة وسكون التحتية كما سلف آنفا (قوله أديم السماء) أي وجهها (قوله الآملي) تقدم انه بمد الهمزة وتخفيف الميم المضمومة (قوله الدغولي) بفتح الدال المهملة وضم الغين المعجمة آخره لام نسبة الى دغول من قرى نيسابور قاله ابن ماكولا (قوله لسعته) في القاموس لسعته العقرب والحية كمنع لدغته أو اللسع لذوات الابر واللدغ بالفم اهـ فهما قولان خلافا لما في درة الغواص (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) أي لما استأذن عليه بعض رؤساء الكفار وعنده السيدة عائشة رضي الله عنها فقال ذلك لها ثم أذن له فدخل فبش في وجهه وأكرمه استئلافا لقلبه وترغيبا له وكان قوله بئس أخو العشيرة اخبارا بحاله وتنفيرا من أفعاله (قوله وشمت بنا) في القاموس شمت كفرح ببلية العدو وأشمته الله به (قوله كل ناصبي) الناصبية قوم يتدينون ببغض علي رضي الله عنه والرافضة فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه والنسبة رافضي (قوله وجهمي) أي منسوب الى جهم وهو جهم بن صفوان رئيسهم فهم قوم يقولون لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماد وقالوا الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما ولا يبقى موجود سوى الله والمرجئة قوم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (قوله قال لفظي الخ) أي لانه وان لم يقل ذلك فهو لازم كلامه فان اللفظ من أفعال العباد (قوله فشغب الرجل) بالفتح أي رفع صوته ليهيج شرا يقال شغب بالمعجمة بهم وعليهم كمنع وفرح هيج الشر عليهم (قوله فقد كذب) أي لاني لم أقل ذلك صراحة وهو وان كان صحيحا في نفسه لكن خشي كالقوم

ذلك غنجار في ترجمة البخاري بإسناد صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك * وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال * وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها * قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحالف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه * وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك * ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجليلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى ان مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلى ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام أياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه * وروى انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة * وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال فقحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام * وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد وبلغنا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره * وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي

ان يؤخذ ذلك على ظاهره حتى يقال القرآن مخلوق ويتسع فيه المجال والمقال حتى يعتقد ان كلام الله أعني الصفة القديمة حادثة فان القرآن كما يطلق على ما بين الدفتين من الالفاظ المرسومة المقروأة المركبة من الكلمات والحروف كذلك يطلق على الصفة النفسية والوقت وقت فتن واختلاف بدع فلذا تحرز الائمة من ذلك حتى حبس الامام أحمد وغيره مدة وضرب بالسياط ولم يتفوه بذلك (قوله ولا يكلم) بفتح اللام مبنيا للمجهول وذلك لما نقل له عنه كذبا (قوله ان يقعوا فيه) أي في نفسه بان يتكلموا فيه انه

عدل

الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذا حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن الاخسيكثي وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فابو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فابو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي ابن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فابو نعيم والقابسي أيضا وأما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايخ أبي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شبويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبأتي ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسين ٧ علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي سماعي الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ظ ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي حـ والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة

عدل من جرحه (قوله وله فيه فوت) أي فائت أي فاته منه شئ كابراهيم (قوله والسرخسي) بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين والخاء المعجمة الساكنة ثم سين مهملة مكسورة (قوله والكشميهني) بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الميم واسكان الياء التحتية وفتح الهاء (قوله ابن السكن) بفتح السين والكاف وقوله الاخسيكثي بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الكاف ثم مثلثة نسبة الى أخسيكث مدينة على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة كما في اللب (قوله ابن شبويه) بشين معجمة مفتوحة فوحدة مضمومة مشددة فواو ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة آخره هاء ساكنة على نسق ما تقدم من الاعلام الفارسية (قوله والكشاني) بالشين المعجمة المشددة بعد الكاف المضمومة نسبة الى كشانية بلد بصغد (قوله العيار) بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة آخره راء (قوله اليونيني) نسبة الى يونين من قرى بعلبك وهو الفقيه الحافظ أبو محمد بن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن علي البعلبكي ولد سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة وسمع من الكندي وغيره وكان اماما حافظا لم ير في زمانه مثل نفسه جامعا بين الشريعة والحقيقة حفظ صحيح مسلم في أربعة أشهر وكان يحفظ أكثر مسند أحمد وكان بارعا في الخط وغيره مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كما رأيته بخط صاحبنا الهمام الفاضل الشيخ يوسف أفندي الدمياطي نزيل القسطنطينية المحمية (قوله الارتاحي) بفتح الهمزة وسكون الراء وبالفوقية والحاء المهملة نسبة لارتاح وهو حصن منيع (قوله الصفاقسي) بفتح الصاد المهملة وبعد الالف قاف مضمومة كما في القاموس بعدها سين مهملة نسبة الى صفاقس بلد بافريقية على البحر شربهم من الآبار (قوله الجياني) بالجيم المفتوحة والتحتية المشددة ثم النون نسبة لجيان كشداد بلد بالاندلس منها أبو حيان أيضا (قوله بخانكاه السميساطي) الخانكاه بالكاف والقاف معبد الصوفية أي الزاوية التي يتعبدون فيها والخانكاه المذكورة قد اندرست الآن والسميساطي بضم السين المشددة وفتح الميم وسكون الياء بعدها سين مهملة أيضا وبعد الالف طاء نسبة الى سميساط من بلاد الشام (قوله وأبا الوقت ظ) لم يظهر لي ماوجه

٧ قوله علي الخ ولد في رجب سنة ٦٢١ وتوفي سنة ٧٠١ والذي تقدم ذكره عن المحشي فهو غيره لانه ولد سنة ٥٧٥ وتوفي سنة ٦٥٨ كما هو مذكور في طبقات الحفاظ للسيوطي

التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ أبى عبد الله الارتاحى بحق اجازته من أبى الحسين الفراء الموصلى عن كريمة عن الكشميهنى وفى نسخة أبى صادق مرشد بن يحيى المدينى وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهى عط ق ج صع واعل الجيم للجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنى فرقمهما هكذا حط والمستملى والحموى فرقمهما حس هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ط وما سقط عند الاربعة زاد معها الا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع فى أصل سماعه فى حديث بدء الوحى جمعه لك فى صدرك و وقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط فى فيرقم على فى لا و يرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها الا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبى ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزله من المكرمات جوائز رفده فلقد أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبى حكى عنه أنه قابله فى سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونينى هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بانه منها شرع ابن مالك فى توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزى الغزولى وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونينى المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت فى كتابة متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجعت فى شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما فى حواشيه من الفرائد المهمات * ثم وقفت فى يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليونينى المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد بن أحمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب العلامة أبى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمد الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا أقابل باصل الحافظ أبى ذر والحافظ أبى محمد الاصيلى والحافظ أبى القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ أبى الوقت بقراءة الحافظ أبى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطى وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والاصيلى ص والدمشقى ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى أول الكتاب فى فرخة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الى بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه على أوهامه وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد وشرحه أيضا الإمام أبو الحسن على بن خلف

الرمز له بذلك وان أمكن انه أراد به الحافظ (قوله فى فرخة) فى النسخ التى بايدينا فرخة بالفاء وبعد الراء خاء معجمة فان لم يكن تحريفا عن فرجة بالجيم بمعنى فسحة فى أول الكتاب كما يكون فى أول بعض الكتب صيانة لها فيكون تانيث فرخ من الورق وهو الصحيفة المعهودة عرفا لا لغة (قوله الخطابى) بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة ثم الموحدة (قوله ابن التين) بمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة (قوله

الفوزبى

المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وأبو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان واختصره الجلال التباني وقد رأيته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني (115) عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين جزأ بمجلد بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك * وقد حكي ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت من تعب

الفوزني) بالفاء ثم الزاي (قوله ابن المنير) بنون بعد الميم فتحتية (قوله مغلطاي) أي بميم مكسورة فغين معجمة ساكنة آخره تحتية ساكنة (قوله الكرماني) بكسر الكاف (قوله الا من الصحف) أي الكتب لا أفواه المشايخ (قوله العنتابي) بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها فوقية وقبل آخره موحدة نسبة الى عنتاب قلعة بين حلب وأنطاكية من الشام (قوله بباقي شرحه) أي شرح ما في هذا الموضع المكرر من غريب لفظ أو زيادة أو نقصان في الروايات أو نحو ذلك (قوله المسمى بالتاج) هو موضع بناه خارج القاهرة السلطان المؤيد بين كوم الريش ومنية السيرج (قوله كالقاياتي) بالقاف ثم التحتية وبعد الالف نون والونائي بنون ممدودة فهمزة كذلك (قوله وكملت مقدمته الخ) لا ينافي ما قدمه من أنه ابتدأ الشرح سنة سبع عشرة لان المراد به ما بعد المقدمة فيكون عمل المقدمة أولا وشرع في الشرح

بعد فراغها فى الاسترسال فى هذا المهيع ولذا لم يتكامل البدر العينى بعد تلك القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل فى معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدمامينى وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووى قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقى ورأيت منه مجلدة والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدة أيضا والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه فتح البارى بالسيح الفسيح الجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وقدر تمامه فى أربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى * وكذا بلغنى ان الامام أبا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته

والبرهان النعمانى الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر أبى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى وأظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن أبى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه أبى عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى وله أيضا أحوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الاعلام وله أيضا تغليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرض له عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخارى العلامة المفنن الاوحد الزينى عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون أسرع فى الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف

بعد تمامها (قوله المهيع) بفتح الميم وسكون الهاء وبعد المثناة التحتية المفتوحة عين مهملة الطريق الواسع الواضح استعير للاسلوب والطريقة (قوله بالسيح) بتحتية بعد السين المهملة آخره حاء متعلق بفتح والسيح المطر والجارى بفتح الجيم جمع مجرى أى الفسيحة مجاريه أى ذلك السيح (قوله المتجر) بفوقية ساكنة فجيم أى محل التجارة الربيح أى الكثير الربح (قوله السنيكى) بضم السين وفتح النون وسكون التحتية نسبة الى سنيك بلد بالشرق منها شيخ الاسلام رضى الله عنه (قوله الفراوى) بفتح الفاء والراء مخففا والسجلماسى بسين مهملة مكسورة فلام ساكنة فجيم ثم سين مهملة أيضا نسبة الى سجلماسة قرية بالمغرب وقوله حل اغراض الخ أى كتاب مسمى بذلك خاص ببيان المناسبات بين التراجم وما فيها (قوله انتقاض الاعتراض) اسم للكتاب المذكور الذى جعله فيما اعترض به عليه العينى (قوله المعثار) بكسر الميم وبالمثلثة الكثير العثور والسقط (قوله الاعلام) بكسر الهمزة فى الاول وفتحها فى الثانى صفة لمحذوف أى الرجال الاعلام (قوله تغليق التعليق) بالغين المعجمة فى الاول مصدر غلقت الباب بالتشديد مبالغة فى غلقته مخففا بمعنى أوثقته استعير لذكر الاسانيد التى تركها المؤلف فى تلك التعاليق والموقوفات والمتابعات كأنه أوثقها بهذه الاسانيد بعد ان كانت كالسائبة (قوله وقرض له) التقريض بالطاء

والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزى ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

أتى فى البخارى حكمة فى التراجم * مناسبة فى الكتب مثل البراجم
فبـــدأ وحى الله جاء نبيـــه * وايمان يتـلوه بعـــقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحى ايمان وعـلم العوالم
ومابعد اعلام سوى العمل الذى * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان المــــلائم
وبعد صـــلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهـــما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء فى التصنيف طبق الدعائم
وفى الحج أبواب كـــذاك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها فى كل باب تميزت * وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناســـبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبـــد ثم فيها تـــبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت * وللشهد افى الوصف أمر الحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فـــويل لافاك وتبا لآثم
وكم فيـــه تعديل لعائشة التى * يـــبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده *

بالظاء المشالة والضاد المعجمة مدح الانسان وهو حى وغلب استعماله فى مدح التآليف وأربابها (قوله ابن الشحنة) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (قوله فى التراجم) بالفوقية والجيم المكسورة جمع ترجمة والمراد بها الكتب والابواب التى فيه أى جاء فى ترتيبها على النسق الذى نسقه الظاهر منـــه التنافر بين معظمها حكمة جليلة وهى مناسبة فى الكتب أى تناسب وارتباط بين الكتب المترجم بها كائنة مثـــل البراجم تظهر بحسن التأمل ودقة النظر (قوله البراجم) بالموحـــدة والجيم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم البنان ويقال لظهورها وبطونها الرواجب كما فى الكفاية والمراد مثلها فى التناسب (قوله فبدأ وحى الله) خـــبر مبتدأ محذوف أى فاولها مبدأ الخ ويتلوه كتاب الايمان وقوله بعقد المعالم أى حال كونه بعـــقد المعالم أى النيات والمناســـبة فى الابتداء بالوحى وايلائه الايمان ثم بقيـــة التراجم ظاهرة وهى ان الاعتماد على جميع ماسيذكره فى الصحيح يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا أوحى اليه والايمان به انما يجب لذلك ثم يتبعـــه بقية التكاليف والاحكام ولذا قال فبالوحى ايمان وعلم العوالم أى عـــلم النفوس العوالم ولفظ ايمان فى الاول غير منون للضرورة (قوله ومابعد اعلام الخ) أى ليس بعد الاعلام بالشئ الواجب الا العـــمل به الذى يرد الانسان به ورد الاكارم بكسر الواو والنصيب من الماء مستعار لما به تحيا النفوس من القيام بالتكاليف والاكارم جمع كريم كتمثيـــل وأماثل أى فلذا أعقب كتاب العـــلم بكتاب الوضوء وهكذا الى آخر الاعمال وقوله ومبدؤه طهر أى مبدأ العـــمل طهر الخ وقوله وأبوابه مبتدأ وبيان الملائم مبتدأ ثان وفيها خبره وهو وخبره خبر الاول أى أبواب الطهر فيها بيان المناسب له من وضوء وغســـل وغيرهما وقوله وبعد صلاة اما أن يقرأ بالاضافة أو عدمها على ان المراد وبعد الطهارة وما يتعلق بها صلاة الخ وقوله فيهما خلف عالم بفتح اللام جماعة من الناس أى فى تقديم كل منهما على الآخر وقوله روايتـــه أى الخلف وقوله بخلف أى مصحوبة بخلف وقوله الدعائم جمع دعامة بكسر الدال عماد البيت مستعارهنا للاصول المروية عن الشيخ والنسخ المسموعة منـــه وقوله لطيبة الخ مراده انه جاء ذكر فضل طيبـــة وهى المدينة اثر فضل مكة التى بها شعار الحج للمناسبة الظاهرة والمراد بالخاتم خاتم الانبياء صـــلى الله عليه وســـلم

فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه
فذكر شروط فى كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقـــوف لشارط
بها عمل الاعمال ثم لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى
وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة
وفيـــها اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة
كذا الفئ يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها
موادعـــة معها أتت فى التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه
مقابله الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم
تراجم فيها رتبة للاكارم

فضائـــل تتـــلو ثم غزو نبينا * وماقد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصـــية * تخص كتاب الله يا طيب غازم
كتاب لتفســـير تعقبـــه به * وان أولى التفسير أهل العزائم
وفى ذاك اعجازلنا ودليلنا * واحياؤه أرواح أهل التكارم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منـــه لطفـــل محالم
وأحكامه حـــتى الوليمـــة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طـــلاق فيـــه أبواب فرقة * وفى النفقات أفرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتـــلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحيـــة فيها ضـــيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء برقية * بفاتحـــة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعـــده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئـــذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجـــه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لاهل المعازم
رقاق بها بعـــد الدعاء تذكر * وللقـــدر اذكره لاهل الدعائم
ولاقـــدر الامن الله وحـــده * تبررنا بالنـــذر شـــوقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر فى لج بدا من ملاحم

وقوله معاملة الانسان في طوع ربه أي كائنة في جملة طوع الخ أي فهي من جملة العبادات فارد افهابها لتلك المناسبة وقوله بابها ابتغاء الفضل أي الرزق أي باب ابتغاء الفضل وقوله سوق المواسم أي وسوق المواسم أي المجامع التي كانت في العرب كسوق عكاظ ولا يخفى انه يكون في الاسواق طلب الارزاق بالبيع والشراء ونحوهما وقوله وأنواعها أي المعاملات وتميزت تفصلت وعلمت وقوله وفي الرهن والاعتاق فك الملازم أي الامر الملازم لصاحبه وهو سلطنة الرق في العبد وسلطنة الراهن في الرهن فبينهما مناسبة من هذا الوجه فلذا أعقب الرهن بالعتق فقوله مناسبة تخفى أي هذه المناسبة مناسبة تخفى على فهم صارم بالصاد المهملة والراء أي شجاع ماض كالسيف القاطع وذلك لدقتها فلا تدرك الا بدقة التأمل وقوله كتابة عبد مبتدا وخبره محذوف أي بعدها أو العكس وتعقيبه بها ظاهر لانها من أنواعه وقوله ثم فيها تبرع أي من المكاتب للمكاتب بشيء من مال الكتابة وقوله كذا هبة الخ أي فذكرها بعد التبرع المذكور لانها أي الهبة تبرع أيضا ثم لكونه قد يفضي الحال في الهبة الى التداعي وطلب الشهود أعقبها أي الهبة بكتاب الشهادات فلذا قال كذا هبة فيها الخ وقوله وللشهداء في الوصف الخ أي ان الشهود يثبت لهم من الاوصاف ما للعالم من العدالة والعقل ونحو ذلك وقوله وكان حديث الافك الخ أي انه أعقب كتاب الشهادة بحديث الافك لما فيه من مناسبات أحوال الشهود اذ ظهر فيه افك من جاء به وتعديل السيدة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وبراءة ساحتها القدسية من قبل هذه الجرائم العظيمة وغيرها وقوله يذكر بعده أي بعد الافك وقد بين وجه المناسبة بقوله فبالصلح الخ ولعل أصل التناسب انما هو بينه وبين الشهادات التي تحصل في الدعاوى وذكر بينهما الافك استطرادا لما ذكر من المناسبة ثم لما كان الصلح يكون على شروط وذكرها ناسب أن يذكر عقبه بقية أحكام الشروط الداخلة في بقية الاحكام فذكر كتاب الشروط في الاسلام والاحكام وغير ذلك مما يعقد على شروط وقوله كتاب الوصايا أي بعد كتاب الشروط كتاب الوصايا والوقف لما فيهما من العمل بشرط الموصي والواقف من الوصي والناظر والضمير في بها للشروط المفهومة من شارط والجار والمجرور خبر مقدم وعمل مبتدأ مؤخر وثم بمثلثة مفتوحة أي هنالك أي في الوصايا والوقوف ولقائم متعلق بعمل أي لمن يقوم بذلك من وصي وناظر أو بفوقية فعل ماض من التمام ولقائم متعلق به أي انه متى كان على حسب تلك الشروط كان نافذا غير منقوض ويحتمل ان يكون لشارط خبرا مقدما وعمل مبتدأ مؤخر وبها بمعنى فيهما متعلق بشارط وقوله معاملتا رب الخ أي ما تقدم من أول الكتاب الى هنا هو معاملتا الخلق والخالق أي قسم يختص بالعبادة التي هي معاملة الخالق وقسم بالخلق وهو معاملة المخلوق ثم أردف ذلك بما يشمل كلا منهما وهو معنى قوله وثالثها جامع الخ أي وثالث الاقسام جامع بين هذين القسمين عزيز لفاهم أي عظيم لمن يفهمه وهو الجهاد فانه من حيث بذل الانسان نفسه لاعلاء كلمة الله معاملة للخالق ومن حيث ما فيه من الغنائم وأخذها بدون رضا أربابها وقسمتها بين المجاهدين معاملة للمخلوق وقد أشار لذلك بقوله اجهد لاعلاء كلمة وقوله وفيها اكتساب المال وكتاب خبر مبتدا محذوف أي وهو أي الثالث كتاب الخ وفرع عليه قوله فيملك الخ اما بالبناء للمجهول ومال نائب فاعل أو للفاعل وفيه ضمير يعود على المجاهد المفهوم من المقام وقوله وجزيتهم بالعقد أي الملتبسة بعقدها فيه أي مذكورة أي بابها فيه كتابها أي في كتاب الجهاد كتاب الجزية والترجمة بالجزية ثم بباب لا كتاب فلعل الناظم تجوز به عنه لاستقامة النظم أو أراد بالكتاب المصدر بمعنى اسم المفعول على تقدير مضافين أي دال أحكامها وقوله موادعة معها أي وذكر معها أي بعدها باب الموادعة أي موادعة الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم والموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره والمناسبة بين الجهاد والجزية وبينها وبين الموادعة ظاهرة وقوله كتاب لبدء الخلق أي وبعد هذا كتاب بدء الخلق وقوله بعد تمامه الخ أي بعد اتمامه مقابلة بالموحدة والنصب على المفعولية لتمام الذي هو اسم مصدر بمعنى المصدر ويحتمل ان كتاب مبتدأ أو الظرف خبره وبيد بموحدة فتحتية ساكنة أي لاجل المقاسم متعلق بمقابلة أي بعد مقابلة

وأحوال أحياء ثم وبعدها
مواريث أموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب بخصوصها
وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورا تبين حده
محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس
وفيه قصاص جا لأهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة
بردتهم الت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه
كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا التعبير أمرها
وفتنتها قامت فسامن مقاوم
وأحكامها اخلفاء تزيل تنازعا
كتاب التمني جاء من الراقم
ولا تمنوا جاء فيه تواتر
وأخبار آحاد تجاء لعالم
كتاب لاعتصام فاعتصم بكتابه
وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها
بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها
لحافظ عصر قد مضى في التقادم
أتحفي البخاري مدحه لصحيحه
وحسبك بالاجماع في مدح حازم

الإنسان

الانسان العدو ومقاتلته لاجل المقاسم أى الاموال التى تقسم وهى الغنائم والشأن فى الحروب ان تكون لذلك وأياما كان ففى الكلام نوع قلاقة ليس لها من دون التطويل علاقة وقوله وللانبياء فيه أى فى كتاب بدء الخلق وقوله كتاب يخصهم سيأتى ان رواية غير اليونينية باب خلق آدم وذريته ورواية اليونينية كتاب الانبياء وعليها فقوله وللانبياء فيه اما ان يكون ضميره للبدء وهو ظاهر أو للكتاب ففى بمعنى بعد ثم على رواية اليونينية لا احتياج الى تأويل فى باب وعلى رواية غيرها فهى على ظاهرها وباب مراد منه الجنس اذ المذكور للانبياء أبواب متعددة لا باب واحد وقوله فضائل تتلو أى انه يذكر بعد ذلك كتاب الفضائل يعنى فضائل قريش والصحابة والمهاجرين والانصار وما يتعلق بذلك وقوله ثم غزو نبينا ثم بعد ذلك كتاب المغازى وذكر غزواته صلى الله عليه وسلم وبعوثه وما جرى له ومنه فى حياته صلى الله عليه وسلم فى الدعاء الى الاسلام ومكاتبة الملوك وغير ذلك حتى الوفاة أى الى وفاته عليه الصلاة والسلام وقوله لخاتم أى لخاتم الرسل متعلق بجرى وقوله وان نبى الله الخ أى وبعد ذلك وصية النبى صلى الله عليه وسلم والكتاب الذى هم بكتابته فى مرض موته بالعمل بالقرآن الشريف والتمسك به وعازم بالعين المهملة والزاى المعجمة من العزم والمراد منه النبى صلى الله عليه وسلم فى عزمه على كتابة ذلك وقوله تعقبه أى تعقب كتاب وصية النبى صلى الله عليه وسلم أى ذكره عقبه وقوله وان أولى التفسير بالكسر استئناف أى ان أصحاب تفسير القرآن أى العالمون به أهل العزائم أى أرباب الهمم العلية والمقاصد السنية قال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا على ما قيل انها معرفة تفسير القرآن وقوله وفى ذاك اعجازنا أى فى معرفة التفسير معرفة اعجاز القرآن أى كونه معجزا للبشر وقوله ودليلنا أى معرفة أدلتنا فى العقائد والاحكام الشرعية وفيه أيضا احياء لارواح أهل الكرائم أى النفوس الكريمة بما فيه من العلوم والمعارف التى بها تحيا الارواح الحياة الابدية وقوله كتاب النكاح أى وبعد ذلك أى كتاب التفسير كتاب النكاح وأشار الى مناسبته للتفسير بالسابق واللاحق من قوله واحياؤه أرواح أهل الكرائم وقوله انظره فيه تناسل حياة الخ أى بذلك حياة الارواح وهذا حياة الاجسام وقوله محالم بالحاء المهملة أى صائر الى ان يبلغ الحلم وقوله ومن بعد حسن العشير أى من بعد النكاح ونعلقاته حسن العشير أى المعاشر أى باب حسن المعاشرة مع الاهل والملائم صفة العشير وفيه تلميح الى التناسب بينه وبين النكاح وقوله كتاب طلاق الخ على نسق ماقبله وقوله وفى النفقات الخ أى وفى أبواب النفقات أبواب نفقة الموسر والمعدم أى المعسر يشير الى باب نفقة المعسر على أهله وقوله وأطعمة الخ أى ويتلو ذلك أطعمة أى كتاب الاطعمة وأبواب ما يحل منها وما يحرم ومناسبتها للنفقات حتى ذكرت عقبها ظاهرة وقوله وعق الخ بالعين المهملة المفتوحة والقاف مبتدأ ويتلو خبره وهو على تقدير مضاف وباب العق عن المولود أى طلب ذبح عقيقته وقوله كذا الذبح الخ أى كذلك يتلو الذبح أى كتاب الذبائح والصيد لان كلا طعام وذبح والظاهر أن قوله بيان الملائم بالنصب مفعول لمحذوف أى افهم بيان الملائم أى انضمام الملائم بعضه لبعض وقوله وأضحية أى وكتاب الاضحية على نسق ماقبله وقوله فيها اضيافة ربنا استطراد ببيان حكمتها وانها ضيافة من الله للناس أيام العيد وقوله ومن بعدها المشروب أى كتاب الاشربة أو أحكام المشروبات لقوله تعالى كلوا واشربوا وقوله وغالب أمراض با كل وشربه أى حاصل بسبب أكل الانسان وشربه فهو متولد عنهما فلذا ذكر كتاب المرضى والطب عقبهما وقوله برفع المآلم يظهر انه تحريف والصواب برفع المآلم باللام بعد الهمزة الممدودة جمع مألم مصدر ميمى من الالم أى مصحوبا هو أى كتاب المرضى بالطب الذى يرفع المآلم ثم ذكر فيه أى فى الطب باب الرقى لانها من جملة الطب كما قال فبالطب يستشفى من الداء بالقصر للضرورة الخ ومن المعلوم ان الانسان كما يحتاج الى الطعام والشراب يحتاج الى اللباس ليتزين به فلذا ذكر كتاب اللباس بعد الطب الذى هو من تعلقات الاكل والشرب واذا استوفى الانسان مابه يتربى جسمه ويتحسن التفت الى مابه تتربى روحه وتتكمل وذلك بالاخلاق المرضية والآداب السنية

أصح كتاب بعد تنزيل ربنا
وناهيك بالتفضيل فاجار
لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا
موحدا
تحرى صحيح القصد سبل
العلائم
وفى سنة المختار يبدى
صحيحها
باسناد أهل الصدق من كل
حازم
وانا تواخينا كتابا يخصه
على أوجه تأتى عجابا بالغانم

فذكر بعد ذلك كتاب الآداب والكرائم هى الافعال الكريمة وبه يعنى فيه أى يذكر فيه الافعال الجليلة ثم من جملة الآداب الاستئذان فى دخول بيت الغير وبه تفتح الابواب المغلقة فى وجه المسالم أى المستأذن الذى ليس بينه وبين المستأذن عليه عداوة اذا أراد دخوله فهو سبب فى فتح الابواب الحسية والدعاء سبب فى فتح الابواب المعنوية للمطالب الانسانية فناسب ان يذكر كتاب الدعاء عقب كتاب الاستئذان وفصلهما بترجمة مع دخولهما فى الآداب لعله لجلالتهما وعظم الاحكام والاغراض المترتبة عليهما كما أشار لذلك الناظم بقوله وبالدعوات الفتح من كل مغلق وتيسير أحوال لاهل المعازم بالعين المهملة ثم الزاى جمع معزم بمعنى العزم والقصد وقوله رقاق بكسر الراء يعنى كتاب الرقاق بعد كتاب الدعاء وهو جمع رقيقة أى مرققة يعنى الامور التى ترقق القلب ويحصل بها التذكر أى الاتعاظ وقوله وللقدر اذكره أى اذكر القدر بالتحريك أى كتاب القدر بعد كتاب الرقائق لاهل الدعائم جمع دعامة ما يعتمد عليه يعنى لاهل الاعتماد والتوكل عليه تعالى وقوله ولاقدر الخ استطراد وقوله تبر رنا بالنذر أى وتبررنا بالنذر أى وبعد القدر أبواب نذر التبرر الذى يحمل عليه الشوق الى حسن ختام الامر المطلوب وقوله وايمان من كتب مبتدأ وخبر وأيمان بفتح الهمزة على تقدير مضاف أى وكتاب الايمان من جملة الكتب يريد بهذه الجملة التى هى كالسماء ذوقنا ان الايمان بعد نذر التبرر وقوله وكفارة لها كذا النذر الخ أى وباب كفارة اليمين ونذر اللجاج وظاهره ان النذر المذكور بعد الكفارة وليس كذلك بل هو والايمان فى ترجمة واحدة وباب كفارة الايمان بعد النذور وقوله بدا أى ظهر ضميره للنذر المذكور والملاحم بفتح الميم وبالحاء المهملة الشدائد من التحم الحرب اشتد وقوله وأحوال أموات ثم تمهيد لوجه ذكر كتاب الفرائض بعد ذلك أى انه بمضمون التراجم المتقدمة تتم أحوال الاحياء ثم يعقبها أحوال الاموات فلذا أعقب ذلك كتاب الفرائض وقوله حالات سالم بدل من الاحوال وسالم أى من القاذورات المعنوية التى هى المعاصى وبقى ما يتعلق بحال من يأتى تلك القاذورات فذكر كتاب الحدود فظهرت المناسبة بين السابق واللاحق وقوله محاربهم فيها أتت أى حراباتهم يعنى المحاربين من أهل القاذورات فيها أى فى الحدود أى بعدها أو فى القاذورات أى داخلة فيها فلذا ذكرت بعد الحدود ومراده كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وقوله حتم حاتم بحاء مهملة ثم فوقية فيهما أى حتم ذلك وجزم به حتما من حاتم وهو الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وفى غرة الخ هو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أى فى ذكر الغرة الواجبة فى الجناية على الجنين وقوله فاذكر ديات الخ الفاء زائدة وصريح كلامه ان ترجمة الديات مذكورة فى تراجم الغرة فالغرة سابقة والديات لاحقة وليس كذلك بل الامر بالعكس فكتاب الديات عقب كتاب المحاربين وفى ضمن أبوابه باب جنين المرأة وكذا قوله وفيه قصاص فان باب القصاص فى كتاب الديات قبل باب الجنين ترجم له بقوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى بعد الديات بباب واحد وقبل باب الجنين بابواب شتى وقوله وردة مرتد أى وبعد ذلك ردة الخ أى كتاب المرتدين وفى قوله وفيه استتابة الخ ان أصل الترجمة بكتاب المرتدين وفيها باب استتابتهم مثلا وليس كذلك بل المذكور كتاب استتابة المرتدين وقتالهم وبعد ذلك باب حكم المرتد والمرتدة وباب قتل من نسب الى الردة وقوله بردته الخ استطراد ببيان وجه قتل المرتد والعواصم الامور التى عصمت دمه وماله من الايمان وأعماله وقوله ولكنما الاكراه رافع حكمه أى حكم ذلك الارتداد الذى يحصل به فله به أتم مناسبة فلذا ذكر عقبه وترجمه المصنف بلفظ كتاب الاكراه وذكر بعده باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ثم أبواب الاكراه فى البيع والنكاح وغيرهما لكون ذلك من افراد مطلق الاكراه وقوله كذا حيل الخ أى انه ترجم بعد أبواب الاكراه للحيل فقال باب الحيلة فى النكاح باب ما يكره من الاحتيال فى البيوع الخ ولعل مناسبته للاكراه ان فى الارتداد بالاكراه تخلصا من القتل وتحيلا على خلاص النفس فناسب ان يذكر معه التحيل فى باقى الاحكام فان به ينفك التلازم فيها كما ينفك به فيه ثم انظر ما معنى قوله وفى باطن الرؤيا الخ فان كان المراد

أى الله يهدينا جميعا بفضله
الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا
يقارنها التسليم فى حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم
يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده
وفى بدئها والختم مسك الخواتم

ان أبواب الرؤيا وتعبيرها بعد أبواب الحيل فصحيح لكن لا يؤديه هذا التعبير بل لم أفهم له معنى أصلا وقوله وفتنتها فاقامت الخ كأنه يشير الى قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الافتنة للناس ويرمز الى ان كتاب الفتن بعد الرؤيا لذلك ولكن لاوربك ما تفيد هذه العبارة ذلك وقوله وأحكامها الخ لعل مراده أن احكامها أى اتقانها من جهة الخلف أى الاختلاف الواقع بين علماء التعبير فيها يزيل التنازع فى أمرها وانها تقع بحسب ما تعبر وايا ما كان فالله أعلم بالمراد وقوله كتاب التمنى الخ لعل الشارح ترك هنا أبيا تا تضمنت ذكر الاحكام والافبعد الفتن كتاب الاحكام وفيه تراجم الحكام وأعمالهم وبيعتهم ثم كتاب التمنى ولعل قوله ولا تتمنوا الخ اشارة لنكتة ذكره عقب الاحكام وان أمر الحكام مما تشتهيه النفوس وتتمناه وقد قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقوله جاء فيه أى فى هذا الامر وهو التمنى تواتر أى اخبار ذو تواتر وقوله وأخبارآحاد أى وجاء فى هذا الكتاب أخبار الآحاد ومراده باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد وفيه من الابهام ما لا يخفى وقوله يحاج الخ أى ان فى أحاديثه ما يحتج به على من لم يقبله على ما سبق تفصيله وقوله كتاب اعتصام أى وبعد كتاب التمنى كتاب الاعتصام ثم كتاب التوحيد وهو آخر تراجم كتب الكتاب نسأل الله تعالى بحق النبى صلى الله عليه وسلم وآله وبالبخارى ورجاله أن يختم لنا ولاخواننا بالحسنى ولا يحرمنا بحرمة وجهه الكريم من رضاه الاسنى وان يوفقنا جميعا الى طاعته بجاه وجه النبى صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعترته والحمد لله رب العالمين

تمت على يد مؤلفها الفقير عبد الهادى نجا الابيارى فى غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٣
وعلى الله حسن القبول بجاه كل نبى ورسول

﴿ يقول راجى غفران المساوى مصححه محمد الزهرى الغمراوى ﴾

أما بعد حمد الله الذى حدث الكائنات يشهد بربوبيته وأحوال البريات تنطق ألسنتها بوحدانيته والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين فقد تم طبع حاشية العلامة الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى المسماة نيل الامانى فى ايضاح مقدمة شرح العلامة القسطلانى لصحيح الامام البخارى رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع وقد تحلت طرر تلك الحاشيه بدرر تلك المقدمة الشافيه وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير وذلك فى شهر ذى الحجة سنة ١٣٢٣ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

امين



﴿ فهرست حاشية نيل الامانى على مقدمة القسطلانى ﴾

﴿ تمت ﴾